


AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي <i>African Commission on Human & Peoples' Rights</i>		UNIÃO AFRICANA Commission Africaine des Droits de l'Homme & des Peuples
<p>31 Bijilo Annex Layout, Kombo North District, Western Region, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia Tel: (220) 4410505 / 4410506; Fax: (220) 4410504 E-mail: achpr@achpr.org; Web www.achpr.org</p>		

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السابعة عشرة
كمبالا، أوغندا، 19-23 يوليو 2010

الأصل: إنجليزي

EX.CL/600 (XVII)

تقرير الأنشطة الثامن والعشرون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

—

المقدمة

1. هذا هو تقرير الأنشطة الثامن والعشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
2. يستعرض التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال الفترة من نوفمبر 2009 حتى مايو 2010، بما في ذلك الدورة الاستثنائية الثامنة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك الدورة الاستثنائية الثامنة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 22 فبراير إلى 3 مارس 2010 والدورة العادية السابعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 12 إلى 26 مايو 2010.

الأحداث التي سبقت انعقاد الدورة العادية السابعة والأربعين

3. شارك أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والعاملين فيها وفي إطار من التعاون مع عدد كبير من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في سلسلة من الأنشطة تم تنفيذها قبل الدورة وعلى هامش أعمالها، وقد شملت ما يلي:

يناير 2010

- عرض الميزانية والدفاع عنها¹؛
- حملة "مسائل الجنسية هي جدول أعمالنا"²؛
- اجتماع لجنة الممثلين الدائمين³؛

¹. أديس أبابا، إثيوبيا، 15 - 24 يناير 2010

². أديس أبابا، إثيوبيا، 21 - 24 يناير 2010

³. أديس أبابا، إثيوبيا، 25 - 26 يناير 2010

⁴. أديس أبابا، إثيوبيا، 28 - 29 يناير 2010

⁵. أديس أبابا، إثيوبيا، 30 يناير إلى 2 فبراير 2010

- اجتماع المجلس التنفيذي⁴؛
- قمة الاتحاد الأفريقي⁵؛

فبراير 2010

- مهمة التحضير للدورة العادية السابعة والأربعين⁶؛
- مهمة تعزيز في موريتانيا⁷؛
- الدورة الاستثنائية الثامنة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁸؛

مارس 2010

- اجتماع أجهزة الاتحاد الأفريقي حول استراتيجية أفريقيا في مجال حقوق الإنسان⁹؛
- اجتماع أجهزة/مؤسسات الاتحاد الأفريقي وأصحاب المصلحة حول معمار الحكم الأفريقي¹⁰؛

6. تونس، 8 - 12 فبراير 2010

7. 8 - 12 فبراير 2010

8. جامبيا، 22 فبراير 2010

9. جامبيا، 11 - 13 مارس 2010، نظمتها إدارة الشؤون السياسية/ مفوضية الاتحاد الأفريقي

10. جامبيا، 15 - 17 مارس 2010، نظمتها إدارة الشؤون السياسية/ مفوضية الاتحاد الأفريقي

11. جامبيا، 18 - 20 مارس 2010، نظمتها إدارة الشؤون السياسية/ مفوضية الاتحاد الأفريقي

12. برازافيل، جمهورية الكونغو، 15 - 24 مارس 2010

13. 22 - 26 مارس 2010

14. كوتونو/ جمهورية بنين/ 12 - 15 أبريل 2010

15. أديس أبابا، إثيوبيا، 12 أبريل 2010

- اجتماع فني مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية وأجهزة الاتحاد الأفريقي والخبراء وأصحاب المصلحة حول الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد¹¹؛
- مهمة مجموعة العمل المعنية بالسكان الأصليين¹²؛
- مهمة تعزيز في موزمبيق¹³؛

أبريل 2010

- ورشة عمل إقليمية حول عقوبة الإعدام في غرب وشمال أفريقيا¹⁴؛
- اجتماع مجموعة التنفيذ الأفريقية¹⁵؛
- مجموعة التنفيذ المشتركة غير الرسمية¹⁶؛
- الاجتماع الثاني للمراجعة السنوية لمبلغ الـ 55 مليون يورو المقدم من المفوضية الأوروبية¹⁷؛
- مهمة تعزيز في أنجولا¹⁸؛

-
15. أديس أبابا، إثيوبيا، 13 - 14 أبريل 2010
 17. أديس أبابا، إثيوبيا، 15 - 16 أبريل 2010
 18. 19 - 23 أبريل 2010
 19. 16 - 23 أبريل 2010
 20. داكار، السنغال، 26 أبريل 2010
 21. داكار، السنغال، 27 - 28 أبريل 2010
 22. داكار، السنغال، 29 أبريل 2010، ورشة عمل R.I.G
 23. تنزانيا، 27 - 29 أبريل 2010
 24. سويسرا، 3 - 4 مايو 2010، نظمها OHCR
 25. بلجيكا، 7 مايو، نظمتها إدارة الشؤون السياسية/مفوضية الاتحاد الأفريقي

- الدورة التاسعة للمنتدى الدائم للأمم المتحدة حول السكان الأصليين¹⁹؛
- اجتماع لجنة منع التعذيب في أفريقيا²⁰؛
- اجتماع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب²¹؛
- ورشة العمل حول الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند²²؛
- اجتماع بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب²³.

مايو 2010

- ورشة عمل حول تعزيز التعاون بين الآليات الإقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان²⁴؛
- حوار الاتحاد الأفريقي/الاتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان²⁵؛
- منتدى المنظمات غير الحكومية²⁶؛
- اجتماع مجموعة العمل المعنية بالسكان الأصليين في أفريقيا²⁷؛
- اجتماع حول استراتيجيات حقوق الإنسان في أفريقيا²⁸؛
- عرض حول بحث تحديات معدلات وفيات الأمهات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتأثيره على حقوق المرأة في سكن ملائم وأرض وملكية في أفريقيا²⁹؛

26. جامبيا، 8 – 10 مايو 2010

27. جامبيا، 8 – 10 مايو 2010

28. جامبيا، 10 – 11 مايو 2010، نظمته إدارة الشؤون السياسية/مفوضية الاتحاد الأفريقي

29. جامبيا، 11 مايو 2010، نظمته COHRE

30. جامبيا 11 مايو 2010

31. جامبيا، 11 مايو 2010، نظمته مبادرة حقوق المواطنة في أفريقيا

25

26

27

28

- اجتماع حول 'بحث بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا: صك مبتكر لحماية حقوق المرأة في الرعاية الصحية ومستوى معيشي ملائم'³⁰؛
- مناقشة مفتوحة حول المواطنة: حقوق الحصول على الجنسية في ضوء تأثيراتها على التمتع بالحقوق الأخرى التي يكفلها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³¹؛
- الإطلاق الرسمي للخطوط الإرشادية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الخاصة بالتقارير المقدمة من الدول بموجب بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا.

الحضور

4. حضر الدورة أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التالي بيانهم:

- المفوضة ران ألابيني-جانسو، الرئيس؛
- المفوض مامبا ماليلا، نائب الرئيس؛
- المفوضة كاترين دوب أتوكي؛
- المفوض موسى نجاري بيتاي؛
- المفوض محمد فائق؛
- المفوض محمد بشير خلف الله؛
- المفوض سوياتا ماجا؛
- المفوضة كاييتيسي زينبو سيلفي؛

- المفوض بانسي تلاكولا؛

- المفوض بينج كام جون ينج سيك بين.

مراسم الافتتاح

5. بلغ العدد الكلي للمشاركين في الدورة العادية السابعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خمسمائة وثلاثة وعشرون مشاركاً، منهم: ممثلون عن الدول الأعضاء، منظمات دولية وحكومية، أجهزة الاتحاد الأفريقي، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك المنظمات غير الحكومية الأفريقية والدولية.

6. في جلسة الافتتاح، استمع الحضور إلى خطاب ألقاه كل من:

1. سعادة المفوضة ران آلابيني جانسو، رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
2. سعادة المفوضة جوليا دوللي جوينر، مفوضة إدارة الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
3. السيد حنا فورستر، المدير التنفيذي للمركز الأفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان، باسم المنظمات غير الحكومية؛
4. سعادة فيكتور توبانو، حامل الأختام ووزير العدل والتشريع وحقوق الإنسان، والمتحدث الرسمي لحكومة جمهورية بنين، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛
5. السيد لورانس موشوانا، نائب رئيس شبكة NHRIs، باسم NHRIs؛
6. سعادة ادوارد جوميز، المدعي العام ووزير العدل لجمهورية جامبيا، باسم حكومة جامبيا.

7. في كلمتها الافتتاحية، أعربت رئيسة اللجنة الأفريقية، سعادة المفوضة ران ألابيني جانسو، بالنيابة عن أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبالأصالة عن نفسها عن أسى آيات التقدير لحكومة وشعب جمهورية جامبيا ليس فقط على قبولهما الكريم استضافة دورة أخرى للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وإنما أيضاً على ما وفراه من مناخ موات وتسهيلات ممتازة لضمان نجاح الدورة العادية السابعة والأربعين.
8. وفي ملاحظاتها الافتتاحية، ذكرت المفوضة جانسو أنها في خطابها الذي ألقته في ختام فعاليات الدورة العادية السادسة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أشارت إلى أن أفريقيا هي في حاجة لأن يلتزم ضميرها الجماعي بإيجاد حلول لمشكلاتها العاجلة والملحة المتصلة بحقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالحكم الديمقراطي وسيادة القانون والانتخابات الحرة النزيفة.
9. وقد اعترفت بأنه على الرغم من تعدد وتباين تفسيرات الديمقراطية، فإنها تؤيد وجهة النظر التي مفادها أن الديمقراطية هي نظام سياسي لا بد وأن تدعمه سيادة القانون. وشددت على أنه لكي يسود السلام ربوع القارة الأفريقية، يجب على الدول أن تتضمن إلى تلك المبادئ الأساسية التي تضمن تفعيل الديمقراطية وسلامة مسيرتها. وذكرت أيضاً أنه لا مجال لأدنى شك في أن أفريقيا، من خلال الاتحاد الأفريقي، كانت على دراية تامة بكل ما هو معلق متخذاً مقررات بشأن ضرورة انضمام الدول الأطراف إلى المسيرة الديمقراطية. وحثت الدول الأطراف ليس فقط على الصديق على الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم، وإنما أيضاً على تنفيذ مقرر الاتحاد الأفريقي بشأن "التغيير غير الدستوري لأنظمة الحكم".

10. أشارت الرئيسة إلى أن أفريقيا لا يمكنها الحديث عن احترام أو تعزيز حقوق الإنسان في ظل سياق يسوده مستوى متدني للحكم، سياق تقترن فيه الانتخابات بالعنف والتزوير مع ما ينجم عن ذلك من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وأكدت على أنه لا يمكن لأي شخص التحدث عن احترام حقوق الإنسان في ظل سياق يسوده استغلال لثروات الشعوب. كما ذكرت أنه يستحيل وجود حكم رشيد حيثما يوجد التوقيف التعسفي والتعذيب في السجون ومشكلات التمييز القائم على أساس نوع الجنس وغير ذلك من أشكال الانتهاكات من الممارسات اليومية، أو حيثما تكبت الحريات الأساسية وتخل محلها حقوق مقيدة.

11. وأشارت إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان التي تدعى اللجنة الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عادة للتعامل ومعالجتها إنما تتبع، للأسف، في معظم الأحيان عن سياقات الحكم المتردي والإنكار المستمر للتغيير الديمقراطي ورفض الاعتراف بالحقوق الأساسية لرفاهة الإنسان وعدم التسليم بأن التغيير غير الدستوري للحكومات هو أمر غير مقبول لا يأخذ في الاعتبار حقوق الشعوب.

12. كما ذكرت بأن مؤتمر الاتحاد الأفريقي كان قد أعلن خلال القمة الرابعة عشرة لرؤساء الدول والحكومات عام 2010 عاماً للسلام والأمن. ومن ثم شددت على ضرورة أن يقدم الأفريقيين كشف حساب عما يفعلونه من أجل تعزيز السلم والقيم الديمقراطية في مختلف مجتمعاتهم. واختتمت كلمتها بإحاطة الدورة العادية السابعة والأربعين علماً بأن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تلقت شحنة السلام من المجلس التنفيذي ودعت سكرتارية اللجنة إلى إشعالها.

13. وفي حديثها باسم مفوضية الاتحاد الأفريقي، أشارت سعادة السيدة جوليا

جوينر مفوضة الشؤون السياسية إلى أنه بين تتحرك أفريقيا نحو العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين فإنها تقف شاهداً بخصوص حقيقة بسيطة لا رجعة فيها، ألا وهي أن الأفريقيين يمارسون ويعبرون عن حقوقهم الإنسانية ويدافعون عنها أكثر من أي وقت سابق. وأوضحت للحضور في الدورة العادية السابعة والأربعين أنه بما أن أفريقيا تصارع التحديات المستمرة التي تواجهها حقوق الإنسان فإنها تكون في حاجة لأن ترجع خطوة إلى الوراء وتتنظر إلى طول الشوط الذي قطعتة والتقدم الذي تم إحرازه.

14. ذكرت **المفوضة جوينر** أنه بما أن أفريقيا تجعل ركيزة ومحور إنجازاتها ومساعيها بناء قاعدة أكثر رسوخاً للحقوق الإنسانية، فإنه يجب عليها بالضرورة البناء فوق تلك المؤسسات التي أثبتت نجاحاً في وضع حقوق الإنسان في مركز الصدارة وهو الأكبر دليل على الدور الحيوي الذي تضطلع به كل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

15. وأكدت **المفوضة جوينر** على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا إنما يمثلان جهداً جماعياً؛ إذ بينما ينزع النشطين في مجال حقوق الإنسان إلى التشديد على دور ومسؤولية الدول الأطراف، فإنه يجب عليهم في الوقت ذاته عدم إغفال تذكير أنفسهم بأن قصص النجاح في مجال حقوق الإنسان اعتمدت على بناء ملكية أوسع نطاقاً وضمن تقاسم عبء المسؤوليات والأعمال عبر قطاعات المجتمع كافة. وأضافت أنه كما تنعكس إنسانيتنا على أفضل نحو في تفاعلنا مع الآخرين فإن ممارستنا للحقوق يجب أن تستند هي أيضاً على احترامنا لحقوق الآخرين، باعتبار أن ذلك من الممكن أن يحقق خطوات واسعة على طريق بناء ثقافة الحقوق التي

تسعى جميع مواثيقنا وآلياتنا إلى إرسائها.

16. ألقى السيدة حنا فورستر كلمة باسم أعضاء منتدى المنظمات غير الحكومية المشاركين في الدورة العادية السابعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي سياق استعراضها لأوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا على مدى السنة أشهر الأخيرة، خلصت إلى أن تلك الفترة اتصفت بانتهاكات لحقوق الإنسان ولدت الكثير من الهموم والشواغل. وأحاطت الدورة بأن المهاجرين واللاجئين والنازحين داخلياً والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وكبار السن والنساء والأطفال والسكان الأصليين إنما يواجهون تحديات ضخمة وخطيرة تتصل بحقوق الإنسان في أفريقيا.

17. واسترعت الانتباه إلى تحديات حقوق الإنسان في بلدان مثل بوروندي والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا وغينيا كوناكري والنيجر ورواندا والصومال والسودان وأوغندا وزيمبابوي والتي تمثل أحد اهتمامات وشواغل المنتدى. وذكرت أن هدف المنتدى ليس هو أن يكشف عن الانتهاكات ويخزي مرتكبيها ويوصمهم بالعار وإنما هدفه هو أن يدعو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة التدهور المحتمل لأوضاع حقوق الإنسان في هذه البلدان. وأشارت إلى وجود تقارير تخص كل من بوروندي ومالاوي ورواندا وأوغندا تؤكد تزايد ممارسات التهريب والتحرش والهجمات المؤذية ضد الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية. ودعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى مواصلة ممارسة تفويضها بتقصي الحقائق في جميع الدول التي تبدو حقوق الإنسان فيها مهددة وتنفيذ مهام لاستطلاع الحقائق في تلك البلدان.

18. ألقى السيدة فورستر الضوء على النهب المتواصل للموارد الطبيعية في

أفريقيا وكذلك على تدهور البيئة الناتج عن نقص الشفافية في استثمارات وسياسات بعض الشركات. وأوضحت انه بينما تجدر الإشادة بإقدام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على تشكيل مجموعة عمل يختص بهذا الموضوع، فإنه يلزم أيضاً بحث إنشاء آلية لحماية السكان الضعفاء من الاستغلال بكافة أشكاله. وارتباطاً بهذا التهديد، ألفت المتحدثة الضوء أيضاً على بعد حقوق الإنسان في تغير المناخ وغيره من التهديدات التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان في أنحاء القارة. وذكرت أن هناك أمم أفريقية كثيرة تدرك تماماً أن التهديدات التي ينطوي عليها تغير المناخ هي فعلاً تهديدات خطيرة تحتاج لمواجهة عاجلة.

19. وفي ختام كلمتها، ذكرت أنه على الرغم من أن بعض الأنباء الجديدة الصادرة عن أفريقيا لم تكن سارة، إلا أن هناك تطوراً فعلياً وإيجابياً قد تحقق بالتأكيد. ونوهت في هذا الصدد بروح النوايا والرغبة الصادقة والتعاون من قبل حكومة كينيا في تنفيذ توصية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن سكان الأندور والاتجاه المتزايد للتعاون بين الدولة والعناصر الفاعلة الأخرى لصالح حقوق الإنسان في أفريقيا.

20. بع ذلك، أعطيت الكلمة لمعالي فيكتور توبانو حامل الأختام ووزير العدل والتشريع وحقوق الإنسان والمتحدث باسم حكومة جمهورية بنين لكي يتحدث باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. وفي كلمته سلم بالدور المهم لدورات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأوضح أن جدول أعمال الدورة اشتمل على العديد من القضايا المتصلة بحقوق الإنسان في القارة بما يتيح لمختلف أصحاب المصلحة الفرصة لتبادل وجهات النظر على نحو منفتح وصريح. وذكر أن فعاليات الدورة أتاحت أيضاً للمشاركين فرصة الإحاطة بما تم إقراره مؤخراً من تقدم في تنفيذ الحقوق

- والحريات التي يكفلها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
21. وفي تناوله لأوضاع حقوق الإنسان في بنين، ذكر أن هذه الدولة تبذل قصارى جهدها من أجل تعزيز حكم رشيد ونظام ديمقراطي منفتح وأيضاً من أجل تعاون نشط مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي هذا الصدد، أوضح أن بنين عرضت على الدورة العادية الخامسة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقريرها الدوري الشامل عن الفترة 2000-2008 حول البرامج والسياسات التي انتهجتها لضمان تعزيز وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق. وأحاطت الدورة علماً أن ضمن أولويات حكومة بنين وزعيمها الرئيس بوني يايي ضمان الوصول المتساوي لجميع المواطنين إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وتمتعهم بحقوقهم دون أي تمييز.
22. واختتم كلمته بتأكيد التزام بنين بتنفيذ المثل العليا التي ينص عليها الميثاق الأفريقي. كما أكد مجدداً التزام حكومته بمساندة عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب موضعاً أن تحقيقاً لهذا الهدف لن تكفي بنين بمواصلة ترحيبها باستقبال زيارات أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وإنما سوف تكون أيضاً على أهبة الاستعداد لتزويد اللجنة الأفريقية بالمعلومات حول كيفية تنفيذ بنين لالتزاماتها الدولية.
23. أعرب السيد لورنس كوشوانا ممثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونائب رئيس الشبكات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا في كلمته عن تقديره للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على جهودها الدؤوبة لجعل حقوق الإنسان حقيقة وواقع في كافة أنحاء القارة على الرغم مما تواجهه من كم هائل من التحديات. كما اعترف بشجاعة وحماس المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك جهود الشبكات الوطنية لحقوق الإنسان في

أفريقيا من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان في القارة على الرغم من الصعوبات.

24. وأشار بقلق إلى أن الدورة العادية السابعة والأربعين انعقدت في وقت تأكد فيها بما لا يدعو للشك التدهور الشديد في أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، بينما تفاقمت ممارسات العنف في ظل الانتخابات والحروب الأهلية والهجمات العرقية ونزعة كره الأجانب وانتشرت على نطاق واسع في العديد من أنحاء القارة. في هذا الصدد، دعا المتحدث إلى التعاون مع المنظمات الإقليمية الحكومية لحقوق الإنسان في النضال من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وذكر انه كخطوة أولى يجب على الدول الأفريقية وضع أو تطوير أو تحسين الاستراتيجيات والبرامج من أجل الحماية البدنية في بلدانهم.

25. وفي الختام، ذكر السيد لورنس كوشوانا أن الشبكات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا تدرك تماماً مختلف التحديات في القارة وتعهد بأنها سوف تضطلع بدورها في التصدي لهذه التحديات والعمل على معالجتها، خاصة فيما يتعلق بالمساعدة في دعم البنية الأساسية الإقليمية لحقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون ومتابعة هياكل الحكم. وأوضح أن الشبكات الوطنية لحقوق الإنسان سوف تغذي شبكات حقوق الإنسان القائمة في أفريقيا مع تشجيع المزيد من الأمم الأفريقية على إنشاء مثل هذه المؤسسات بالمطابقة للمعايير القياسية الدولي ومبادئ باريس الخاصة بوضع ونظام الشبكات الوطنية لحقوق الإنسان بحيث تكون أكثر قدرة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

26. افتتح الدورة العادية السابعة والأربعين رسمياً سعادة إدوارد جوميز المدعي

- العام ووزير العدل لجمهورية جامبيا، الذي رحب بأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمشاركين في بانجول، جامبيا.
27. وذكر أن الستة الأشهر الأخيرة شهدت تغييرات في أفريقيا في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، وأضاف أنه في عام 2010 عانت أفريقيا من العديد من الاضطرابات المستمرة في انتهاك حقوق العديد من الأفريقيين. وحث اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الاستمرار في العمل باجتهاد مع الدول الأعضاء للاضطلاع بالتفويض الممنوح لها والخاص بمتابعة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
28. وأكد مجدداً التزام حكومة جامبيا بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومساندة أنشطتها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما ذكر أنه في إطار عملية تنفيذهم للتفويض الموكل إليهم، يجب على الرواد والمدافعين عن حقوق الإنسان الفعليين العمل على نحو مسؤول والامتناع عن التقدم بشكاوى مضللة لا أساس لها تزعم بانتهاكات لحقوق الإنسان أو عرائض وبيانات تستند إلى دوافع لاحقة.

جدول أعمال الدورة

29. تم اعتماد جدول أعمال الدورة في 12 مايو 2010 ومرفق طي هذا التقرير في الملحق 1. التعاون والعلاقات مع شبكات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. طلب الحصول على صفة مراقب
30. بحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طلبات الحصول على صفة مراقب المقدمة من تسع (9) منظمات غير حكومية، حيث منحت ثماني (8) منظمات غير حكومية صفة مراقب وفقاً لقرار 1999 بشأن معايير منح وممارسة صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال

حقوق الإنسان, 99 (XXV) ACHPR/Res.33. وقد تم منح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية التالية:

1. التجمع من أجل الدفاع عن الحق في الطاقة؛
 2. شبكة المؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان، نيروبي، كينيا؛
 3. جمعية ميبيكو MIBECO؛
 4. رابطة الدفاع عن حقوق المرأة والطفل (هاجوروكا) كيجالي، رواندا؛
 5. رابطة تطوير وسائل الإعلام في جنوب السودان؛
 6. الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، تونس؛
 7. المنتدى العام للمنظمات غير الحكومية العربية-الأفريقية، طرابلس، الجماهيرية الليبية؛
 8. المنظمة التونسية للأمهات، تونس.
31. وبذلك يكون إجمالي عدد المنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أربعمئة واثنى عشرة (412) منظمة.
32. قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تأجيل نظر طلب الحصول على صفة مراقب المقدم من مبادرة المجتمع المنفتح للجنوب الأفريقي، المتمركزة في جنوب أفريقيا، إلى الدورة العادية القادمة بسبب عدم كفاية المعلومات.
33. كما قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بعد التصويت، عدم منح صفة مراقب لائتلاف الأفريقيات الشواذ، جنوب أفريقيا، والذي كان طلبه معلقاً لدى اللجنة. وسبب الرفض هو أن أنشطة هذه المنظمة لا تسهم بشيء في تعزيز وحماية أي من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي.

طلبات الحصول على صفة الانتساب

34. بحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الطلب المقدم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا وقررت منحها صفة العضو المنتسب. وبذلك يصل عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحاصلة على صفة العضو المنتسب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى اثنتين وعشرين (22) مؤسسة.

أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا

35. استمعت الدورة إلى كلمات ألقاها ممثلو الدول - الجزائر، أنجولا، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، مصر، إثيوبيا، كينيا، الجماهيرية الليبية، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية، السنغال، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، تونس وزيمبابوي - حول أوضاع حقوق الإنسان في دولهم. ضمن ملخص نصوص هذه الكلمات في تقرير الدورة العادية السابعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

36. كما تحدث أمام دورة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ممثلو أجهزة الاتحاد الأفريقي والمنظمات الدولية والحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيث تناولوا مختلف قضايا حقوق الإنسان في القارة مع التشديد على ضرورة مواصلة التعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل تعزيز وحماية أفضل لحقوق الإنسان. شملت هذه المنظمات اللجنة الأفريقية للخبراء في مجال حقوق ورفاهة الطفل، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية للفرانكفونية، لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا، لجنة حقوق الإنسان التنزانية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا واللجنة

الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا.

37. استمع الحضور إلى كلمات لممثلة أربع وأربعين (44) منظمة غير حكومية
حاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
حول أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا.

**أنشطة أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال فترة ما بين
دور الانعقاد**

38. قدم رئيس وأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقارير عن
أنشطتهم خلال فترة ما بين الدورة العادية السادسة والأربعين في نوفمبر
2009 والدورة العادية السابعة والأربعين في مايو 2010. وقد غطت
التقارير الأنشطة التي قاموا بها بصفتهم أعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق
الإنسان والشعوب ومقررين خاصين و/أو أعضاء في الآليات الخاصة.
وفيما يلي عرض تفصيلي لهذه الأنشطة.

المفوضة ران آلابيني - رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تقرير عن أنشطتها بصفتها مفوضة

39. في الفترة من 2 إلى 4 ديسمبر 2009، شاركت رئيسة اللجنة في حلقة
دراسية حول "العقوبات الواجب توقيعها في حالات الانتهاك الصارخ
والمستمر لحقوق الإنسان"، نظمها المركز الدولي للعدالة الانتقالية في
ستراسبورج، فرنسا. وقد أتاح هذا الحدث للمشاركين من مختلف المنظمات
فرصة تقاسم خبراتهم حول الموضوع قيد التناول.

40. في الفترة من 7 إلى 11 ديسمبر 2009، نظمت الرئيسة حلقة تدريبية حول

"الصكوك القانونية لحقوق الإنسان" لمعلمي المرحلتين الابتدائية والثانوية في كوتونو، بنين. وقد استهدفت هذه الحلقة التدريبية، من بين جملة أمور أخرى، تزويد المدرسين بالمعارف عن المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

41. في 10 ديسمبر 2009، حضرت الرئيسة مائدة مستديرة تليفزيونية لمناقشة حقوق الطفل في جمهورية بنين، وذلك بمبادرة من سفارة جمهورية ألمانيا في بنين. وقد دارت المناقشة حول حقوق الطفل وحقوق السجناء والأشخاص المعتقلين وكذلك مسألة عقوبة الإعدام. وبهذا المناسبة قدمت رئيسة اللجنة الأفريقية عرضاً حول أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وآلياتها الخاصة وأيضاً عن أوضاع حقوق الإنسان في القارة مع الإشارة إلى مختلف مشكلات حقوق الإنسان التي يجب على بنين التصدي لها ومعالجتها.

42. في الفترة من 12 إلى 20 ديسمبر 2009، توجه وفد من رئيسة اللجنة والمفوضتين كاترين دوب آتوكي وكايبيتيسي زينبو سيلفي إلى جمهورية الجزائر في مهمة تعزيز.

43. في الفترة من 25 يناير إلى 2 فبراير 2010، حضرت الرئيسة القمة الرابعة عشرة للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا حيث قامت بعرض تقرير الأنشطة السابع والعشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وخلال القمة، ألفت الضوء على القيود الرئيسية التي تعوق التنفيذ الفعال لتقويض اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

44. في 6 فبراير 2010، حضرت مؤتمراً حول "حقوق الإنسان، العولمة والتنمية الاقتصادية" في أمستردام، هولندا. نظم هذا المؤتمر اتحاد الطلبة الألماني للأمم المتحدة، أوترخت، تحت موضوعه لعام 2010 "العولمة

- وتأثيراتها على الحريات الأساسية". خلال المؤتمر، قدمت عرضاً عن دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".
45. من 26 فبراير إلى 1 مارس 2010، حضرت الدورة الاستثنائية الثامنة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة في بانجول، جامبيا.
46. في الفترة من 9 إلى 18 مارس 2010، قامت الرئيسة بمهمة تعزيز في جمهورية موريتانيا الإسلامية وبرفقتها المفوضان سوياتا ماجا ومحمد بشير خلف الله. خلال المهمة، أجرى الوفد محادثات مثمرة مع السلطات السياسية والإدارية المنخرطة في أنشطة حقوق الإنسان، المجتمع المدني، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وشركاء آخرين قادرين على إمداد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالمعلومات اللازمة.
47. في الفترة من 11 إلى 17 مارس 2010، شاركت الرئيسة في اجتماعين عقدا في بانجول، جامبيا، نظمتها إدارة الشؤون السياسية/مفوضية الاتحاد الأفريقي حول استراتيجية حقوق الإنسان في أفريقيا وبالتالي حول بنين الحكم الأفريقي. وقد ضم الاجتماعان ممثلي أجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية بحقوق الإنسان والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، وكذلك المجتمع المدني والمنظمات الشريكة.
48. في 12 أبريل 2010، حضرت المؤتمر الإقليمي حول عقوبة الإعدام في أفريقيا في كوتونو، بنين، والذي نظمته مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام المنبثقة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. خلال المؤتمر، ألفت كلمة في الجلسة الافتتاحية.
49. في الفترة من 13 إلى 16 أبريل 2010 شاركت في الدورة العادية الثانية للفصل التشريعي الثاني للبرلمان الأفريقي في جنوب أفريقيا، حيث

عرضت ورقة عمل عن أوضاع حقوق الإنسان في القارة من منظور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد اغتتمت الفرصة لتعزيز التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والبرلمان الأفريقي. 50. في الفترة من 19 إلى 22 أبريل 2010، قامت الرئيسة بزيارة عمل لسكرتارية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتقييم حالة الأعمال التحضيرية للدورة العادية السابعة والأربعين.

51. في الفترة من 27 إلى 29 أبريل 2010، حضرت الرئيسة الاجتماع المشترك الثالث للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أروشا، تنزانيا. وكان الهدف الرئيسي من للاجتماع بحث وتدارس أحكام قواعد وإجراءات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تطبق على نحو تكاملي بين كل من المؤسستين.

52. في يومي 3 و4 مايو 2010، حضرت الرئيسة ورشة عمل دولية حول تعزيز التعاون بين الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، نظمتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جنيف، سويسرا. خلال ورشة العمل، قدمت عرضاً حول: "إنفاذ قرارات وتوصيات الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والنظام الدولي لحقوق الإنسان" و"الآليات الإقليمية الحالية لحقوق الإنسان: الدروس المستفادة والمقترحات من أجل دعم التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان".

53. في 7 مايو 2010، شاركت الرئيسة في الحوار السادس بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي في بروكسل، بلجيكا. وقد عقد هذا الاجتماع تالياً لخمس اجتماعات أخرى تم عقدها منذ عام 2008 وتهدف إلى تعزيز

التعاون بين الكيانين. وقد عقد الاجتماع السادس لاستعراض أوضاع حقوق الإنسان على مختلف المستويات بغرض تكثيف وتضافر الجهود للتصدي ومعالجة مختلف انتهاكات حقوق الإنسان التي تم رصدها والتبليغ عنها. خلال الاجتماع، قدمت عرضاً موجزاً عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتقت بممثلي الاتحاد الأوروبي بغية بناء شراكات في المستقبل.

54. في يومي 9 و10 مايو 2010، حضرت الرئيسة منتدى المنظمات غير الحكومية الذي نظمه المركز الأفريقي للديمقراطية وحقوق الإنسان في بانجول، جامبيا. وألقت كلمة في ختام فعاليات المنتدى أكدت فيها مجدداً التزام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تجاه المنتدى.

55. في الفترة من 10 إلى 12 مايو 2010، حضرت رئيسة اللجنة الأفريقية الاجتماع الثاني حول استراتيجية حقوق الإنسان في أفريقيا الذي نظمته إدارة الشؤون السياسية/مفوضية الاتحاد الأفريقي في بانجول، جامبيا.

56. وكجزء من أنشطتها الإدارية، قامت بتقييم الأنشطة التي نفذتها السكرتارية لتنفيذ مختلف التوصيات التي صاغتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال الدورة العادية السادسة والأربعين والدورة الاستثنائية الثامنة وفقاً للمادة 23 من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

57. بناءً على ما تم القيام به من أنشطة خلال فترة ما بين الدورات، طرحت الرئيسة بعض التوصيات التي تشمل:

1. يجب على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تعمل على

تعزيز التعاون مع الأجهزة الأخرى؛

2. يجب التعجيل بإعداد استراتيجية أفريقية لحقوق الإنسان؛

3. يجب على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تنشط في نسج وتعميق حوار مع أصحاب المصلحة الآخرين؛
4. يجب على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مواصلة جهودها لإيجاد مصادر تمويل بديلة من أجل تخفيف ثقل العبء المالي لمساهمات الدول الأعضاء في ميزانية الاتحاد الأفريقي.
5. يجب على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تجد الحلول الملائمة لبناء قدرات أعضاء والعاملين في أمانتها؛
6. يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الاستمرار في إبداء اهتمام بأنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال توسيع نطاق الدعوات المفتوحة للقيام بمهام لديها وكذلك استضافة دورات اللجنة.

المفوض مامبا مالمبلا نائب رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشطته بصفته مفوض

58. في الفترة من 10 إلى 12 ديسمبر 2009، حضر نائب الرئيس اجتماعاً للقضاة الأفريقيين المرموقين حول فيروس نقص المناعة البشرية والقانون في القرن الحادي والعشرين استضافه الاتحاد الدولي للقاضيات بالاشتراك مع اللجنة الدولية للقضاة ووكالة المعونة التابعة للأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.
59. ولقد كان الغرض من هذا الاجتماع مناقشة المعارف العلمية والوبائية والاجتماعية والطبية الحالية وما استجد من تطورات، ومراجعة عدد من الأحكام والصكوك القانونية الرسمية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة

البشرية وتلخيص أوراق العمل الموجودة أو تلك التي أعدت بناء على تكليف خاص. كما شارك في الاجتماع القانونيون المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، خاصة القضاة، وعرضوا تجربتهم الشخصية مع هذا الوباء. واستمع الاجتماع أيضاً مباشرة لحديث عبر شبكات الأشخاص المصابين بالفيروس حيث أوضحوا كيف أن القانون حقق اختلافاً إيجابياً في حياتهم.

60. كما ألقى الاجتماع الضوء على دور القضاء في الرد على فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك من خلال أمثلة لانخراط القضاء في البرامج الرامية إلى تعزيز الوصول إلى العدالة والحد من ممارسات الإيذاء والتمييز ارتباطاً بفيروس نقص المناعة البشرية. وترأس نائب الرئيس الجلسة التي دارت حول الوصول إلى علاج لإنقاذ الحياة. وتحدث عن استخدام القانون لضمان وتوسعة واستدامة الوصول إلى العلاج في أفريقيا.

61. في يومي 17 و18 ديسمبر 2009، وبدعوة من المفوض محمد فائق، شارك في مؤتمر حول المحققين في الشكاوى ضد الموظفين: الحوار الثقافي وحقوق الإنسان في مجتمع متغير" تم عقده في القاهرة، مصر.

62. وقد ضم المؤتمر الذي نظمه مكتب أمين المظالم التابع لمجلس حقوق الإنسان العديد من الممارسين والمتقنين والأكاديميين المنخرطين بنشاط في المظالم، وصولاً إلى آفاق وممارسات أفضل من خلال منهج تشاركي. وفي هذا المؤتمر تمت مقارنة ومناقشة تجارب أفريقية وغربية وشرق أوسطية وأسيوية. وتحدث نائب الرئيس عن دور مكتب أمين المظالم في تعزيز حقوق الإنسان وعن سبب وكيفية قيام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بنسج صلات وروابط مع المؤسسات لضمان المزيد من المراعاة لحقوق الإنسان في أفريقيا.

63. في الفترة من 25 يناير إلى 2 فبراير 2010، حضر نائب الرئيس اجتماع لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا. وقد عقد هذا الاجتماع للتحضير لاجتماعات المجلس التنفيذي والمؤتمر التي عقدت بعد ذلك مباشرة. وعلى هامش هذه الاجتماعات التقى وتحدث مع الكثيرين من السفراء الأفريقيين المعتمدين لدى الاتحاد الأفريقي عن ضرورة مساندة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وبصحبة الرئيسة والمفوض ماجا والسكرتير، التقى بالمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث ناقشوا عن الطرق والوسائل التي تمكن الأمم المتحدة والنظام الأفريقي لحقوق الإنسان من تعزيز التعاون.

64. في الفترة من 22 فبراير إلى 3 مارس 2010، حضر الدورة الاستثنائية الثامنة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول، جامبيا، لاستكمال قواعد وإجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفحص البلاغات والتقارير المتعلقة، من بين جملة أمور أخرى عاجلة.

65. في يومي 4 و5 مارس 2010، حضر حلقة دراسية عن استقلال القضاء نظمتها اللجنة الدولية للقانونيين بالاشتراك مع مجتمع القضاء والقانون في ليسوتو تحت موضوع *تعزيز استقلال وحياد ومسؤولية السلطة القضائية في سياق ليسوتو*، حيث عرض ورقة عمل عن *"الاختصاص القضائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ظل استقلال القضاء"*.

66. في 8 مارس 2009، شارك في الأنشطة التي نظمتها المجموعات النسائية في لوساكا للاحتفال باليوم الدولي للمرأة تحت موضوع *"فرص متكافئة للجميع"*. كما شارك في مسيرة الـ 10 كيلومتر لتسجيل اليوم المهم تضرماً مع المئات من الإناث في زامبيا.

67. في الفترة من 22 إلى 26 مارس 2010، قام بمهمة تعزيز في موزمبيق بصفته المفوض المسؤول عن أنشطة التعزيز في موزمبيق.
68. في 26 أبريل 2010، اجتمع بوفد يضم ممثلي مؤسسات حقوق الإنسان كان موجوداً في زامبيا لإطلاق تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في عدد من منتقى من سجون موزمبيق. وقد ناشد الوفد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دراسة نتائج البحث وحث حكومة زامبيا على أن تهتم، إن أمكن، بالتوصيات الرامية إلى تحسين رفاة السجناء في البلاد.
69. في الفترة من 27 إلى 29 أبريل 2010، شارك في الاجتماع المشترك الثالث بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي عقد في أروشا، تنزانيا بغرض موامة قواعد إجراءات المؤسسات.
70. في 9 مايو 2010، حضر اجتماع منتدى المنظمات غير الحكومية في بانجول، جامبيا. وقد اعتمد المنتدى القرارات والتوصيات التي من المقرر إرسالها إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باعتبارها مساهمة في مداوات الدورة العادية السبعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
71. في يومي 10 و11 مايو 2010، حضر الاجتماع الثاني لأجهزة الاتحاد الأفريقي حول استراتيجية حقوق الإنسان لأفريقيا في بانجول، جامبيا، والذي نظّمته إدارة الشؤون السياسية/مفوضية الاتحاد الأفريقي.
72. في 11 مايو 2010، شارك في مائدة مستديرة عقدت في بانجول، جامبيا حول إنشاء شراكة للمقررين الخاصين من أجل حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وهؤلاء الذين يشكلون خطراً. وقد

تولت مبادرة تنمية حقوق الإنسان تنظيم هذا الحدث بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا.

الأنشطة التي قام بها بصفته عضو في مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام في أفريقيا

73. في الفترة من 12 إلى 15 أبريل، حضر مؤتمر إقليمي لشمال وغرب أفريقيا حول عقوبة الإعدام في أفريقيا استضافته كوتونو، بنين. وكان الغرض من عقد هذا المؤتمر هو مناقشة القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام في أفريقيا بغرض اعتماد بروتوكول حول إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا. 74. وقد عرض ورقة عمل معنونة: "الحجج المؤيدة وتلك المضادة لحكومة الإعدام" نيابة عن البروفيسير كارلسون آنيانجوي عضو مجموعة العمل الذي تعذر عليه حضور المؤتمر.

الأنشطة التي قام بها بصفته عضواً في مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا

75. في الفترة من 8 إلى 10 مايو 2010، شارك في اجتماع دوري لمجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا تم عقده في بانجول، جامبيا، لمناقشة الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال فترة ما بين دور الانعقاد وتخطيط الأنشطة المستقبلية للمجموعة.

أنشطة اضطلع بها بصفته رئيساً لمجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا

76. بصفته رئيساً لمجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا، لم يرق بأي نشاط خلال فترة ما بين دور الانعقاد حيث أن عضوية مجموعة العمل لم تنشأ إلا خلال الدورة العادية السابعة والأربعين.

المفوضة كاترين دوب آتوكي

الأنشطة التي اضطلعت بها بصفتها مفوضة

77. في الفترة من 14 إلى 18 ديسمبر 2010، كانت المفوضة آتوكي ضمن وفد المفوضية الذي قام بمهمة تعزيز في الجمهورية الشعبية الديمقراطية الجزائرية. وقد استهدفت هذه المهمة إجراء حوار مع الحكومة الجزائرية وأصحاب المصلحة الآخرين المنخرطين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

78. وعلى إثر تلقي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتقارير تزعم بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان مثل التعذيب والتوقيفات غير القانونية والاعتقالات أثناء الحملة الانتخابية في جمهورية السودان، أرسلت المفوضة آتوكي خطاباً إلى الرئيس السوداني، فخامة عمر حسن البشير، بتاريخ 16 ديسمبر 2009 تلقت فيه انتباهه إلى هذه الإدعاءات وتدعوه إلى إجراء التحقيقات اللازمة، على وجه الاستعجال.

79. في الفترة من 22 فبراير إلى 3 مارس 2010، حضرت المفوضة آتوكي الدورة الاستثنائية الثامنة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيث تم بحث التعليقات المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي وأصحاب

المصلحة الآخرين بشأن قواعد وإجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

80. في الفترة من 11 إلى 13 مارس 2010، حضرت اجتماعاً نظمتها إدارة الشؤون السياسية/مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتشاور مع الأجهزة/المؤسسات الأخرى للاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، حول وضع استراتيجية لحقوق الإنسان في أفريقيا استضافته بانجول، جامبيا. خلال الاجتماع، تم بحث العديد من أوراق العمل والدراسات، بما في ذلك "خريطة الطريق لوضع استراتيجية لحقوق الإنسان في أفريقيا"، تقرير عن تخطيط إعداد استراتيجية شاملة لحقوق الإنسان في أفريقيا، "تقرير اجتماع استثارة الأفكار/التشاور لأجهزة الاتحاد الأفريقي حول علاقات العمل القائمة بينها" المنعقد في واجادوجو، بوركينافاسو من 28 إلى 30 سبتمبر 2008 وأيضاً ورقة عمل حول "بنيان الحكم الأفريقي".

81. في 2 أبريل 2010، تلقت المفوضة أتوكي دعوة من معهد الدراسات القانونية المتقدمة في أبوجا، نيجيريا، لحضور جلسة استقراء في قاعة رئيس العدالة الهندي السابق بي. ن. بهاجواتي المعروف بأنه من رواد مبادئ نزاعات المصلحة العامة في الهند.

82. طرحت المفوضة أتوكي فكرة تعميم الميثاق الأفريقي من خلال نشره على حلقات في الصحف النيجيرية. وبناءً عليه، حصلت في فبراير 2010 على مساحة في جريدة "زيس داي"، واسعة الانتشار في نيجيريا، لنشر كل مادة من الميثاق على حدة مع تأييد قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيثما تكون قابلة للتطبيق. ولقد استخدم العمود الشهري المكرس لهذا الغرض في نشر سلسلتين حتى الآن والعملية مستمرة.

83. كما كتبت المفوضة مقالين للنشر في العديد من الصحف النيجيرية المقروءة واسعة الانتشار حول أفق حقوق الإنسان بالنسبة لعدد من الموضوعات ذات الصلة مثل قضايا عقوبة الإعدام والتغيير غير الدستوري للحكومات والإرهاب.

84. في 16 أبريل 2010، كتبت المفوضة أتوكي رسالة إلى رئيس مجلس النواب النيجيري، سيادة أولاديميغي بانكول، تلفت فيها انتباهه إلى مشروع تعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان النيجيرية الذي سيعيد لهذه الأخيرة استقلالها والمعلق لدى المجلس منذ ست سنوات. وقد حث الخطاب على اتخاذ إجراء عاجل لتمير القانون بغية تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان النيجيرية من تنفيذ التفويض الممنوح لها بفعالية.

85. في الفترة من 10 إلى 12 مايو 2010، شاركت المفوضة أتوكي في اجتماع لأجهزة الاتحاد الأفريقي حول استراتيجيات حقوق الإنسان لأفريقيا تم عقده في بانجول، جامبيا. وكان هذا الاجتماع بمثابة متابعة للاجتماع المنعقد في مارس 2010 وقد سعى إلى تجسيد الفوائد التي أثمر عنها الاجتماع السابق. وقد وفر الاجتماع الأساس لتدبر جماعي حول موضوع قمة الاتحاد الأفريقي في يناير 2011 ، "القيم المشتركة". وتعد هذه القيم الركيزة الثالثة للخطة الاستراتيجية لمفوضية الاتحاد الأفريقي للفترة 2009 - 2010. وتحت هذا الموضوع، تسعى أفريقيا إلى تعزيز القيم الموجودة والمتفق عليها عبر أنحاء القارة والتي تشمل، من بين جملة أمور أخرى، الحكم الرشيد والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمسؤولية والشفافية.

الأنشطة التي اضطلعت بها بصفتها المقرر المعني بالسجون وأماكن الاعتقال
في أفريقيا

86. في يومي 7 و 8 ديسمبر 2009، تلقت المفوضة أتوكي دعوة من نقابة المحامين النيجيريين لحضور مؤتمرها السنوي ولكي تترأس جلسة موضوعها سوء الإدارة في السجون. وقد أتاح هذا الحدث فرصة مواتية لتتوير الحضور من القانونيين بشأن آليات عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، خاصة فيما يتعلق بالعمل المتصل بتفويضها - السجون.
87. في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2009، شاركت في العديد من الأحداث والأنشطة بمناسبة الاحتفال بالعيد العشرين للإصلاح الجنائي الدولي في جنيف، سويسرا. كما عرضت ورقة عمل حول "تفويض وآليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".
88. في الفترة من 14 إلى 18 ديسمبر 2009، قامت بمهمة تعزيز في جمهورية الجزائر مع المفوضة زينبو سيلفي كاييتيسي التي ترأست الوفد وأيضاً المفوضة ران ألابيني جانسو. خلال المهمة، زارت بعض السجون في الجزائر العاصمة وأجرت حواراً مثمراً مع كبار مسؤولي العدالة حول قضية إصلاح السجون.
89. في الفترة من 8 إلى 10 أبريل 2010، حضرت ورشة عمل إقليمية أفريقية حول السجون والإصلاحات في سيراليون اشتركت في تنظيمها هيئة السجون السيراليوني والاتحاد الأفريقي للإصلاحات ورابطة العمل من أجل رفاة وإعادة تأهيل السجناء والشبكة الأفريقية لقطاع المن. وترأست المفوضة أتوكي الجلسة الافتتاحية لورشة العمل وعرضت ورقة عمل معنونة "دعم السلام من خلال "التأديب والإصلاح"، حيث أكدت على أن دعم السلم من خلال العمل الإصلاحي في السجون من الممكن أن يفيد كمحفز لاستدامة السلم والوحدة في المجتمع. وفي ختام ورشة العمل، دعاها

مراقب السجون، السيد موزيس شاورز، إلى القيام بمهمة تقييم لاحتياجات السجون في سيراليون.

90. في 20 أبريل 2009، على إثر محاولة هروب من السجن في ولاية كادونا بنيجيريا قرر حكام بعض الولايات في نيجيريا إصدار الأمر بإعدام السجناء الصادر ضدهم حكم بالإعدام والذين زعم بأنهم دبروا منذ البداية لمحاولة الهروب من السجن. في هذا الصدد، كتبت المفوضة أتوكي خطاباً بتاريخ 22 أبريل 2010 إلى سيادة الدكتور جولاك جوناثان تسترعي فيه انتباهه إلى قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ACHPR/Res.42 99 (XXVI)، المعتمد خلال الدورة العادية السادسة والعشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة في كيجالي، رواندا، والذي يحث الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي على التفكير في إرجاء (موراتوريوم) تنفيذ عقوبة الإعدام. كما أكدت لوزير العدل، معالي أبو بكر آدوك سان، ومراقب السجون، جنرال السجون السيد آوسولا أوجانديب، ضرورة إنشاء آلية لمعالجة مشكلة تكديس السجناء في السجون.

91. بعد استعراض أوضاع السجون في أفريقيا خلال فترة ما بين دور الانعقاد، طرحت بعض التوصيات، شملت المطالبة بـ:

1. أن تساعد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي في العثور على بديل للسجن ذي مصداقية وقابل للتطبيق؛

2. أن تعمل الدول الأطراف على زيادة سعة السجون وإعادة توجيه حالات القصر؛

3. أن تعد الدول الأطراف حلولاً للإبقاء على الشباب خارج السجون، مثل استخدام نهج المعالجة بدلاً من العقاب بالنسبة لمدمني المخدرات والمختلين عقلياً والذين هم في مرحلة متأخرة من المرض.
4. أن تصدق الدول الأطراف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المناهضة للتعذيب وتقدم على إنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب.

الأنشطة التي اضطلعت بها بصفتها رئيسة لجنة منع التعذيب في أفريقيا

92. في 26 أبريل 2010، ترأست المفوضة آتوكي اجتماعاً لجنة منع التعذيب في أفريقيا عقد في داكار، السنغال. وكان الغرض من هذا الاجتماع مناقشة صلاحيات وخطة عمل لجنة منع النزاعات في أفريقيا لعان 2010/2011، وكذلك الاستراتيجيات اللازمة لضمان فعالية تنفيذها. كما ناقشت اللجنة ما يمكن إرساؤه من شراكات/تعاون مع آليات لجنة منع التعذيب في أفريقيا واللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة والآلية الوطنية لمنع التعذيب وأصحاب المصلحة الوطنيين والإقليميين والدوليين الآخرين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.
93. في 27 أبريل 2010، شاركت المفوضة آتوكي، رئيسة لجنة منع التعذيب، في حلقة دراسية إقليمية حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أفريقيا نظمتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالاشتراك مع منظمة العفو الدولية والسنغال ورابطة منع التعذيب في داكار، السنغال. شملت بعض أهداف الحلقة الدراسية ما يلي:
1. تعزيز التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من قبل الدول الموقعة؛

2. تشجيع تبادل التجارب والممارسات الجيدة حول إنشاء وتشغيل الآليات الوطنية لمنع التعذيب في أفريقيا؛
 3. بناء ديناميكية إقليمية وتشجيع التعاون والتفاعل بين الآليات الوطنية الأفريقية لمنع التعذيب والآليات الوطنية لمنع التعذيب من مختلف الأقاليم، وكذلك مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لمنع التعذيب.
94. في 29 أبريل 2010، نظمت المفوضة آتوكي على مدى يوم واحد ورشة عمل حول الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند في دكار، السنغال. شملت أهداف ورشة العمل ما يلي:
1. تعزيز معارف المشاركين للمشاركة في تنفيذ الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند؛
 2. وضع استراتيجيات للتنفيذ الفعال للخطوط الإرشادية لروبين آيلاند؛
 3. تحديد الأدوار والمسؤوليات ذات الصلة للمشاركين الذين سيكونون نواة لنشاط لجنة منع التعذيب في أفريقيا في مختلف البلدان؛
95. تقدمت المفوضة آتوكي ببعض التوصيات العامة التي تهدف إلى القضاء على ممارسات التعذيب في أفريقيا، منها يلي:
1. التزام الدول الأطراف بالتأكد من أنه قد تم إدماج تعليم استخدام الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند والمعلومات الخاصة بها في الدورات التدريبية للأشخاص المعنيين بإنفاذ القانون وغيرهم ممن قد يتعاملون مع الأشخاص الموجودين في الحبس الاحتياطي أو السجون.

2. تجريم التعذيب.

المفوض موسى نجاري بيتاي

الأنشطة التي اضطلع بها بصفته مفوضاً

96. خلال الدورة العادية السادسة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كلف المفوض بيتاي بإعداد مشروع للخطوط الإرشادية بخصوص نموذج ومضامين تقارير مهمة التعزيز. في هذا الصدد، أعد مشروع ورقة عمل تم بحثها من جانب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية السابعة والأربعين.

97. في يناير 2010، كان المفوض بيتاي بصفته رئيساً للجنة الاستشارية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعنية بالميزانية ومسائل العاملين ضمن أعضاء الوفد الذي شارك في اجتماع لجنة الممثلين الدائمين الذي تم خلاله بحث ميزانيات جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي.

98. في الفترة من 22 فبراير إلى 3 مارس 2010، حضر المفوض بيتاي الدورة الاستثنائية الثامنة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة في بانجول، جامبيا.

99. في الفترة من 11 إلى 13 مارس 2010، كان أيضاً ضمن وفد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المشارك في اجتماع الاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان الذي نظّمته إدارة الشؤون السياسية/مفوضية الاتحاد الأفريقي في بانجول، جامبيا. كان الغرض من الاجتماع دفع الاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان قدماً نحو الأمام.

100. في الفترة من 26 إلى 29 أبريل، حضر المفوض بيتاي اجتماعاً نظّمته لجنة منع التعذيب في أفريقيا في داكار، السنغال، بصفته عضواً في اللجنة.

101. في يومي 27 و 28 أبريل، حضر أيضاً اجتماعاً للجنة منع التعذيب في أفريقيا بالتعاون مع APT ومنظمة العفو الدولية-السنغال في داكار، السنغال.

102. خلال فترة ما بين دور الانعقاد:

1. تم إحراز تقدم على صعيد مشروع "اعرف حقوقك" للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

2. تمت ترجمة الميثاق الأفريقي إلى اللغة الفولفولية؛

3. تمت ترجمة البروتوكول حول حقوق المرأة إلى اللغة المورية؛

4. تمت ترجمة بروتوكول الميثاق الأفريقي حول إنشاء المحكمة الأفريقية إلى اللغة الفولفولية؛

5. تمت ترجمة البروتوكول حول حقوق ورفاهة الطفل إلى اللغة المورية.

103. أعربت منظمة المجتمع المنفتح لمبادرة العدالة، شرق أفريقيا، عن اهتمامها بالمشروع بغرض الإسهام في مختلف أدوات وآليات التنفيذ الميداني وأيضاً تسهيل تمويل المشروع.

الأنشطة التي اضطلع بها بصفته رئيس مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا

104. تم تنفيذ الأنشطة التالية تحت إشراف المفوض بيتاي كرئيس لمجموعة العمل:

105. في ديسمبر 2009، حضر السيد كاليمبا زيفيرين الخبير العضو في مجموعة العمل حلقة دراسية عقدت في بانجوك حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة حول حقوق

السكان الأصليين. وقد نظم الحلقة الدراسية مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. خلال هذا الحدث، قدم السيد كاليمبا عرضاً عن عمل المجموعة والتحديات التي يواجهها السكان الأصليين في أفريقيا.

106. في الفترة من 1 إلى 17 مارس 2010، قامت مجموعة العمل بزيارة استطلاع وتقصي حقائق في جمهورية كينيا. وقد ضم الوفد الدكتور ميلاكو تيجينج الخبير العضو في مجموعة العمل والدكتور جورج موكاندي عضو شبكة الخبراء الاستشاريين لمجموعة العمل.

107. عقد الوفد اجتماعات مع العديد من أصحاب المصلحة مثل الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وممثلي مجتمعات السكان الأصليين، وذلك بهدف جمع معلومات حول أوضاع حقوق الإنسان بالنسبة للسكان الأصليين وتقديم معلومات بخصوص تقرير مجموعة العمل وموقف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيال حقوق السكان الأصليين. كما زار الوفد مجتمعات السكان الأصليين في مختلف أقاليم كينيا، بما في ذلك، من بين جملة أمور أخرى، تلك الموجودة في غابة مو، بحيرة بيرينجو، نانيوكي وجاريسا.

108. في الفترة من 15 إلى 24 مارس 2010، قامت مجموعة العمل بزيارة قطرية إلى جمهورية الكونغو. وقد ضم الوفد المفوض موسى ن. بيتاي برت اينو (كبير الموظفين القانونيين من سكرتارية اللجنة الأفريقية) والدكتور ألبرت باروم (الخبير العضو في مجموعة العمل). عقد، حيث قام الوفد بزيارة للموقع. كما استعلموا عن القانون الخاص بالسكان الأصليين الذي شرعت حكومة الكونغو في صياغته.

109. في مارس 2010، حضر السيد محمد خطالي، الخبير عضو مجموعة العمل، حلقة دراسية عقدت في جنيف حول مشاركة السكان الأصليين في

صنع القرار. وقد نظمت هذا الحدث آلية خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق السكان الأصليين.

110. في أبريل 2010، حضر المفوض بيتاي الأسبوع الأول من الدورة التاسعة للمنتدى الدائم للأمم المتحدة حول قضايا السكان الأصليين في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تم التركيز خلال الحلقة الدراسية على التنمية والثقافة والهوية. وأتيحت للمفوض بيتاي الفرصة للقاء مختلف أصحاب المصلحة وكذلك العديد من السكان الأصليين والمجموعات من الأفريقيين.

111. في الفترة من 8 إلى 10 مايو 2010، عقدت مجموعة العمل اجتماعاً في بانجول، جامبيا، قبل موعد انعقاد الدورة العادية السابعة والأربعين للجنة الأفريقية، لمناقشة الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال فترة ما بين دور الانعقاد والتخطيط للأنشطة المستقبلية.

112. كما عقد مجموعة العمل اجتماعاً غير رسمي مع ممثلي السكان الأصليين الذين حضروا فعاليات الدورة العادية السابعة والأربعين لاستكشاف طرق التعاون وتقاسم المعلومات.

113. اضطلعت مجموعة العمل بأنشطة أخرى خلال فترة ما بين دور الانعقاد، على النحو التالي:

1. نشر تقارير زيارات الاستطلاع وتقصي الحقائق في الجابون وليبيا، باللغتين الإنجليزية والفرنسية؛
2. استكمال تقرير المهمة القطرية التي تم القيام بها في جمهورية رواندا في ديسمبر 2008؛
3. ترجمة ملخص تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2003 عن السكان الأصليين إلى لغتي الفولا والتامازيت؛

4. تم تكليف الدكتور كورير سينجوي عضو شبكة الخبراء الاستشاريين لمجموعة العمل بإعداد كتيب عن حقوق السكان الأصليين يشرح كيفية الاستخدام الفعال لبرامج اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والآليات الأفريقية الأخرى مثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

5. قامت مجموعة العمل بصياغة مذكرة مفاهيمية بشأن إعداد كتيب عن أفضل الممارسات بهدف توثيق أفضل الممارسات بواسطة الحكومات الأفريقية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الفاعلين من غير الدول المعنيين بحقوق السكان الأصليين؛

6. تعكف مجموعة العمل حالياً على إنتاج فيلم فيديو وتم بالفعل تعيين المنتج. مدة الفيلم 45 دقيقة ويركز أساساً على أوضاع السكان الأصليين في أفريقيا وما تقوم به اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أعمال تتصل بقضايا السكان الأصليين. والهدف الأساسي لهذا الفيلم هو التوعية باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - الأداة الناشئة لحماية حقوق السكان الأصليين في أفريقيا. وقد تم تصوير مشاهد الفيلم في كينيا في أبريل 2010 وكذلك خلال فترة اجتماع مجموعة العمل فيبيل انعقاد الدورة العادية السابعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتستأنف عملية التصوير في الكامرون في يونيو 2010.

المفوض محمد فائق

الأنشطة التي اضطلع بها بصفته مفوضاً

114. في يومي 17 و 18 ديسمبر 2009، نظم من خلال مكتب أمين المظالم المصري مؤتمراً دولياً تحت مسمى "الحوار الثقافي وأمناء المظالم وحقوق الإنسان في مجتمع متغير" تم عقده في القاهرة، مصر. حضرت المؤتمر مؤسسات المحققين في الشكاوى ضد موظفي الدولة من أفريقيا وآسيا وأوروبا ومؤسسات أخرى.
115. بحث المؤتمر التعاون الإقليمي بين مؤسسات المظالم، خاصة التجريبتين الأفريقية والأوروبية، من خلال "الرابطة الأفريقية لأمناء المظالم" و"المؤسسة الأوروبية لأمناء المظالم" في ضوء التغييرات المجتمعية التي نتجت عن العولمة والحرب ضد الإرهاب والعديد من الأزمات، مثل أزمة الغذاء والأزمة المالية وأزمة البيئة.
116. كما أدلى بحديث لصحيفة "الأهرام" حول عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والضمانات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
117. في 1 فبراير 2010، شارك في مؤتمر عقد في باريس عنوانه "حقوق الإنسان، والمبادئ العالمية والضمانات الإقليمية". نظم المؤتمر السيد جان بول ديلافوي وسيط الجمهورية الفرنسية، بالتعاون مع جامعة بانتيون أساس في باريس وجامعة جونز هوبكنز في واشنطن. وقد ناقش المؤتمر مفاهيم عالمية نسبية حقوق الإنسان مع التركيز على قضايا عقوبة الإعدام والتمييز بين الجنسين وحرية التعبير والقضايا الأخرى ذات الصلة.
118. في 4 مايو 2010، قدم عرضاً حول الميثاق الأفريقي والصكوك الأخرى للاتحاد الأفريقي أمام الجمعية الأفريقية في القاهرة، مصر، بمناسبة العيد الخمسين (اليوبيل الذهبي) لتأسيس الجمعية.

الأنشطة التي اضطلع بها بصفته مقرر شؤون اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا

119. في الفترة من 7 إلى 9 ديسمبر 2009، شارك في مؤتمر دولي حول الهجرة في العالم العربي عقد في القاهرة، مصر، ونظمه المجلس المصري لحقوق الإنسان بالاشتراك مع اليونسكو.

120. بحث المؤتمر الهجرة بين دول الجنوب وألقى الضوء على دور المؤسسات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان في حماية حقوق المهاجرين واللاجئين ومسؤولياتها في تنظيم الوضع القانوني لهؤلاء المهاجرين واللاجئين.

121. في 9 أبريل 2010، تلقى نداءً عاجلاً من المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين، من خلال سكرتارية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يطلب من جمهورية مصر العربية الامتناع عن طرد المواطنين السودانيين السيد محمد آدم عبد الله والسيد إسحق فضل ضيف الله من مصر إلى السودان للارتياح في محاولتهما الهروب إلى إسرائيل عبر الحدود المصرية. وقد أرسل خطاباً عاجلاً إلى وزارة الخارجية ووزارة الداخلية في مصر وكذلك إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في القاهرة واستطاع أن يحصل على موافقة السلطات المصرية ليس فقط بشأن وقف إجراء ترحيل المواطنين السودانيين وإنما أيضاً بشأن الإفراج عنهما.

122. من خلال اتصالات موسعة مع مختلف المنظمات الصومالية الخبراء، خلص إلى أن حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الصوماليون بلغ مستوى يستلزم إجراءً عاجلاً. فالصوماليون يتعرضون للقتل بأعداد ضخمة وهناك زيادة كبيرة في عدد النازحين الصوماليين واللاجئين في الدول المجاورة. والمشاهد أن المشكلة تتصاعد بشكل خطير، وهذه الظروف المستدامة ترسخ تأثير حرب اللوردات التي امتزجت في المصالح مع القوات

- الأجنبية غير الحكومية التي توفر المعدات والأدوات للقراصنة، مثل الزوارق المتطورة مقابل اقتسام الغنائم معهم.
123. ولقد انعكس استمرار هذه الظروف على أوضاع حقوق الإنسان في الدول التي يسعى الصوماليون إلى اللجوء فيها. كما تؤثر هذه الظروف على الاستقرار في منطقة القرن الأفريقي وكذلك على الملاحة في البحر الأحمر.
124. أوصى المفوض محمد فائق بأنه لن يتأتي التوصل إلى حل إلا من خلال دعم سلطات الدولة عبر تحالفات داخلية قوية مع القوى غير المتورطة في الإرهاب والعمل على تعزيز هذه السلطات بزيادة عدد قوات الشرطة وحراس الحدود في البلاد، لا سيما في العاصمة.

المفوض محمد خلف الله

الأنشطة التي قام بها بصفته مفوضاً

125. في 11 ديسمبر 2009، شارك المفوض خلف الله في مائدة مستديرة حول موضوع "حقوق الإنسان وسيادة الدولة" نظمتها جمعية المحامين التونسيين بلا حدود والاتحاد الوطني للصحفيين التونسيين.
126. في الفترة من 9 إلى 17 فبراير 2019، قام بمهمة تعزيز في جمهورية موريتانيا الإسلامية برفقة رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمقرر الخاص حول حقوق المرأة في أفريقيا.
127. في الفترة من 22 فبراير إلى 3 مارس 2010، شارك في الدورة الاستثنائية الثامنة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول، جامبيا.

128. في الفترة من 27 إلى 29 أبريل 2010، حضر المفوض خلف الله الاجتماع المشترك الثالث للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

129. في الفترة من 8 إلى 10 مايو 2010، شارك في منتدى المنظمات غير الحكومية الذي سبق انعقاد الدورة العادية السابعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول، جامبيا.

130. في 11 مايو 2010، شارك في اجتماع لمجموعة عمل حول المدافعون عن حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية" نظمه الجهاز الوطني لحقوق الإنسان. وقد أتاح له الاجتماع الفرصة بتعريف المدافعين برأيه فيما يتعلق بالاستراتيجيات التي يجب إعدادها للتصدي للتحديات التي تعترضهم وهم بصدد ممارسة أنشطته.

131. في يومي 10 و 11 مايو 2010، شارك في الاجتماع الثاني حول الاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان، والذي نظّمته إدارة الشؤون السياسية/مفوضية الاتحاد الأفريقي في بانجول، جامبيا.

الأنشطة التي اضطلع بها بصفته مقررًا بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا

132. في الفترة من 8 إلى 10 مايو 2010، وداخل إطار منتدى المنظمات غير الحكومية، بحث المفوض خلف الله أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا. وقد تحدث، بالتعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان المشاركين في المنتدى، عن تحديات وآفاق تعزيز وحماية حقوق الإنسان

خلال العقد 2010 - 2020.

133. أرسل المقرر الخاص مذكرات شفوية إلى كل من جمهورية كوت ديفوار والكونغو برازافيل وليبيريا وإثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى يطلب منها الموافقة على القيام بمهام تعزيز لديها. وقد تلقى رداً من كوت ديفوار والكونغو برازافيل وليبيريا.

134. كما بعث برسائل نداء وبيانات صحفية إلى الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي حيثما يزعم بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وخلال فترة ما بين دور الانعقاد، عالج ثلاثين (30) حالة وأرسل خطابات إلى الحكومات وفقاً لطبيعة الموقف وخطورته.

135. خلال فترة ما بين دور الانعقاد، نشر أيضاً تسعة (9) بيانات صحفية، اثنان منها يتصلان بالمدافعين عن حقوق الإنسان في الكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية. علاوة على ذلك، نشر بيان شكر وتقدير بخصوص قيام لسلطات بالإفراج عن مدافع عن حقوق الإنسان موريتاني.

136. خلال فترة ما بين دور الانعقاد، لاحظ أن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان قد تدهورت مقارنة بالفترة النظرية السابقة. في هذا الصدد، صاغ التوصيات التالية:

1. يجب على الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي أن تعمل في إطار من التعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل حماية أفضل لحقوقهم؛

2. يجب على المجتمع المدني الاستمرار في إعداد أفضل الاستراتيجيات لتعزيز وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في القارة بإتباع القول المأثور "الجميع من أجل واحد وواحد من أجل الجميع".

الأنشطة التي اضطلع بها بصفته رئيس مجموعة العمل بشأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

137. خلال فترة ما بين دور الانعقاد، لم يضطلع المفوض خلف الله بأي أنشطة كرئيس لمجموعة العمل بشأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المفوضة سوياتا ماجا

الأنشطة التي قامت به بصفتها مفوضة

138. في 18 يناير 2010، بعثت المفوضا ماجا مذكرات شفوية إلى جمهوريا أنجولا والجابون والنيجر تتعلق بمهام التعزيز المستقبلية.
139. في يومي 29 و30 يناير 2010، شاركت في الدورة العادية الخامسة عشرة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا.
140. في الفترة من 31 يناير إلى 2 فبراير 2010، شاركت في قمة رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا.
141. في الفترة من 22 فبراير إلى 3 مارس 2010، حضرت المفوضة ماجا الدورة الاستثنائية الثامنة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول، جامبيا.
142. في يومي 9 و10 مارس 2010، شاركت في ورشة عمل نظمتها وزارة العدل في مالي للمهن الحرة حول الموضوع "المهن القانونية وتحديات تجديد العدالة". وكان الهدف من عقد ورشة العمل هذه تمكين المهن الحرة من الدخول في مناقشة مع القضاة والاتفاق على إصلاح نظام العدالة في مالي.
143. في الفترة من 19 إلى 26 أبريل 2010، قامت المفوضة ماجا بمهمة تعزيز في جمهورية أنجولا.

144. في الفترة من 27 إلى 29 أبريل 2010، شاركت في الاجتماع المشترك الثالث بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أروشا، تنزانيا.
145. في 11 مايو 2010، شاركت في اجتماع نظمته إدارة الشؤون السياسية/مفوضية الاتحاد الأفريقي في بانجول، جامبيا، حول استراتيجية حقوق الإنسان في أفريقيا.

الأنشطة التي قامت بها بصفتها مقرر بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

146. في الفترة من 7 إلى 9 ديسمبر 2009، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع الثاني لمنتدى ميبيكو الذي عقد في برازافيل حول موضوع: "القيادة النسائية والتنمية المستدامة في أفريقيا". ولقد مكن هذا الاجتماع المشاركين من وسط وغرب أفريقيا من مناقشة القضايا الجنسانية ووضع المرأة داخل المجتمع. كما دارت مناقشة مستفيضة حول مسؤولية الإناث الصفوة في السعي من أجل المواطنة والسلام والتنمية.
147. في يومي 7 و8 يناير 2010، شاركت المقررة الخاصة في في مداولات مجلس مديري المركز الدولي للحقوق والديمقراطية ، المعروف باسم الحقوق والديمقراطية، في مونتريال، كندا.
148. في يومي 21 و22 يناير 2010، شاركت في الاجتماع التشاوري الخامس عشر للمجتمع المدني حول إدماج مسائل الجنسين في الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا. نظمت هذا الاجتماع شبكة "مسائل الجنسين: برنامجي" كما تولت تنسيقه منظمة التضامن مع المرأة الأفريقية Africa Women Solidarity بدعم من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا ومبادرة المجتمع المنفتح ووزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة وصندوق

تنمية المرأة الأفريقية ووزارة الخارجية في كل من فنلندا والنرويج. كما قدمت عرضاً حول وضع بروتوكول مابوتو من حيث التصديق عليه وتنفيذه. وقدمت أيضاً عرضاً عن الخطوط الإرشادية الخاصة بعرض الدول الأطراف لتقاريرها المعتمدة خلال الدورة العادية السادسة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

149. في الفترة من 22 إلى 24 يناير 2010، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع الثالث للاتحاد الأفريقي الذي يسبق القمة حول مسائل الجنسين والذي نظّمته إدارة المرأة ومسائل الجنسين والتنمية في مفوضية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا.

150. في 24 يناير 2010، أَلقت خطاباً في أديس أبابا بمناسبة لإطلاق مطبوعة جديدة بواسطة FEMNET حول موضوع: "حرية الإعلام وحقوق المرأة في أفريقيا". وهذه المطبوعة هي عبارة عن تجميع لدراسات حالة بشأن الكاميرون وغانا وكينيا وجنوب أفريقيا وزامبيا، حيث تتناول حرية الإعلام والتعبير وتأثيرهما على حقوق المرأة الأفريقية.

151. في 31 مارس 2010، شاركت في أديس أبابا في حملة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة تحت مسمى "الاتحاد من أجل وضع نهاية للعنف ضد المرأة". وقد تم إطلاق الحملة بقيادة ممثلي الأمين العام للأمم المتحدة، المدير العام للجنة الاقتصادية لأفريقيا، إدارة المرأة ومسائل الجنسين والتنمية في مفوضية الاتحاد الأفريقي. كما شارك في هذا الحدث العديد من الوزراء وممثلي الدول الأطراف.

152. في الفترة من 9 إلى 17 فبراير 2010، قامت بمهمة تعزيز في موريتانيا مع المفوضة ران ألبيني-جانسو والمفوض محمد خلف الله. خلال هذه المهمة، أُتيحت لها الفرصة للقاء المسؤولين والمنظمات غير الحكومية

- المنخرطة في مجال تعزيز حقوق المرأة كما عقدت اجتماعات مثمرة حول أوضاع حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.
153. في 19 فبراير 2010، وقعت رسالة تأييد لحملة اتحاد حقوق الإنسان "أفريقيا تؤيد التصديق على حقوق المرأة واحترامها". وتهدف الحملة إلى تعزيز المصادقة على الصكوك الإقليمية والدولية لحماية حقوق المرأة وكذلك تنفيذها بفعالية من جانب جميع الدول في القارة.
154. في 8 مارس 2010، وبمناسبة اليوم الدولي للمرأة، نشرت المقررة الخاصة بياناً صحفياً يلقي الضوء على أهمية عام 2010 بما انه يستهل عقد المرأة ويواكب العيد الخامس لبدء دخول بروتوكول الميثاق الأفريقي حول حقوق المرأة في أفريقيا.
155. في يومي 30 و31 مارس 2010، شاركت في حلقة دراسية استراتيجية عقدت في أديس أبابا، إثيوبيا، تناولت مسائل التغيير من خلال مسائل الجنسين في أفريقيا. وكان اجتماعاً استشارياً مولته وزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة. حضر الحلقة الدراسية حوالي عشرين خبيراً في مسائل الجنسين من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمؤسسات الإقليمية (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي "سادك"، الكوميسا، الإيكواس، النيباد، مجموعة وسط أفريقيا، بنك التنمية الأفريقي، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة) والمنظمات النسائية الإقليمية (SOAWR، AWDF، WILDAF، FEMNET، FAS). وكان الهدف من الحلقة الدراسية اتفاق المشاركين على أولويات وآليات دعم منظمات المجتمع المدني بغية تعزيز الإصلاحات الحكومية في مجال المساواة والوصول إلى التنمية.

156. في 3 أبريل 2010، شاركت المفوضة ماجا في احتفالات العيد الخمسين لاستقلال السنغال في دكار، خلال الاحتفالات، منحت "جائزة مسائل الجنسين"، هي مبادرة من منظمات المجتمع المدني تحت قيادة منظمة التضامن مع المرأة الأفريقية Africa Women Solidarity، إلى رئيس موزمبيق كمكافأة جهود موزمبيق من أجل إدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج وخطط التنمية بما يسهم في تحسين الوضع السياسي والاقتصادي والقانوني للمرأة في البلد المعني.

157. في 8 مايو 2010، قدمت عرضاً كجزء من الجلسة النقاشية التي نظمتها منظمة التضامن مع المرأة الأفريقية Africa Women Solidarity ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا للاحتفال بالعيد العاشر لصدور القرار 1325 لمجلس الأمن الدولي.

158. في 8 مايو 2010، قدمت المقررة الخاصة أيضاً عرضاً في جلسة نقاشية دعت إليها منظمة الأشخاص المناهضين لإيذاء المرأة. وقد دارت المناقشة حول تنفيذ بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا فيما يتعلق بالحقوق في الرعاية الصحية وفي الحماية ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

159. في 11 مايو 2010، شاركت في مناقشة نظمها مركز حقوق السكن وعمليات الطرد بالتعاون مع مركز الحقوق الإنجابية. وكان موضوع الاجتماع "بحث بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا: صك مبتكر لحماية حقوق المرأة في الرعاية الصحية وفي مستوى معيشي ملائم". وقد تناولت المناقشة، من بين جملة أمور أخرى، الاختصاص القضائي بشأن الحقوق الإنجابية للمرأة.

160. في 13 مايو 2010، وعلى هامش الدورة العادية السابعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أطلقت المقررة الخاصة رسمياً

الخطوط الإرشادية لتقرير الدول وفقاً لبروتوكول الميثاق الأفريقي حول حقوق المرأة في أفريقيا. وقد اشترك في تنظيم هذا الحدث مركز حقوق الإنسان ومنظمة التضامن من أجل حقوق المرأة الأفريقية.

161. خلال فترة ما بين دور الانعقاد، بثت المقرر الخاصة بخطابات تذكرة إلى الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي التي لم تصدق بعد على بروتوكول مابوتو وحثتها على الإسراع باتخاذ هذه الخطوة.

162. بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان بجامعة برينوريا، تعكف حالياً على إعداد مطبوعة حول عمل المقررة الخاصة لحقوق المرأة في أفريقيا. والهدف من هذه المطبوعة هو استخدامها كأداة تعزيز تتضمن شرحاً وتعليقاً بخصوص تفويض وأنشطة المقررة الخاصة.

163. فيما يتعلق بإسهام آلية المقررة الخاصة في تعزيز حقوق المرأة على كافة المستويات، كتبت ورقة عمل معنونة "30 سنة لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز في القارة الأفريقية: التقدم، التحديات والآفاق" سوف يتم نشرها في مجلة المرأة "مبيكو". وتقيم هذه الورقة تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز في القارة الأفريقية من خلال بحث درجة انعكاس الاتفاقية في بروتوكول مابوتو وأيضاً من خلال استعراض ما تم إحراره من تقدم على مدى ثلاثين عاماً من تاريخ اعتمادها. كما تتناول الورقة الآفاق المستقبلية والتحديات المتبقية التي لا تزال قائمة ويجب التصدي لها لتسهيل تنفيذ أفضل للاتفاقية والبروتوكول عبر أرجاء القارة.

الأنشطة التي اضطلعت بها بصفتها عضواً في مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا

164. في الفترة من 15 إلى 24 مارس 2010، قامت المفوضة ماجا بمهمة إلى جمهورية الكونغو مع المفوض موسى مجاري بيناي. ولقد استهدفت هذه المهمة، من بين جملة أمور أخرى: جمع معلومات عن أوضاع السكان الأصليين في الكونغو، مناقشة مع الحكومة أوضاع السكان الأصليين وعلى وجه التحديد الوضع بالنسبة لحقوق المرأة والطفل من فئة السكان الأصليين، التفاعل مع السكان الأصليين بغرض فهم التحديات التي تعوق تمتعهم بحقوقهم.

165. في الفترة من 8 إلى 10 مايو 2010، شاركت في اجتماع مجموعة العمل بشأن السكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق السكان الأصليين، في بانجول، جامبيا.

المفوضة كاييتيسي زينبو سيلفي

الأنشطة التي اضطلعت بها بصفتها مفوضة

166. في الفترة من 14 إلى 18 ديسمبر 2009، بصفتها المفوضة المسؤولة عن أنشطة التعزيز في الجزائر، قامت بمهمة تعزيز إلى جمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية مع رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمقرر الخاص المعني بالسجون وأماكن الاعتقال في أفريقيا.

167. في 26 يناير 2010، التقت مع مستشار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في رواندا حيث ناقشا إمكانية البدء في مشروع "عرف حقوقك" الذي يسهل التعميم على نطاق واسع للمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

وكذلك الاستراتيجيات التي تعزز الرجوع إلى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في الأحكام.

168. في الفترة من 9 إلى 12 فبراير 2010، شاركت في ورشة عمل حول "آليات حماية حقوق الإنسان والمراجعة الدورية العالمية" في جيكومبي، شمال رواندا. وقد نظم هذا الحدث مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في رواندا بالتعاون مع رابطة حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى. وقد عرضت ورقة عمل حول "الآليات الأفريقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

169. في الفترة من 22 فبراير إلى 3 مارس، حضرت الدورة الاستثنائية الثامنة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول، جامبيا لاستكمال، من بين جملة مسائل أخرى عاجلة، قواعد وإجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبحث البلاغات والتقارير المتعلقة.

170. في 29 فبراير 2010، التقت مع رئيسة جمعية الدفاع عن حقوق المرأة والأطفال المحليين حيث ناقشت معها الاستراتيجيات والمناهج التي يجب إتباعها لنشر الميثاق الأفريقي حول حقوق ورفاهة الطفل وكيفية التعجيل بعملية عرض تقارير الدول وفقاً لما ينص عليه هذا الميثاق.

171. لم يتأت تنفيذ مهمة التعزيز إلى جمهورية بروندي والتي كان محددًا لها الفترة من 12 إلى 18 أبريل حيث أنها واكبت انعقاد المؤتمر الإقليمي الثاني حول عقوبة الإعدام الذي استضافته جمهورية بنين. وقد تم إرسال مذكرة شفوية إلى جمهورية بروندي تطلب من هذه الدولة الطرف في الميثاق الأفريقي الاتفاق على تواريخ جديدة تسمح بتنفيذ المهمة سالفة الإشارة.

الأنشطة التي اضطلعت بها بصفتها رئيسة مجموعة العمل بشأن عقوبة الإعدام في أفريقيا

172. في الفترة من 12 إلى 15 أبريل 2010، ترأست المفوضة كاييتيسي المداولات التي دارت في إطار المؤتمر الإقليمي الفرعي لشمال وغرب أفريقيا حول قضية عقوبة الإعدام في أفريقيا المنعقد في كوتونو، بنين. وقد جاء هذا المؤتمر تالياً للمؤتمر المنعقد في سبتمبر 2009 في كيجالي، رواندا والذي ضم مشاركين من شرق ووسط وجنوب القارة. وقد شارك في المؤتمر الإقليمي الفرعي الثاني ممثلون عن الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضية عقوبة الإعدام.

173. اعتمد المؤتمر "الوثيقة الإطارية لكوتونو حول إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقي". تحتوي الوثيقة على بعض الاستراتيجيات لإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا، وكذلك توصيات بشأن الحاجة إلى وجود بروتوكول حول إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا.

174. وعلى هامش هذا المؤتمر، اغتتم أعضاء مجموعة العمل الفرصة للاجتماع ومناقشة الأنشطة المستقبلية لمجموعة العمل، بما في ذلك استكمال الوثيقة حول موقف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن عقوبة الإعدام. وسوف تتم مراجعة الوثيقة حول موقف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من عقوبة الإعدام لتعزيز مضمونها استناداً إلى الوثيقتين الإطاريتين اللتين تم اعتمادهما خلال مؤتمري كيجالي وكوتونو. وسوف تعرض مجموعة العمل هذه الوثيقة خلال الدورة العادية القادمة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

175. في 25 فبراير 2010، شاركت مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام المؤتمر العالمي الرابع المناهض لعقوبة الإعدام والمائدة المستديرة حول الصحراء الجنوبية الأفريقية المنعقدة في جنيف، سويسرا حول موضوع "من فترة الإرجاء (الموراتوريوم) إلى إلغاء عقوبة الإعدام". وقد تم عرض الموضوع بواسطة عضو مجموعة العمل البروفسير فيليب إيا الذي ركز في عرضه على "دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حث الدول الأطراف في الميثاق على إلغاء عقوبة الإعدام".

176. في نهاية شهر فبراير 2010، أرسلت نداءً عاجلاً إلى جمهورية جامبيا وفي مايو 2010 إلى جمهورية نيجيريا الاتحادية لحثهما على عدم تنفيذ حكم الإعدام والاستمرار في مراعاة الموراتوريوم. وقد جاء هذا الإجراء كرد فعل على التقارير التي تلقتها اللجنة الأفريقية وتفيد بأن الدولتين تخططان لتنفيذ عقوبة الإعدام.

الأنشطة التي اضطلعت بها بصفقتها عضواً في مجموعة العمل بشأن قضايا محددة

177. خلال فبراير ومارس 2010، واصلت المفوضة كاييتيسي العمل في وثيقة قواعد وإجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تم استكمالها في وقت لاحق خلال الدورة الاستثنائية الثامنة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة من 21 فبراير إلى 3 مارس 2010 في بانجول، جامبيا.

المفوضة باتسي تلاكولا

الأنشطة التي قامت بها بصفقتها مفوضة

178. في يناير 2010، تلقت دعوة محطة تليفزيون خاصة في جنوب أفريقيا، ETV، للمشاركة في مناقشة حول حقوق العاهرات والسيدات الشواذ جنسياً واللاتي يجمعن بين الجنسين في أفريقيا، مع الإشارة بوجه خاص إلى تلك الفئة الأخيرة في الكاميرون ونيجيريا ومالاوي وأوغندا. وطلب منها توضيح حقوق اللاتي يتصفن بالجنس البيني داخل المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان.

179. في 5 مارس 2010، دعت المفوضة تلاكولا من قبل لجنة حقوق الإنسان في البرلمان الأفريقي لإحاطة أعضاء اللجنة علماً بعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بوجه عام والموقف بالنسبة لحرية التعبير في جامبيا بوجه خاص. كما تم إلقاء الضوء على أهمية وضرورة تعزيز التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والبرلمان الأفريقي مما دفعها إلى توصية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتوجيه دعوة إلى البرلمان الأفريقي لحضور الدورات العادية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في المستقبل.

180. في 16 أبريل 2010، حضرت المفوضة تلاكولا اجتماعاً عقده مشروع المساواة للعاهرات والسيدات اللاتي يعانين من الشذوذ الجنسي لمؤسستي فاهامو وأركوس في نيروبي، كينيا. وكان موضوع الاجتماع " نفوز وندافع عن حق المساواة للعاهرات والشواذ جنسياً واللاتي يتصفن بالجنس البيني في أفريقي. خلال الاجتماع قدمت عرضاً حول "حقوق العاهرات والشواذ جنسياً واللاتي يتصفن بالجنس البيني والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

181. في 28 أبريل 2010، ألقى محاضرة أمام طلبة الدراسات العليا في مركز حقوق الإنسان بجامعة برينوريا حول "القواعد الإجرائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

الأنشطة التي اضطلعت بها بصفقتها مقرررة خاصة بشأن حرية التعبير والوصول إلى الإعلام في أفريقيا

182. في الفترة من 7 إلى 9 فبراير 2010، حضرت المؤتمر الأفريقي الإقليمي حول الوصول إلى الإعلام في أكرا، غانا. وقد نظم هذا المؤتمر مركز كارتر بالتعاون مع المقررة الخاصة ومنتدى وسائل الإعلام لغرب أفريقيا والمركز المفتوح للدفاع عن الديمقراطية. وقدمت عرضاً حول أهمية الوصول إلى الإعلام لتعزيز الشفافية في أفريقيا كما استعرضت الموقف بالنسبة لإقرار قوانين الوصول إلى الإعلام في القارة. واعتمد المؤتمر "النتائج الأفريقية الإقليمية وخطة العمل حول حق الوصول إلى الإعلام".

183. في الفترة من 11 إلى 13 مارس 2010، حضرت المقررة الخاصة المؤتمر الإقليمي لكسب التأييد حول حق الوصول إلى الإعلام والذي استضافه المركز المفتوح للدفاع عن الديمقراطية في كيببتاون، جنوب أفريقيا. وكان الغرض من المؤتمر مناقشة نتائج المؤتمر الأفريقي الإقليمي حول حق الوصول إلى الإعلام الذي كان قد نظمه مركز كارتر في غانا في فبراير 2010 لتقاسم التجارب والمعلومات حول خطط الدفاع عن حق الوصول إلى الإعلام واستكشاف مبادرات الدفاع الإقليمية والقارية المحتملة. وقد قدمت عرضاً عن "الدفاع عن حق الوصول إلى الإعلام: تدخلات وخطط المقرر الخاص".

184. كجزء من تفويضها الذي بموجبه يكون عليها أن تقدم خلال كل دورة عادية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقرير عن حالة إقرار قوانين بشأن حق الوصول إلى الإعلام في القارة، قدمت المقررة الخاصة تقريراً يشير إلى أنه في الدول التالية لا تزال قوانين الوصول إلى الإعلام معلقة أمام البرلمانات منذ 2008:

1. الجنوب الأفريقي مالاوي، موزمبيق وزامبيا.
2. شرق أفريقيا جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، إثيوبيا وتنزانيا .
3. غرب أفريقيا بوركينا فاسو، غانا (أدرج القانون على جدول أعمال البرلمان في فبراير 2010)، ليبيريا، نيجيريا وسيراليون.
4. شمال أفريقيا الجزائر

185. بعثت المقررة الخاصة برسالة مناشدة إلى كل من جمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية السودان؛ أعربت في الأولى عن قلقها إزاء مطابقة قانون 2009 المقترح بشأن مجلس الصحافة النيجري وممارسات الصحفيين في نيجيريا مع المادة 9 من الميثاق الأفريقي وإعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا.

186. أما في رسالة المناشدة التي وجهتها إلى جمهورية السودان، فإنها استرعت انتباه الحكومة إلى أن الإدعاء بتعطيل انعقاد حلقة دراسية تحت مسمى "الانتخابات والانتقال الديمقراطي" بواسطة ضباط أجهزة المخابرات والأمن الوطنية في السودان حي تم توقيف السيد حاتم صلاح أد منظمي الحلقة الدراسية قبل 15 دقيقة من بدء الحلقة الدراسية بسبب أنشطته في مجال حقوق الإنسان ثم تم الإفراج عنه بعد استجوابه. وقد طلبت من

الحكومة السودانية التحقيق بشأن هذا الإدعاء وإبلاغ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على وجه الاستعجال بالخطوات التي اتخذت لمعالجة هذه الإدعاءات، إذا ثبتت صحتها.

المفوض بينج كام جون ييمج سيك بين

الأنشطة التي قام بها بصفته مفوضاً

187. في 23 مارس 2010، بناء على دعوة من جامعة موريشيوس، قدم المفوض بينج كام جون بينج سيك بين عرضاً عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أمام أكثر من 100 من طلبة كلية الحقوق. وكان الهدف من هذا العرض تعريف الطلبة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وما تقوم به من أعمال في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

188. في 14 أبريل 2010، ترأست وفد موريتاني قام بزيارة الهيئات القضائية في موريشيوس تنفيذاً لاتفاقية التبادل كل سنتين بين الهيئات القضائية للبلدين، وقد قدمت عرضاً عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لقي تقديراً بالغاً من جانب الحضور من القضاة والقانونيين وأصحاب المصلحة الآخرين.

189. في 3 مايو 2010، استقبل وفداً من الاتحاد الأفريقي برئاسة السيد خليفة الوزير السنغالي السابق والعمدة الحالي لمدينة داكار في مكتبه بالمحكمة العليا لموريشيوس. وكان الوفد جزءاً من فريق يضم 30 خبيراً من الاتحاد الأفريقي كان موجوداً في موريشيوس خلال فترة الانتخابات العامة التي أجريت في 5 مايو 2010. وقد استعلم الوفد عن نظام الخاسر الأفضل المطبق في موريشيوس ويعد فريداً من نوعه، وهو النظام الذي المرتبط

بالشروط الإلجبارية التي تلزم المرشح بإعلان المجتمع الذي ينتمي إليه وقت تقديمه ورق تسميته.

الأنشطة التي اضطلع بها بصفته رئيس مجموعة العمل المعنية بحقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا

190. في 30 أبريل 2010 أرسل مقالاً للنشر إلى جامعة لندن حول "حقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا". وكان قد تلقى طلباً من البروفسير مسعود بادرين لكي يسهم بمثل هذا العمل في كتابه.

الجلسة الخاصة

تقرير الأمين التنفيذي

191. في تقريرها أمام الدورة العادية والسابعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عدت الدكتور ماريا مابوريك الأمين التنفيذي الأنشطة التي تم القيام بها خلال فترة ما بين الدورتين العاديتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، كما أحاطت الدورة علماً بما استجد بشأن الميزانية والمسائل الإدارية وتلك الخاصة بالعاملين وقدمت تحليلاً لمختلف التحديات التي واجهت تنفيذ مقررات أجهزة السياسات للاتحاد الأفريقي وطرحت توصيات بشأن طريق المضي إلى الأمام.

192. وأشارت إلى أوضاع العاملين في السكرتارية بلغت مستويات صعبة في جميع القطاعات، وبصفة خاصة في القسم القانوني ووحدات المالية والشؤون الإدارية. وقد ازداد الموقف سوءاً نتيجة استقالة كبير الموظفين القانونيين المختصين بالحماية حيث أن وحدة الحماية لا يوجد بها حالياً سوى موظف قانوني واحد يعمل بعقد قصير الأجل.

193. أشارت الأمين التنفيذي إلى كثرة تنقلات كبار الموظفين علاوة على النقص المستمر في عدد العاملين هما من العوامل التي تعد مصدراً جوهرياً للتحديات التي تواجهها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وهي بصدد معالجة وبحث البلاغات؛ ومن ثم فقد طلبت التعجيل بالتعيين في الوظائف التي تم اعتمادها للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك تعيين المزيد من العاملين المؤقتين إلى حين أن يتم التعيين في الوظائف الدائمة.

194. فيما يتعلق بتنفيذ مقررات أجهزة السياسات للاتحاد الأفريقي، لاحظ الدكتورة مابوريك أنه لم يتم إحراز مزيد من التقدم خلال فترة ما بين دور الانعقاد في بناء المقر الدائم للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

195. وفيما يتعلق بالمسألة التي طال تعطلها والخاصة بمراجعة مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ذكرت أن المقترحات الخاصة بمكافآت وبدلات المفوضين تم إرسالها إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي لإدراجها على جدول أعمال اللجنة الفرعية المعنية للجنة الممثلين الدائمين للبحث ورفع توصيات في هذا الخصوص إلى أجهزة السياسات، حيثما يكون ذلك ملائماً.

196. وقد أحاطت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب علماً بأن مشروع القرار المطلوب من المجلس التنفيذي حول التحديات التي تواجهها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في معالجتها للبيانات هو جاهز للبحث من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حينه توطئة لعرضه على المجلس التنفيذي خلال دورة المجلس في يوليو 2010.

197. كما استرعت الانتباه إلى مقرر المؤتمر الذي يطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي العمل مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لكي تحصل وضع أحد الأجهزة القانونية للاتحاد الأفريقي، وأشارت إلى أن الإجراء الخاص بهذه المسألة لا يزال معلقاً.

198. وقد ذكر الدكتور مابوريكي بالتوصية المبكرة التي تقدمت بها السكرتارية بشأن مراجعة جدول دورات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث أن اللجنة الأفريقية سوف تواجه صعوبة

كبيرة في الالتزام بالجدول الزمنية المحددة لتقديم الوثائق لكي يتم بحثها بواسطة أجهزة السياسات للاتحاد الأفريقي. وهو الأمر الذي يرجع إلى التواريخ الحالية لدورة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (مايو ونوفمبر) والتي لا تتيح إلا حيزاً زمنياً ضيقاً لإعداد واستكمال وترجمة تقرير أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وملاحقه، قبل العرض على المجلس التنفيذي والقيمة (يناير ويونيو/يوليو). وبعد المناقشات، قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعادة جدولة الدورات بحيث يكون موعد اجتماعها في أبريل وأكتوبر من كل سنة، على أن يتم سريان ذلك اعتباراً من عام 2011.

بحث تقارير الدول بموجب المادة 62 من الميثاق

199. قدمت كل من جمهورية الكاميرون وجمهورية رواندا تقريرها الدوري إعمالاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي. وقد بحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التقريرين وأجرت حواراً بناءً مع الدولتين الطرفين.

200. اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الملاحظات الختامية حول التقارير الدورية لكل من جمهورية بوتسوانا وجمهورية الكاميرون وجمهورية إثيوبيا الاتحادية وجمهورية رواندا.

الوضع بالنسبة لتقديم تقارير الدول

201. الوضع بالنسبة لتقديم وعرض التقارير الدورية حتى تاريخ انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة، هو كالتالي:

عدد الدول	الفئة	التسلسل
10	دول قدمت وعرضت جميع تقاريرها	1
7	دول متأخرة في تقديم تقرير واحد (1)	2
7	دول متأخرة في تقديم تقريرين (2)	3
2	دول متأخرة في تقديم ثلاثة (3) تقارير	4
12	دول متأخرة في أكثر من ثلاثة (3) تقارير	5
12	دول لم تقدم أي تقارير	6
3	دول قدمت جميع تقاريرها وسوف تعرضها في الدورة العادية الثامنة والأربعين	7

أ) دول قدمت وعرضت جميع تقاريرها

الدولة الطرف	الرقم
الجزائر	1
بنين	2
بوتسوانا	3

ب) دول قدمت تقرير أو أكثر ولكن يتبقى لديها المزيد من التقارير

1	أنجولا	متأخر عليها 6 تقارير
2	بوركينافاسو	متأخر عليها 2 تقارير
3	بوروندي	متأخر عليها 4 تقارير
4	الرأس الأخضر	متأخر عليها 6 تقارير
5	جمهورية أفريقيا الوسطى	متأخر عليها 2 تقارير
6	تشاد	متأخر عليها 4 تقارير
7	مصر	متأخر عليها 3 تقارير
8	جامبيا	متأخر عليها 7 تقارير
9	غانا	متأخر عليها 6 تقارير
10	غينيا	متأخر عليها 6 تقارير
11	كينيا	متأخر عليها 1 تقرير
12	ليسوتو	متأخر عليها 4 تقارير

متأخر عليها 4 تقارير	مالي	13
متأخر عليها 2 تقارير	موريتانيا	14
متأخر عليها 6 تقارير	موزمبيق	15
متأخر عليها 3 تقارير	ناميبيا	16
متأخر عليها 2 تقارير	النيجر	17
متأخر عليها 2 تقارير	الجمهورية الصحراوية	18
	العربية الديمقراطية	
متأخر عليها 2 تقارير	السنغال	19
متأخر عليها 2 تقارير	سيشيل	20
متأخر عليها 1 تقرير	جنوب أفريقيا	21
متأخر عليها 1 تقرير	السودان	22
متأخر عليها 4 تقارير	سوازيلاند	23
متأخر عليها 1 تقرير	تنزانيا	24
متأخر عليها 4 تقارير	توجو	25
متأخر عليها 1 تقرير	تونس	26
متأخر عليها 1 تقرير	زامبيا	27
متأخر عليها 1 تقرير	زيمبابوي	28

ج) دول قدمت جميع تقاريرها وسوف تعرضها خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الدولة	الرقم
ليبيا	1
مدغشقر	2
جمهورية الكونغو الديمقراطية	3

د) دول لم تقدم أي تقارير

الوضع	الدول الطرف	الرقم
متأخر عليها 11 تقارير	جزر القمر	1
متأخر عليها 9 تقارير	كوت ديفوار	2

3	جيبوتي	متأخر عليها 9 تقارير
4	غينيا الاستوائية	متأخر عليها 12 تقارير
5	ارتريا	متأخر عليها 5 تقارير
6	الجابون	متأخر عليها 12 تقارير
7	غينيا بيساو	متأخر عليها 12 تقارير
8	ليبيريا	متأخر عليها 13 تقارير
9	مالاوي	متأخر عليها 10 تقارير
10	ساو تومي وبرانسيب	متأخر عليها 11 تقارير
11	سيراليون	متأخر عليها 13 تقارير
12	الصومال	متأخر عليها 13 تقارير

202. هنأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدول الأطراف في

الميثاق الأفريقي التي قدمت حتى الآن جميع تقاريرها واستمرت في حث

تلك التي لم تفعل ذلك على أن تسارع بتقديم تقاريرها الأولية والدورية.

كما تم تذكير الدول الأطراف بأنه في استطاعتها أن تدمج جميع التقارير

المتأخرة في تقرير مجمع واحد لعرضه على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشطة الحماية

203. خلال فترة ما بين دور الانعقاد، اتخذت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العديد من الإجراءات إعمالاً للمواد من 46 إلى 59 من الميثاق الأفريقي، لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة. وقد شملت هذه الإجراءات، من بين جملة أمور أخرى، كتابة نداءات عاجلة، كرد فعل على ما تلقته من إدعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال أصحاب المصلحة، وبيانات صحفية تتناول انتهاكات حقوق الإنسان وتتصدى لها.

204. علاوة على ما تقدم، عرض على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إجمالي واحد وثمانين (81) بلاغاً: خمسة (5) بشأن الإحالة، سبعة وخمسون (57) حول المقبولية، ثمانية عشر (18) حول الموضوع والوقائع، واحد (1) للمراجعة.

205. تم إحالة البلاغات التالية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

1. البلاغ 10/385 - ICJ - كينيا ضد كينيا.

2. البلاغ 10/386 - موجه (باسم الدكتور فاروق محمد إبراهيم) ضد

جمهورية السودان.

3. البلاغ 10/387 - السيد كوفي يامجنام ضد توجو.

4. البلاغ 10/388 - السيد نتيروراتيا آديان ضد بوروندي.

206. وقد تم إبلاغ الأطراف المعنية (الدول الأطراف ومقدمو الشكاوى)، وفق

الأصول الواجبة، بقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بالقضية التي تخص كل منها.

207. قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قبول البلاغات التالية:

1. البلاغ 06/320 - بيير مامبواتدو ضد الجابون.

2. البلاغ 07/384 - مجمع أسر المفقودين في الجزائر ضد الجزائر.

3. البلاغ 07/355 - حسام عزت ورائيا عنايت ضد مصر.

4. البلاغ 08/356 - السيد كريستوفر بيانجونزا ضد أوغندا.

208. البلاغ 06/373 - انترايت وآخرون ضد موريتانيا وقد تم اعتماده خلال

الدورة الاستثنائية الثامنة ، وهو أيضاً مرفق بهذا التقرير في الملحق 2.

209. قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدم قبول البلاغ

06/333 - سانجونيت ضد تنزانيا. مرفق بهذا التقرير في الملحق 3.

210. اتخذت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارها بشأن موضوع

ووقائع البلاغ 05/313 - كينيث جود ضد بوتسوانا، مرفق بهذا التقرير

في الملحق 4.

211. البلاغ 03/279 - منظمة حقوق الإنسان في السودان ضد السودان

و05/296 - مركز حقوق التسكين وعمليات الطرد ضد السودان،

اعتمد خلال الدورة الخامسة والأربعين وهو مرفق بهذا التقرير في

الملحق 5.

212. أرجأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نظر أربعة وسبعين

(74) بلاغاً إلى دورتها العادية الثامنة والأربعين لعدة أسباب، منها

ضيق الوقت وعدم تلقي الرد من أحد الطرفين أو كليهما.

اعتماد وثائق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

213. اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الوثائق التالية:

1. مشروع ورقة عمل حول نموذج تقرير المهمة.
2. مشروع خطوط إرشادية إضافية بشأن البلاغات.
3. التقرير حول التحديات في معالجة البلاغات.
4. مشروع الخطوط الإرشادية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

214. خلال بحث مشروع المبادئ والخطوط الإرشادية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الخطوط الإرشادية لتقارير الدول الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب استخراجها من الوثيقة التي أعدت للعرض في وثيقة منفصلة تكون أكثر بساطة وملاءمة للمستخدم.

اعتماد تقارير المهام

215. اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التقارير التالية:

1. مهمة تعزيز في جمهورية الجزائر؛

2. مهمة تعزيز في جمهورية ناميبيا؛

3. مهمة تعزيز في جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

4. مهمة تعزيز في جمهورية تنزانيا المتحدة.

216. اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقارير المهام للآليات

الخاصة التالية:

1. مهمة المقررة الخاصة لحقوق المرأة في أفريقيا - في جمهورية

إثيوبيا الديمقراطية؛

2. مهمة اللجنة المعنية بمنع التعذيب في أفريقيا - في جمهورية أوغندا؛

3. مهمة مجموعة العمل حول السكان الأصليين في أفريقيا - في

جمهورية رواندا.

اعتماد قواعد وإجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

217. خلال الاجتماع المشترك الثالث للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

و المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقد من 27 إلى

30 أبريل 2010 في أروشا، تنزانيا، استكملت المؤسساتان عملية

مواعمة القواعد والإجراءات الخاصة بهما.

218. تالياً لذلك، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القواعد

والإجراءات الخاصة بها خلال الدورة العادية السابعة والأربعين. وسوف

تدخل وثيقة القواعد والإجراءات حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من

تاريخ اختتام الدورة المذكورة.

تعيين خبراء أعضاء في مجموعة العمل جول الصناعات الاستخراجية والبيئة

وانتهكات حقوق الإنسان في أفريقيا

219. خلال دورتها العادية السادسة والأربعين المنعقدة في بانجول، جامبيا، من

11 إلى 25 نوفمبر 2009. وطبقاً للمادة 28 من القواعد والإجراءات

المعمول بها جالياً، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قراراً بإنشاء مجموعة عمل تختص بالصناعات الاستخراجية والبيئة

وانتهكات حقوق الإنسان في أفريقيا.

220. عقب إنشاء مجموعة العمل، كلفت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سكرتيريتها بإعداد قائمة بالمرشحين المعنيين الذين سيشكلون فريق الخبراء المستقلين أعضاء مجموعة العمل بشأن الصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا. ولقد وجب الأخذ في الاعتبار الخبرة في مجال قضايا الصناعات الاستخراجية وحقوق الإنسان في أفريقيا، وكذلك في مسائل الجنسين والجغرافيا والتقاليد القانونية والجوانب الدينية.

221. خلال الدورة العادية السابعة والأربعين، استعرضت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الاستثمارات التي تلقتها وقامت بتعيين الخبراء التالي بيانهم أعضاء في مجموعة العمل بشأن الصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا:

1. السيدة فاليري كويار - كندا.
2. السيدة بيريتا رودو كوبولو - زيمبابوي.
3. الدكتور جيلبار مواندونوجيل - تشاد.
4. السيد صمويل نجيفو - الكامبيرون.
5. السيد كليمون نياليتسوسي فول - توجو.

6. البروفسير جيمس تيو

222. نظراً لعدم كفاية التمثيل الجغرافي والجنساني فيما بين المرشحين، قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مراجعة موقف أعضاء مجموعة العمل خاصة فيما يتعلق بالمرشحات من شمال أفريقيا.

القرارات

223. اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القرارات التالية:

1. القرار بشأن إنشاء لجنة حول حقوق الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وهؤلاء الذين يتربص بهم هذا الخطر والضعفاء المعرضين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
2. القرار بشأن الانتخابات المزمع إجراؤها عام 2010 في أفريقيا.
3. القرار بشأن حماية المرأة والطفل ومنع تعرضهما للاتجار والاستغلال الجنسي في جنوب أفريقيا خلال مسابقات كأس العالم لعام 2010.
4. القرار بشأن تدهور أوضاع حرية التعبير والوصول إلى الإعلام في أفريقيا.

تقرير الدورة

224. أرجأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نظر تقرير الدورة العادية السابعة والأربعين إلى دورة لاحقة، نظراً لضيق الوقت.

الدورة الاستثنائية الثامنة

225. عقدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دورتها الاستثنائية الثامنة في الفترة من 22 فبراير إلى 3 مارس 2010 في بانجول، جامبيا.

226. حضر الدورة الاستثنائية الثامنة أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التالية أسماؤهم:

- المفوضة ران الآبيني-جانسو، الرئيس؛
- المفوض مامبا ماليلا، نائب الرئيس؛
- المفوضة كاترين دوب أتوكي؛
- المفوض موسى نجاري بيتاي؛
- المفوض محمد فائق؛
- المفوض محمد بشير خلف الله؛
- المفوض سوياتا ماجا؛
- المفوضة كاييتيسي زينبو سيلفي؛

227. عقدت الدورة الاستثنائية الثامنة برئاسة رئيسها سيادة المفوضة ران الآبيني-جانسو. ولقد انعقدت لبحث قضايا عاجلة، بما في ذلك مشروع القواعد والإجراءات للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والبلاغات والتقارير المتعلقة. مرفق بهذا التقرير

التقرير التفصيلي للدورة الاستثنائية الثامنة في الملحق 6.

تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية الثامنة والأربعين

228. قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عقد دورتها العادية الثامنة والأربعين في الفترة من 10 إلى 24 نوفمبر 2010 ولكم يتحدد بعد مكان انعقادها.

عرض تقرير الأنشطة الثامن والعشرين

229. إعمالاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تعرض اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقرير الأنشطة الحالي على الدورة العادية الثامنة عشرة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي للبحث و **onward** والتفضل برفعه إلى القمة الخامسة عشرة لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

الملاحق

1. جدول أعمال الدورة العادية السابعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الملحق 1).
2. القرارات بشأن المقبولية.
 - ◀ البلاغ 06/373 - انترايتس وآخرون ضد موريتانيا (الملحق 2)
 - ◀ البلاغ 06/333 - سانجونيت ضد تنزانيا (الملحق 3).
3. القرارات بشأن الموضوع والوقائع
 - ◀ البلاغ 05/313 - كينيث جود ضد بوتسوانا (الملحق 4)
 - ◀ البلاغ 03/279 - منظمة حقوق الإنسان في السودان ضد السودان و05/269 - مركز حقوق التسكين وعمليات الطرد ضد السودان (الملحق 5).
4. تقرير الدورة الاستثنائية الثامنة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
5. اقتراح بشأن المكافآت الشرفية والبدلات لأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفقاً لمقرر المؤتمر (X) **Assembly/AU/Dec.200** ومقرري المجلس التنفيذي (XV) **Dec.EX.CL/529** و **Dec.EX.CL/575** (XVI)

الملحق 1

جدول أعمال الدورة العادية السابعة والأربعين
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

جدول أعمال الدورة العادية السابعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب

(12 – 26 مايو 2010، بانجول، جامبيا)

البند 1: مراسم الافتتاح: (جلسة عامة)

البند 2: جدول الأعمال (جلسة خاصة)

البند 3: تنظيم العمل (جلسة خاصة)

البند 4: أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا (جلسة عامة)

أ) كلمات لممثلي الدول

ب) كلمة لأجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية بحقوق الإنسان

ج) كلمات لممثلي المنظمات الحكومية والدولية

د) كلمات لممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

هـ) كلمات لممثلي المنظمات غير الحكومية

البند 5: التعاون والعلاقات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

والمؤسسات غير الحكومية (جلسة عامة)

أ) العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان.

ب) التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمات

غير الحكومية.

1. العلاقة مع المنظمات غير الحكومية.

2. بحث طلبات الحصول على صفة مراقب لدى اللجنة

الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المقدمة من منظمات

غير حكومية.

البند 6: بحث تقارير الدول (جلسة عامة)

أ) وضع تسليم تقارير الدول الأطراف.

ب) بحث:

1. التقرير الدوري لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

2. التقرير الدوري لجمهورية الكاميرون.

3. التقرير الدوري لجمهورية رواندا.

البند 7: تقارير أنشطة أعضاء اللجنة والآليات الخاصة (جلسة عامة)

أ) عرض تقارير أنشطة رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ب) عرض تقارير أنشطة الآليات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

1. المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاعتقال في أفريقيا؛

2. المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا؛

3. المقرر الخاص المعني اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص النازحين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا؛

4. المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا؛

5. المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى الإعلام في أفريقيا؛

6. رئيس لجنة منع التعذيب في أفريقيا؛

7. رئيس مجموعة العمل حول أوضاع السكان الأصليين في أفريقيا؛

8. رئيس مجموعة العمل حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا؛

9. رئيس مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام في أفريقيا؛

10. رئيس مجموعة العمل حول حقوق الأشخاص المسنين والأشخاص المعوقين.

البند 8: اعتماد قواعد وإجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (جلسة خاصة).

البند 9: بحث ما يلي (جلسة خاصة):

أ) المقترحات بشأن عضوية مجموعة العمل حول الصناعات الاستخراجية؛

ب) التقرير حول التحديات في معالجة البلاغات؛

ج) مشروع ورقة عمل حول نموذج تقرير المهمة؛

د) مشروع الخطوط الإرشادية الخاصة بتحرير البلاغات؛

هـ) مشروع ورقة عمل حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا؛

و) مشروع ورقة عمل حول التوجه الجنسي في أفريقيا.

البند 10: بحث واعتماد مشروعات التقارير (جلسة خاصة)

أ) مهام التعزيز في:

1. جمهورية ناميبيا؛

2. جمهورية تنزانيا؛

3. جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

4. جمهورية الجزائر؛

5. جمهورية السودان.

ب) مهام الآليات الخاصة إلى:

1. جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية؛

2. جمهورية أوغندا؛

3. جمهورية رواندا.

البند 11: بحث البلاغات (جلسة خاصة).

البند 12: تقرير الأمين التنفيذي (جلسة خاصة).

البند 13: بحث واعتماد ما يلي: (جلسة خاصة)

أ) التوصيات والقرارات والمقررات؛

ب) الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري لكل من:

- جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- جمهورية بوتسوانا؛
- جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية؛
- جمهورية الكاميرون؛
- جمهورية رواندا؛
- جمهورية موريشيوس.

البند 14: تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة

الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (جلسة خاصة)

البند 15: ما يستجد من أعمال

البند 16: اعتماد ما يلي: (جلسة خاصة)

أ) تقرير الدورة الاستثنائية الثامنة؛

ب) تقرير الدورة العادية السابعة والأربعين؛

ج) تقرير الأنشطة الثامن والعشرين؛

د) البيان الختامي للدورة العادية السابعة والأربعين؛

البند 17: قراءة البيان الختامي ومراسم اختتام أعمال الدورة (جلسة عامة).

البند 18: المؤتمر الصحفي (جلسة عامة).

قرارات بشأن المقبولية
(قبول نظر البلاغات)

الملحق 2

البلاغ رقم 06/373 - انتهاك INTERIGHTS وآخرون
ضد موريتانيا

البلاغ رقم 2009/373 (الذي كان يحمل في السابق رقم 2001/242) -
الحقوق البينية، معهد لحقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، والرابطة الموريتانية
للحقوق ضد جمهورية موريتانيا الإسلامية

القرار المتعلق بمطلب الشاكين الخاص بإعادة النظر في الموضوع

1. في الأول من سبتمبر عام 2004، تلقت الأمانة العامة للجنة الأفريقية من الشاكين مطلباً يدعو إلى إعادة النظر في القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن الاستحقاقات المنصوص عليها في البلاغ رقم 2001/242 - الحقوق البينية، معهد لحقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، والرابطة الموريتانية للحقوق ضد جمهورية موريتانيا الإسلامية والذي جرت المصادقة عليه خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين للجنة الأفريقية والتي عُقدت في بانجول، جامبيا، في مايو عام 2006.

2. تم النظر في هذا المطلب خلال الدورة العادية السادسة والثلاثين للجنة والتي عُقدت بديكار في السنغال خلال الفترة من 23 نوفمبر حتى 7 ديسمبر عام 2006 حيث قررت اللجنة إحالة الموضوع إلى الدولة المُدعى عليها كي تدلي بتعليقها بشأنه. وعلى الرغم من الإخطارات المتعددة، إلا أن اللجنة لم تتلق أي رد من جانب الدولة المُدعى عليها، ومن ثم ارتأت اللجنة المضي قدماً في اتخاذ قرار بشأن مطلب الشاكين وذلك على الرغم من حقيقة أن الدولة لم يصدر من جانبها أي رد.

3. قام الشاكون في مطلبهم بإثارة مسألتين تتعلق أولاهما بأن القرار الذي اتخذته اللجنة الأفريقية شابه عوار قانوني في حين ترتبط الأخرى بحقيقة أن قرار اللجنة "لا ينطوي على الضمانات المطلوبة لتحقيق الحيادية".

4. فيما يتعلق بالمسألة الأولى، يقول الشاكون أنه رغم أنه قد ثبت أن الدولة المدعى عليها قامت بانتهاك العديد من مواد الميثاق الأفريقي، إلا أن اللجنة الأفريقية لم تستجب لدفع الشاكين التي طالبت بإعادة الحقوق لأصحابها. كما قال الشاكون أن عدم الاستجابة لهذه الدفع يعني أن قرار اللجنة في الموضوع محل النزاع قد شابه عوار قانوني.

5. أما فيما يختص بمسألة الحيادية، فقد أكد الشاكون أنه لم يتم احترام مبادئ العدالة الطبيعية حيث أفادوا بأن أحد أعضاء اللجنة الأفريقية، وهو مواطن من الدولة المدعى عليها، كان قد شارك في المداولات التي جرى خلالها التوصل للقرار النهائي بشأن البلاغ مشيرين إلى أن ذلك يتعارض مع القانون رقم 109 من القوانين الإجرائية الخاصة باللجنة الأفريقية والذي يحظر على أعضاء اللجنة المشاركة في أي مداولات تجري حول بلاغ ما في حالة ما إذا كانت لهم "مصلحة شخصية" أو أن "يشاركوا بأي صفة في المصادقة على أي قرار يتعلق بالموضوع الذي يتناوله البلاغ".

6. ومن أجل النظر في هذا المطلب، يتعين على اللجنة الأفريقية النظر في مسألتين مبدئيتين:

- مدى إمكانية اختصاص اللجنة لإعادة النظر في قرارها؛
- ما هي الظروف التي ينبغي في ضوءها إعادة النظر في القرار؟

مدى اختصاص اللجنة

7. لا ينص الميثاق الأفريقي أو القوانين الإجرائية الخاصة باللجنة ذاتها على أن تتم إعادة النظر في أي قرار سبق أن اتخذته اللجنة الأفريقية بشأن الاستحقاقات. وتقضي القوانين الإجرائية للجنة بأن تتم إعادة النظر في

القرارات فقط من حيث إمكانية قبولها أو رفضها، وحتى في هذه الحالة لا يحدث ذلك إلا في المواقف التي يتم الدفع فيها بأن هناك بلاغاً غير مقبول.

8. وعلى الرغم مما سبق، يمكن للجنة الأفريقية أن تسترشد في مثل هذه الحالات بالأساليب التي تنتهجها سائر الهيئات والأجهزة الإقليمية والدولية المشابهة كي تحدد ما إذا كانت ستعيد النظر في قرارها أم لا. وفي قضية **بيروهويت ومور ضد جامبيا**، واجهت اللجنة مطلباً مماثلاً حيث استندت إلى المادتين رقمي 60 و61 من الميثاق الأفريقي كما أنها صادقت على المبادئ والممارسات التي تنتهجها سائر المحاكم الدولية الأخرى ذات التفويض والاختصاصات المشابهة. وفي هذا البلاغ، اقتنعت اللجنة بالممارسات التي اتبعتها محكمة العدل الدولية حيث نصت المادة رقم 61 (1) من اللائحة الأساسية لهذه المحكمة على أنه لا ينبغي طلب مراجعة أي حكم إلا في الحالات التي تتكشف فيها حقيقة جديدة تمثل عاملاً حاسماً ولم تكن هذه الحقيقة معروفة وقت صدور الحكم لدى هيئة المحكمة أو للطرف الذي يطلب إعادة النظر في الحكم مع الاشتراط بألا يكون الجهل بهذه الحقيقة قد حدث نتاجاً لوجود نوع من الإهمال.

9. كما تصادق اللجنة الأفريقية أيضاً على الرأي الذي ذهبت إليه محكمة العدل الدولية والقائل بأن تقديم طلب مراجعة لأي حكم ينبغي أن يتم في غضون فترة زمنية محددة.

10. وبالتالي، تعد اللجنة الأفريقية، شأنها في ذلك شأن كافة المحاكم الأخرى المحلية والدولية وكذا القضائية وشبه القضائية - تعد جهة اختصاص يحق لها إعادة النظر في قرار سبق لها أن أصدرته بشأن الاستحقاقات وخاصة في الحالات التي يكون واضحاً فيها أن طلب

المراجعة قد أدى إلى توليد وضع جديد أو دماغ وعلمت اللجنة في السابق أو أنها باتت تعلم الآن بأنه سوف يكون له تأثير على القرار النهائي أو في الحالات التي غفلت فيها اللجنة عن أن تأخذ في اعتبارها حقائق معينة أثناء مرحلة نظر وقائع القضية.

11. وفي عبارة أخرى، نستطيع القول أنه يمكن للجنة أن تعيد النظر في

أحد قراراتها في الحالات التي يكون واضحاً فيها أن طلب المراجعة سيؤدي إلى ظهور عنصر جديد أو دماغ أو عند الإغفال عن نظر أمر ما كان له تأثير على نزاهة القضية وعدالتها والتعامل معها بضمير راضٍ.

12. وبعد توضيح أن اللجنة الأفريقية تعد جهة اختصاص يحق لها إعادة

النظر في قرار لها وتحديد الظروف والحالات التي يمكن فيها إعادة النظر في القرارات، ستقوم اللجنة الآن بدراسة ما إذا كان الطلب الذي تقدم به الشاكون تتوافر فيه بالفعل المتطلبات المحددة من قبلها لإعادة النظر في أحد قراراتها وكذا ما إذا كان هذا الطلب ينطوي على عنصر جديد أو دماغ أم لا.

13. في هذا البلاغ، أبدى الشاكون اعتراضهم على اللجنة استناداً إلى

نقطتين رئيسيتين:

(a) الزعم بأن قرار اللجنة الأفريقية شابه عوار قانوني

(b) الزعم بأن هناك نوع من عدم الحيادية

14. هل تعتبر اللجنة هاتين المسألتين جديدتين أو دامغتين بحيث يتعين

معهما إعادة النظر في قرارها؟

15. لا تنطوي هاتان المسألتان اللتان أثارهما الشاكون على أي عنصر جديد يتعلق بفحوى البلاغ، كما أنه من المؤكد أنهما ليستا دامتغتين بالقدر الذي يستأهل إعادة النظر في القرار.

مسألة عوار القرار

16. لم يثر الشاكون في الطلب الذي تقدموا به لإعادة النظر في القرار أي حقائق جديدة كما أنهم لم يقدموا أدلة لم تأخذها اللجنة الأفريقية في الاعتبار في السابق أثناء نظرها للبلاغ حول الاستحقاقات. وبدلاً من ذلك، يطالب الشاكون اللجنة بأن تعلن رأيها مجدداً في كافة الدفوع التي عرضوها عندما جرى تقديم البلاغ لها.

17. دفع الشاكون في البلاغ بضرورة أن تقوم اللجنة عندما تحدد الدولة التي انتهكت أي من مواد الميثاق الأفريقي بما يلي:

- حث هذه الدولة على إعادة كافة الحقوق الخاصة ب UFD/EN مع إصدار التعليمات لها كي تقوم كذلك بإعادة كافة الممتلكات المصادرة؛

- مطالبة السلطات الموريتانية بتوفيق تشريعاتها وقوانينها الوطنية بحيث تتمشي مع المواد ذات الصلة بالميثاق الأفريقي والتي تنص على إجراء محاكمات عادلة علاوة على ضمان حرية الانتساب والتعبير؛

- دعوة الحكومة الموريتانية لاتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات ضد الأحزاب السياسية؛
- دعوة الدولة لأن تضع حداً لمثل تلك الخروقات؛

• مطالبة الحكومة الموريتانية بإخطار اللجنة بأي إجراءات اتخذتها للتعامل مع الانتهاكات المشار إليها في البلاغ.

18. نظرت اللجنة الأفريقية في قرارها بعين الاعتبار والاهتمام إلى المزاعم المتعلقة بالدولة والتي ذهبت إلى أن قيام الدولة المدعى عليها بحل حزب *UDF/Ere Nouvelle* لم يكن متوافقاً أو مناسباً لطبيعة الخروقات والمخالفات التي ارتكبتها هذا الحزب السياسي ومن ثم فإن ذلك يمثل انتهاكاً لبنود المادة 10 (1) من الميثاق الأفريقي". ولم تفصح اللجنة عن موقفها من أي من الدفوع التي قدمها الشاكون.

19. هل تعني حقيقة أن اللجنة لم تتناول الدفوع التي قدمها الشاكون أن قرارها شابه عوار قانوني؟ أو في عبارة أخرى، هل يعتبر قرار اللجنة قراراً يشوبه العوار لمجرد أنه لم يتناول الدفوع التي قدمها الشاكون؟

ما هو القرار الذي يشوبه عوار قانوني؟

20. أن تعبير العوار القانوني *Infra petita* هو تعبير لاتيني كان يُستخدم أحياناً للإشارة إلى موقف لا تقوم فيه المحكمة بتحديد موقفها من أحد الدفوع الرئيسية التي يتضمنها التماس مُقدم أمامها. وتقضي المادة رقم 190 (2) (ج) من اللائحة الأساسية الفيدرالية السويسرية بشأن القانون الدولي الخاص بأنه يمكن أن يتم إصدار حكم جديد أو اتخاذ إجراء تصحيحي للحكم الأصلي وذلك في حالة ما إذا كان ذلك الحكم قد تجاوز حتى مستوى مطالب الجهة المدعية (*ultra-petita*) أو أن تكون المحكمة قد أصدرت حكماً يختلف عن المطالب الأصلية للمدعين (*extra-petita*) أو إذا أغفلت النظر في مزاعم معينة أثارها الشاكي في دعواه القضائية (*Infra petita*).

20. وكفي يتسنى بشكل كامل تحديد ما إذا كان قرار اللجنة قد شابه عوار قانوني، فإنه يتعين أولاً التفرقة بين كلمتي "الزعم" و"الإدعاء" وكذا بين كلمتي "الدفع" و"الإجراء التصحيحي".

21. إن الزعم هو إدعاء من جانب طرف ما ويقدمه طرف آخر بشأن وقائع معينة يعترزم ذلك الطرف السعي من أجل البرهنة عليها أمام إحدى المحاكم. وقد فسر قاموس بلاك القانوني كلمة "زعم" على أنها تأكيد أو إدعاء أو إعلان أو بيان يقدمه طرف ما في إطار دعوى قضائية ويحدد من خلالها الأشياء التي يتوقع أن يتم إثباتها والبرهنة على صحتها. ومن ثم، تعد المزاعم مجرد أشياء مرسله لا دليل عليها حتى يتسنى إثباتها. وبوجه عام، ينبغي للطرف المدعى في أي شكوى مدنية، مثلما هو الحال مع هذه القضية (وهم الشاكون في قضيتنا) - ينبغي له أن يتحمل مسؤولية الإثبات وعبء الإقناع من أجل البرهنة على صحة المزاعم التي يتقدم بها.

22. وفي هذا البلاغ، يزعم أو يدعي الشاكون بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت عدداً من مواد الميثاق كما أنهم يرغبون في البرهنة على صحة هذا الزعم/الإدعاء أمام اللجنة. وفي ضوء ما سبق، يمكن القول ببساطة أن الزعم أو الإدعاء يعد بمثابة إجراء قانوني يهدف إلى الحصول على إجراء تصحيحي أو تفعيل حق ما ضد طرف آخر. ويعتبر هذا بمثابة إجراء قانوني يتم القيام به لتنبية الطرف المتهم بالعواقب القانونية التي قد يتعرض لها من جراء تصرفاته.

23. ومن ناحية أخرى، يعد الإجراء التصحيحي بمثابة إجراء تتخذه إحدى المحاكم لتفعيل حق ما أو فرض عقوبة أو إصدار أمر قضائي من أجل حل نزاع معين. ووفقاً لما هو منصوص عليه في قاموس بلاك

القانوني، يعتبر الإجراء التصحيحي هو الوسيلة التي يتم بها تفعيل حق معين أو منع انتهاك أحد الحقوق أو إصلاح وضع خاطئ أو تقديم تعويضات عنه.

24. في البلاغ محل التداول، يدعي/يزعم الشاكون أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت المواد أرقام 1، 2، 7 (1)، 9 (2)، 10 (1)، 13 (1) و14 من الميثاق الأفريقي والتي تتعلق جميعها بالالتزامات الملقاة على عاتق الدول بمقتضى هذا الميثاق وضرورة عدم التعرض للتمييز أو التفرقة وحق المرء في عرض قضيته علاوة على حرية التعبير وحرية الانتساب والحق في المشاركة في الحكومات والحق في التملك. ومن وجهة نظر اللجنة، تقدم الشاكون بالمزاعم/الإدعاءات بغية البرهنة على أن تلك الأمور تعرضت للانتهاك من قبل الدولة المُدعى عليها مطالبين اللجنة بأن تتخذ موقفاً حيالها في ضوء تفسيرات مواد الميثاق الأفريقي.

25. ويعيداً عن تلك المزاعم، دعا الشاكون اللجنة أيضاً لأن تقوم في حالة ما إذا تبين لها أنهم (أي الشاكين) قد تمكنوا من إثبات صحة تلك المزاعم - تقوم باتخاذ إجراءات معينة لإعادة حقوق الطرف المجني عليه مثل حث الدولة المُدعى عليها على إعادة كافة الحقوق الخاصة ب UFD/EN وإصدار التعليمات لها كي تقوم أيضاً بإعادة كافة الممتلكات المصادرة؛ مطالبة السلطات الموريتانية بتوفيق تشريعاتها وقوانينها الوطنية بحيث تتمشي مع المواد ذات الصلة بالميثاق الأفريقي والتي تنص على إجراء محاكمات عادلة علاوة على ضمان حرية الانتساب والتعبير؛ دعوة الحكومة الموريتانية لاتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات ضد الأحزاب السياسية؛ دعوة الدولة لأن تضع حداً لمثل

هذه الخروقات؛ مطالبة الحكومة الموريتانية بإخطار اللجنة بأي إجراءات اتخذتها للتعامل مع الانتهاكات المشار إليها في البلاغ. وترى اللجنة أن المطالب السابقة تمثل الإجراءات التصحيحية التي يريدها الشاكون.

26. وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بأن ثمة اختلافاً واضحاً بين الزعم/الإدعاء والدفع/الإجراء التصحيحي. وفي هذا البلاغ، لم ينكر الشاكون حقيقة أن اللجنة تناولت المزاعم بالفعل ولكنهم دفعوا بأن اللجنة نظرت في تلك المزاعم وتبين لها حدوث انتهاك غير أنها لم تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة حيالها.

27. وبطبيعة الحال، عندما تقوم جهة ما بتقديم شكوى أمام إحدى المحاكم، فإنها تتوقع أن تقوم المحكمة بتحديد حقوق تلك الجهة وكذا حقوق الطرف الآخر (وهو الدولة في هذه القضية). وثمة توقع مشروع لدى الجهة المقدمة للشكوى بأنه عندما يتبين للمحكمة (وهي اللجنة الأفريقية في قضيتنا هذه) أن دولة ما قد انتهكت حقوق الجهة مقدمة الالتماس فإنه سيتم اتخاذ إجراءات تصحيحية تضمن لها استعادة حقوقها؛ تحذير الدولة كي تتخذ إجراءات تضمن عدم تكرار التصرفات التي تسببت في حدوث الانتهاكات؛ وعلاوة على ذلك، تتخذ المحكمة أي قرارات أخرى ترى أنها ضرورية وفقاً للظروف الخاصة بالقضية. وتعد هذه كلها بمثابة توقعات مشروعة لدى الشاكين.

28. ينص القانون الدولي بشكل راسخ ومحدد على الحق في تصحيح أي انتهاكات تقع، حيث أنه تم النص على ذلك في المادة رقم 63 (1) من معاهدة حقوق الإنسان بين الأمريكتين والتي تنص على أنه "... إذا ما ثبت في يقين (المحكمة بين الأمريكتين) أنه قد حدث انتهاك لأحد الحقوق أو

إحدى الحريات التي تكفلها المعاهدة، فإنه ينبغي للمحكمة أن تحكم في صالح الطرف الذي وقع عليه الضرر من أجل ضمان استعادة حقه أو حريته التي تعرضت للانتهاك. كما ستقضي المحكمة أيضاً، إذا ما ارتأت أن ذلك مناسباً، بأنه ينبغي أن يتم إصلاح العواقب التي تترتب على المواقف أو الأفعال التي تم القيام بها وانطوت على انتهاك لحق أو حرية ما مع ضرورة أن يتم دفع تعويض مناسب للطرف الذي وقع عليها الضرر". واستناداً هذه المادة، دفعت المحكمة في قضية ياكى أكسا ضد باراجواي بأن "أي انتهاك للالتزام دولي تسبب معه حدوث ضرر يتطلب ضرورة دفع تعويضات مناسبة".

29. في هذا البلاغ، دفعت اللجنة بأن "قيام الدولة المُدعى عليها بحل حزب *UDF/Ere Nouvelle* لم يكن متوافقاً أو مناسباً لطبيعة الخروقات والمخالفات التي ارتكبتها هذا الحزب السياسي ومن ثم فإن ذلك يمثل انتهاكاً لبنود المادة 10 (1) من الميثاق الأفريقي". ولم تتطرق اللجنة إلى ذكر أي أشياء أخرى سواء فيما يتعلق باستعادة الطرف المجني عليه لحقوقه أو اقتراح الخطوات التي يتعين على الدولة القيام بها من أجل الحيلولة دون تكرار هذا الانتهاك.

30. هل تعني حقيقة أن اللجنة قد خلصت إلى أنه قد حدث بالفعل انتهاك للدستور دون أن تشير إلى الإجراءات التصحيحية التي طالب بها الشاكون - هل تعني أن القرار الذي اتخذته في هذا الصدد قد شابه عوار قانوني؟

31. للإجابة على هذا السؤال، يتعين على اللجنة أن تقوم بتحليل القرار والنظر في الإدعاءات التي تقدم بها الشاكون ومدى تعامل اللجنة معها.

32. لا تعتبر أي محكمة قد غفلت عن توضيح موقفها من إيداع ما إذا أمكن الاستدلال بشكل ضمني من الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة على أن هذا الإيداع قد قوبل بالرفض من جانب المحكمة أو على العكس من ذلك أي أنه إذا ما ظهر أن المحكمة قد أقرت ضمناً بصحة ذلك الإيداع. وعلى سبيل المثال، عادة ما يحدث ذلك في القضايا التي يتضمن الالتماس المقدم بشأنها إيداعاً رئيسياً فضلاً عن ادعاءات أخرى فرعية.

33. في هذا البلاغ، يبدو الزعم/الإيداع الذي قدمه الشاكون للجنة واضحاً تماماً - بمعنى أن الدولة المدعي عليها قامت من خلال الإجراءات التي اتخذتها بانتهاك المواد أرقام 1، 2، 7 (1)، 9 (2)، 10 (1)، 13 (1) و 14 من الميثاق. وتعد هذه مجرد مزاعم/إيداعات يتعين على الشاكين البرهنة على صحتها أمام اللجنة. وفي الوقت ذاته، تبدو الإجراءات التصحيحية التي طالب بها الشاكون واضحة أيضاً (أنظر الفقرة رقم 17 سابقاً).

34. بعد تحليل الدفوع التي تقدم بها الشاكون والدولة، وقر في يقين اللجنة أن المادة رقم 7 (1) لم يتم انتهاكها وفقاً لما جاء مزاعم/إيداعات الشاكين (أنظر حيثيات المفوض في الفقرات من 43 إلى 47 من القرار)؛ كما أن المادتين 9 (2) و 13 (1) التي وردت مزاعم بشأنهما لم تتعرضا للانتهاك بدورهما؛ في حين أن المادة رقم 10 (1) قد تم انتهاكها بالفعل حسبما زُعم (أنظر الفقرات من 76 إلى 85 من القرار).

35. لم تتناول اللجنة، في تحليلها لمزاعم/إيداعات الشاكين، المزاعم/الإيداعات الثلاثة التي ذهبت إلى حدوث انتهاكات للمواد أرقام 1،

2، و14 والتي تتعلق بالتزامات الدولة المنصوص عليها في الميثاق بشأن عدم التفرقة والحق في التملك على التوالي.

36. رغم أنه من الأهمية بمكان أن تقوم اللجنة باتخاذ الإجراءات التصحيحية لصالح الطرف المجني عليه وذلك عندما يتبين لها أن الدولة قد انتهكت حقوق هذا الطرف، إلا أن عدم قيامها بذلك لا يجعل من قرار اللجنة قراراً يشوبه عوار قانوني وذلك إذا ما أمكن الاستدلال من خلال القرار على أن جميع المزاعم التي وردت في البلاغ قد تم تناولها بالفعل من قبل اللجنة.

37. يتبين من التحليل السابق أن اللجنة لم تقم بإعلان موقفها من كافة المزاعم التي قدمها الشاكون كما أنها غفلت بشكل خاص عن الإفصاح عن موقفها من الانتهاك المزعوم للمواد أرقام 1، 2، و14 وهو الأمر الذي يمثل زعماً أساسياً. وحيث أن اللجنة لم تتناول كافة هذه المزاعم، يعد قرار اللجنة قراراً يشوبه عوار قانوني.

38. وبعد الخلوصل إلى أن القرار يشوبه عوار قانوني، هل يمكن للجنة تكملته أو إصدار ملحق له؟

38. من المقبول تماماً من الواجهة القانونية بالنسبة لأي محكمة تعرضت للنسيان مما أدى إلى عدم اتخاذها لقرار محدد بشأن زعم معين (قرار يشوبه العوار) أن تقوم باستكمال قرارها دون أن يؤثر ذلك على الوضعية القانونية لسائر الإدعاءات الأخرى التي تم البت فيها بالفعل. ويستبعد هذا الإجراء اللجوء إلى محكمة ذات درجة أعلى ويمكن القيام به طواعية من قبل المحكمة ذاتها أو بناءً على طلب أحد الأطراف المعنية.

39. وبالتالي، ستبادر اللجنة بإعلان موقفها من الانتهاكات المزعومة للمواد أرقام 1، 2، 14 من الميثاق.

الانتهاك المزعوم للمادة الثانية

40. يزعم الشاكون أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت المادة الثانية من الدستور الأفريقي والتي تنص على ما يلي " يحق لكل فرد التمتع بالحقوق والحريات المعترف والتي يكفلها الدستور الحالي دون تفرقة من أي نوع على أساس الجنس أو الانتماء العرقي أو اللون أو النوع الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي آراء أخرى أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي أمور أخرى".

41. لم يوضح الشاكون الكيفية التي قامت بها الدولة المُدعى عليها بممارسة التمييز ضد الطرف المجني عليه ومن ثم فإنه لا يسع للجنة الدفع بأن الدولة قد انتهكت المادة الثانية من الميثاق.

الانتهاك المزعوم للمادة الرابعة عشر

42. زعم الشاكون أن الدولة صادرت ممتلكات الحزب السياسي فيما يمثل انتهاكاً للمادة الرابعة عشر التي تنص على أن "حق التملك مكفول غير أنه يمكن التعدي على هذا الحق فقط في الحالات التي يكون فيها ثمة احتياج عام لذلك أو لخدمة المصلحة العامة للمجتمع وبما يتماشى مع بنود القوانين ذات الصلة".

43. يعد حق التملك حقاً تقليدياً أساسياً في المجتمعات الديمقراطية والليبرالية وتكفله الآليات الدولية لحقوق الإنسان علاوة على الدساتير

الوطنية كما تم النص عليه في مجموعات القوانين والتشريعات الخاصة باللجنة الأفريقية. ويتمثل دور الدولة في احترام هذا الحق وحمايته من أي صورة من صور الاعتداء فضلاً عن تنظيم أسلوب ممارسة هذا الحق بغية ضمان تمتع الجميع به مع القيام في الوقت ذاته بأخذ المصلحة العامة في الاعتبار.

44. يشتمل حق التملك على مبدئين أساسيين أولهما يتسم بطبيعة عامة حيث أنه ينص على مبدأ الملكية والتمتع بالملكيات بشكل سلمي في حين يقضي المبدأ الثاني بإمكانية أن يتم الحرمان من هذا الحق مع تحديد الشروط الواجب توافرها في مثل هذه الحالات. وتقضى المادة الرابعة عشر من الميثاق بأن الدول يحق لها في ظل ظروف معينة، من بين أشياء أخرى، بسط سيطرتها على كيفية استخدام الممتلكات بما يتفق مع المصلحة العامة وذلك من خلال تفعيل القوانين التي ترى أنها ضرورية لخدمة هذا الغرض.

45. ولكن في الحالة التي يتناولها البلاغ المطروح حالياً، لم تظهر الدولة أنه قد تمت مصادرة ممتلكات الجهة الشاكية لخدمة المصلحة العامة أو على النحو الذي يتفق مع أي قوانين معمول بها، بل أن عملية المصادرة جرت بشكل تعسفي وينطوي على انتهاك للمادة الرابعة عشر من الميثاق الأفريقي.

الانتهاك المزعوم للمادة الأولى

46. ترى اللجنة الأفريقية أن المادة الأولى من الميثاق الأفريقي تفرض التزاماً عاماً على كافة الدول الأطراف كي تعترف بالحقوق المنصوص

عليها فيه كما أنها تطالبهم باتخاذ إجراءات لضمان تفعيل تلك الحقوق. وفي ضوء ما سبق، يشكل أي انتهاك يثبت حدوثه لهذه الحقوق انتهاكاً للمادة الأولى ذاتها.

حول مسألة عدم الحيادية

47. أما فيما يتعلق بمسألة مشاركة عضو من اللجنة يحمل جنسية الدولة

المُدعي عليها، فإنه يطيب للجنة أن تؤكد مجدداً أن قانونها رقم 109 (1) يقضى بعدم مشاركة أي عضو في نظر بلاغ ما في حالة:

- إذا كانت له/لها مصلحة شخصية في هذه القضية، أو
- إذا كان قد شارك/شاركت بأي صفة في المصادقة على أي قرار سابق خاص بالقضية موضوع البلاغ.

48. كما يخول القانون رقم 109 (2) للجنة سلطة الفصل في الحالات التي يمكن فيها تطبيق القانون رقم 109 (1) إذا ما طُلب منها ذلك.

49. ترى اللجنة الأفريقية أن كلمة "المشاركة" المنصوص عليها في القانون رقم 109 (1) من قوانينها الإجرائية تعني الإسهام في المداولات التي تجري بشأن موضوع ما. ورغم أنه من الأفضل أن يقوم أي مفوض يرغب في أن يرفع نفسه الحرج بالانسحاب من القاعة أثناء إجراء المداولات، إلا أن المفوض الذي يكتفي بالجلوس في القاعة لا يعتبر كأنه قد شارك في المداولات. وحسبما تقضي المادة رقم 31، يعتبر الأعضاء بمثابة خبراء مستقلين ذوي سمعة طيبة للغاية ويُعرف عنهم أخلاقياتهم الرفيعة واستقامتهم وحيادهم ... كما أنهم يتصرفون بصفتهم الشخصية.

ومن ثم، فإنه يكون من المتوقع أن يلتزم أعضاء اللجنة بالمعايير التي تتلاءم مع اعتبارات مناصبهم.

50. ليس من الضروري عندما يكون هناك عضو باللجنة ينتمي لدولة تقدم أحد الأطراف ضدها بشكوى أن يعني ذلك أن له مصلحة خاصة في تلك القضية بعينها. غير أنه من الأهمية بمكان أن يُؤخذ في الاعتبار الانطباع السائد لدى الرأي العام في هذا الصدد أو محاولة تصور موقف أي شخص يتحلى بالمنطقية والعقلانية حيال مثل هذه الحالة عند النظر في إصدار بلاغ ما. فهل سيتقبل الرأي العام أو أي شخص يفكر بصورة منطقية فكرة أن "يشارك" عضو باللجنة في المداولات التي تجري حول بلاغ ما يتعلق ببلاده ثم يتخذ بعد ذلك قراراً محايداً في هذه القضية؟

51. تتمسك اللجنة الأفريقية بصورة راسخة بمبدأ العدالة الطبيعية *nemo iudex in sua causa* والذي ينص على أنه "لا يحق لأي شخص أن يقوم بإصدار حكم في قضية خاصة به أو قضية هو طرف فيها"، وهو المبدأ الذي يتسم بحساسية بالغة فيما يتعلق بتحقيق العدالة حيث أنه لا ينبغي فقط أن يتم تحقيق العدل بل أنه يتعين كذلك أن يكون واضحاً أمام الكافة أن العدل قد تحقق بالفعل.

52. يعني استخدام كلمة "سوف" في القانون رقم 109 أن اللجنة لن تقبل أي مساومات أو حلول وسط فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ. وقد أشار الشاكون في حيثياتهم إلى الفقرتين رقم 2 ورقم 17 من البيان الختامي الذي صدر خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين للجنة الأفريقية لتدعيم دفعهم القائلة بأن مفوضاً يحمل جنسية الدولة المدعي عليها شارك في المداولات التي جرت حول البلاغ محل الدعوى.

53. ووفقاً لما ينص عليه القانون رقم 106 من القوانين الإجرائية للجنة، يتم فحص ودراسة البلاغات خلال جلسات خاصة ومن ثم فإنه لم يكن بمقدور الشاكين الإطلاع على تفاصيل ما دار خلال المداولات التي جرت لبحث ودراسة البلاغ محل الدعوى.
54. توضح سجلات اللجنة الأفريقية أن المفوض المشار إليه لم يشارك في المداولات التي جرت حول هذا البلاغ.
55. يتحمل الشاكون مسئولية إثبات مشاركة هذا المفوض في تلك المداولات. وفي مثل هذه الظروف وفي ضوء افتراض الالتزام بالقوانين المنصوص عليها، فإنه من المفترض أن تكون اللجنة قد التزمت بالإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 109.
56. ومع افتراض الالتزام بالمبادئ الموضوعية في هذا الصدد، يمكننا أن نفترض أن اللجنة تلتزم عند تسيير مجريات أمورها المعتادة بمبادئ الانتظام والسلامة الإجرائية. ويقوم هذا المبدأ المعزز بالأدلة والذي يستمد جذوره التاريخية من الافتراض القائل بأن المسؤولين العموميين لن يسيئوا التصرف كما أنه لن يؤتوا بأي أفعال غير سليمة - يقوم على أساس الافتراض بأن أي شخص يتصرف بصفته الشخصية وكذلك الرسمية بشكل مناسب كما أنه يلتزم بأداء الواجبات الملقاة على كاهله إلى أن يثبت عكس ذلك. ويمكن القول في عبارة أخرى أنه يكون من المفترض أن يؤدي المسؤولون الحكوميون (وهم في حالتنا هذه أعضاء اللجنة) مهامهم والواجبات الموكلة إليهم بشكل سليم ونية صادقة إلا في الحالات التي تتوفر فيها أدلة كافية تبرهن على عكس ذلك.

57. وتقع مسئولية التدليل على عدم صحة هذا الافتراض على كاهل الطرف الراغب في الطعن على ذلك الأمر والذي يزعم في قضيتنا هذه أن اللجنة لم تلتزم بالقوانين الخاصة بها.

58. أشارت اللجنة في هذه القضية إلى حقيقة أن ذكر اسم المفوض الذي يحمل جنسية الدولة المُدعي عليها في البيان الختامي الذي أصدرته اللجنة لا يعني بالضرورة أن يكون هذا الشخص قد شارك في المداولات التي جرت بشأن البلاغ محل الدعوى، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً للقانون رقم 109. ومن ثم، يقع على كاهل الشاكين مسئولية البرهنة على أنه قد جرى انتهاك نص وروح هذا القانون. ولعل الدليل الوحيد الذي استند إليه الشاكون كان هو الإشارة إلى الفقرة الثانية من البيان الختامي الصادر خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين للجنة والتي أوضحت أن المفوض كان أحد الأعضاء الذين حضروا تلك الجلسة.

59. وبالنظر للممارسات المعتادة السابقة من جانب اللجنة، تتضمن البيانات الختامية أسماء الأعضاء الذين يحضرون أي جلسة، غير أن مثل هذه البيانات لا توضح من هم الأعضاء الذين شاركوا في المداولات التي جرت حول أي بند معين من بنود جدول أعمال الجلسة. وفي هذه الحالة، ورد اسم المفوض المشار إليه، شأنه في ذلك شأن أسماء جميع الأعضاء الآخرين الذين حضروا الجلسة، في البيان الختامي للجلسة، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون ذلك العضو قد شارك في المداولات التي جرت بشأن البلاغ محل الدعوى.

60. ولا يسعنا أن ننكر أنه من المحتمل أن يكون البيان الختامي قد ضلل الشاكين ودفعهم للافتراض بأن كافة الأعضاء الذين حضروا الجلسة

شاركوا أيضاً في المداولات التي جرت حول بنود جدول الأعمال لاسيما وأن البيان الختامي لم يوضح ما إذا كان أي أعضاء محددين قد نأوا بأنفسهم عن مناقشة بند معين أم لا.

61. تتعامل اللجنة الأفريقية بقدر بالغ من الصرامة فيما يختص بتطبيق قوانينها الإجرائية وخاصة القانون رقم 109 كما أن تطبيقها لهذا القانون لا يقتصر على النواحي المتعلقة بالبلاغات فقط بل إنه ينسحب كذلك على كافة الأمور الأخرى التي تتناولها اللجنة.

62. ومن ثم، ترى اللجنة أن الشاكين لم يتمكنوا من البرهنة على صحة موقفهم بشكل كامل لمجرد الدفع بأن مفوضاً يحمل نفس جنسية الدولة المدعى عليها شارك في نظر البلاغ محل الدعوى حيث أن مجرد مشاركته في الجلسة لا تعد بمثابة دليل يبرهن على أنه قد شارك في المداولات التي جرت حول ذلك البلاغ.

قرار اللجنة الأفريقية

63. في ضوء كل ما سبق، تخلص اللجنة إلى ما يلي:

(a) إن القرار الصادر بشأن الاستحقاقات المنصوص عليها في البلاغ رقم 2001/242 - الحقوق البيئية، معهد لحقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، والرابطة الموريتانية للحقوق ضد جمهورية موريتانيا الإسلامية يعد قراراً شابه عوار قانوني وذلك نظراً لأنه لم يتناول بشكل واضح المزاعم التي أشارت إلى حدوث انتهاكات للمواد أرقام 1، 2، 14 من الميثاق الأفريقي؛

(b) لم تنتهك الدولة المدعى عليها المادة الثانية من الميثاق الأفريقي؛

(c) انتهكت الدولة المُدعي عليها المادتين رقم 1 ورقم 14 من الميثاق الأفريقي؛

(d) لم يتمكن الشاكون من البرهنة على صحة مزاعمهم بوجود انحياز ومحاباة. وبالنظر لمبدأ الالتزام في الحالات السابقة يمكن الخلوص إلى أن اللجنة تصرفت بشكل سليم ونية صادقة.

64. توصي اللجنة الأفريقية بما يلي:

(a) يتعين على الدولة المُدعي عليها أن تدفع تعويضاً مناسباً للطرف المجني عليه مقابل الخسائر التي تعرض لها؛

(b) يجب على الدولة المُدعي عليها اتخاذ خطوات لضمان أن تتوافق قوانينها المتعلقة بحرية الانتساب وخاصة فيما يتعلق بتأسيس وعمل الأحزاب السياسية - تتوافق مع المواد ذات الصلة بالدستور؛

(c) ينبغي للدولة المُدعي عليها أن تخطر اللجنة الأفريقية بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات في غضون فترة 180 يوماً من تسلم هذا القرار.

تمت المصادقة عليه في الدورة غير العادية الثامنة للجنة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب، بانجول، جامبيا

الملحق 3

البلاغ 2006/333 شبكة منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية
في جنوب أفريقيا وغيرها ضد تنزانيا

ملخص الوقائع:

1. تلقت سكرتارية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (السكرتارية) بلاغا بتاريخ **17 نوفمبر 2006** من شبكة منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في جنوب أفريقيا -تنزانيا ومنظماتها الأعضاء (الشاكون).³²
2. البلاغ مقدم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما بعد باسم الدولة المدعى عليها) الدولة الطرف³³ في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي). البلاغ مقدم بموجب المادة 55 من الميثاق الأفريقي.
3. يدعي الشاكون أنه بتاريخ **22 يونيو 1994** أصدرت المحكمة العليا في تنزانيا حكما في قضية مבושוو الياس دومينيك منياروجي و كالاي سانجولا (قضية مבוشوو) ***R v. Mbushuu alias Dominic Mnyaroje and Kalai Sangula*** حيث وجدت أن الحكم بالإعدام في تنزانيا مخالف للدستور على أساس أن طريقة تنفيذ الحكم بالإعدام (شنقا) يخالف حق الشخص في الكرامة المكفول بموجب المادة رقم **13 (6) (د)** من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة

³² أعضاء منظمات SANGONET : مركز الحقوق القانونية وحقوق الإنسان، ومركز المساعدة القانونية للنساء، و DOLASED ، والمرأة في القانون والتنمية في أفريقيا، ومركز تعزيز حقوق الإنسان، والمنظمة الوطنية للمساعدة الفنية، وشراكة الشباب على مستوى الدولة، ومجتمع تعليم الأطفال.
³³ صادقت عليه في 18 فبراير 1984

وتمثل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة تخالف المادة رقم 13 (6) (هـ) من نفس الدستور.

4. نتيجة للاستنتاجات المذكورة أعلاه، حكم القاضي موالوسا Mwalusa على

المتهمين (مبوشوو الياس دومينيك منياروجي و كالاي سانجولا) بالسجن

مدى الحياة بد من الحكم بإعدامهما لارتكابهما جريمة قتل.

5. قال الشاكون إن الحكومة التنزانية³⁴ استأنفت حكم المحكمة العليا أمام محكمة

الاستئناف. وقالوا إنه بتاريخ 30 يناير 1995 نقض قاضيا محكمة

الاستئناف ماكامي رمضهان و لوبوفا حكم المحكمة العليا الذي أصدره

القاضي موالوسا وخلصا إلى أن حكم الإعدام دستوري إذ تؤيده مواد أخرى

في الدستور التنزاني.

6. تمسكت محكمة الاستئناف بأن حكم الإعدام مسموح به في وثائق حقوق

الإنسان الدولية، وأن له تأثير رادع مؤثر، وأنه مقبول لدى الجمهور،

وأرخص اقتصاديا في تنفيذه من السجن مدى الحياة، وأنه موافق للدساتير

والممارسات في دول أخرى أطراف في الميثاق الأفريقي. وتمسكت المحكمة

لأنه عند حدوث تضارب بين القانون الوطني والقانون الدولي تكون السيادة

للقانون الوطني.

³⁴ المدعي في قضية مبوشوو قبل تقديم الموضوع إلى اللجنة الأفريقية.

7. فند الشاكون جميع القواعد التي تأسس عليها حكم محكمة الاستئناف الصادر في 30 يناير 1995.

المادة التي تزعم مخالفتها:

8. يزعم الشاكون أن حكم محكمة الاستئناف التتزانة يخالف المادة رقم 4 من الميثاق الأفريقي.

الطلب

9. يطلب الشاكون أن تعلن اللجنة الأفريقية أن حكم محكمة الاستئناف يخالف المادة رقم 4 من الميثاق الأفريقي وأن ظروف تنفيذ أحكام الإعدام شنقا في تنزانيا يخالف المواد الأخرى ذات الصلة والأعراف الدولية الأخرى ضد التعذيب التي تعترف بها اللجنة الأفريقية.

الإجراء

10. في 25 نوفمبر 2006 استلمت السكرتارية الشكوى المؤرخة 17 نوفمبر 2006.

11. أثناء الدورة العادية الأربعين للمفوضية الأفريقية المنعقدة في بانجول، جامبيا من 15 إلى 29 نوفمبر 2006، درست اللجنة الأفريقية البلاغ وقررت حجه.

12. أخطرت السكرتارية الدولة المدعى عليها بالذاكرة الشفهية رقم

ACHPR/LPROT/COMM/333/2006/RWE المؤرخة 21 ديسمبر 2006

وطلبت منها تقديم مذكرة بقبول البلاغ خلال ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار.

13. كذلك أخطرت السكرتارية الشاكين بالذاكرة الشفهية رقم

ACHPR/LPROT/COMM/333/2006/RWE المؤرخة 21 ديسمبر 2006

وطلبت منهم تقديم مذكرة بقبول البلاغ خلال ثلاثة شهور من تاريخ

الإخطار.

14. في 8 مايو 2007 تلقت السكرتارية المذكرة الشفهية رقم **CHD**

87/738/01/04 المتضمنة مذكرات القبول من الدولة المدعى عليها.

15. أقرت السكرتارية في مذكرتها الشفهية رقم **ACHPR/LPROT /COMM**

333/2006/SN المؤرخة 18 يوليو 2007 باستلام مذكرة قبول الدولة

المدعى عليها، وأبلغتها أثناء الدورة العادية الواحدة والأربعين بإرجاء قرارها

حول قبول الدعوى حتى تدرس مذكرة الدولة المدعى عليها بشأن المقبولية.

16. حولت السكرتارية في خطابها رقم **ACHPR/LPROT /COMM/333/2006/SN**

المؤرخ 16 يوليو 2007 مذكرة الدولة المدعى عليها بشأن المقبولية إلى

الشاكين وأبلغتهم بقرار اللجنة الأفريقية أثناء الدورة العادية الواحدة

والأربعين بإرجاء قرارها حول قبول الدعوى حتى تدرس مذكرة الدولة المدعى عليها بشأن المقبولية.

17. أبلغت السكرتارية كلا الطرفين في خطابها رقم ACHPR/LPROT/

COMM/333/06/TZ المؤرخ 11 ديسمبر 2008 أن اللجنة الأفريقية أرجأت

قرارها حول قبول الدعوى إلى الدورة العادية الخامسة والأربعين حتى تسمح

لكلا الطرفين بتقديم حجج إضافية بشأن المقبولية.

18. أثناء الدورة العادية الخامسة والأربعين للمفوضية الأفريقية تم إرجاء البلاغ

إلى الدورة العادية السادسة والأربعين.

19. في 5 مارس 2009 قدمت الدولة المدعى عليها حججا إضافية بشأن

المقبولية.

20. أقرت السكرتارية في مذكرتها رقم ACHPR/COMM/333/06/TZ/0.2/148.09

المؤرخة 18 مارس 2009 باستلام المذكرة الإضافية من الدولة المدعى

عليها.

21. قدمت السكرتارية إلى الشاكين في خطابها رقم ACHPR/COMM/333/

06/TZ/0.1/147.09 المؤرخ 18 مارس 2009 المذكرة الإضافية الواردة من

الدولة المدعى عليها بشأن المقبولية، وطلبت من الشاكين تقديم مذكراتهم

الإضافية عن المقبولية.

22. في خطابها رقم **ACHPR/COMM/333/06/TZ/0.2/864.09** المؤرخ 5 نوفمبر

2009 أرسلت السكرتارية إلى الشاكين تذكرهم بالذاكرة الإضافية المطلوبة

عن المقبولية مشمولة بتوضيح بعض الأمور المحددة مثل التأخير في تقديم

الموضوع إلى اللجنة الأفريقية.

23. في خطابها رقم **ACHPR/COMM/333/06/TZ/0.3/938.09** المؤرخ 3 ديسمبر

2009 أبلغت السكرتارية الشاكين بقرار اللجنة الأفريقية بإرجاء القرار

حول مقبولية البلاغ من الدورة العادية السادسة والأربعين إلى الدورة العادية

السابعة والأربعين لحين وصول المعلومات الإضافية المطلوبة.

القانون

المقبولية

مذكرات المقبولية

24. ذكر الشاكون أنهم أكملوا جميع المتطلبات حسب المادة 56 من الميثاق

وتشمل حقيقة أنه تم استنفاد جميع العلاجات القانونية المحلية. وأشاروا إلى

أن محكمة الاستئناف التتزانة هي أعلى وآخر درجات المحاكم في تنزانيا.

25. كما ذكر الشاكون أن القضية لم يسبق نظرها أو الحكم فيها في أي محكمة

دولية أو إقليمية، وطلبت من اللجنة الأفريقية أن تنظر القضية بصفة عاجلة

لأن المتهمين أو الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة في جرائم يعاقب عليها بحكم الإعدام في هذه الدولة معرضين لتطبيق حكم الإعدام شنقا.

مذكرات الدولة المدعى عليها بشأن المقبولية:

26. أشارت الدولة المدعى عليها في مذكراتها أن القائمة التي تحتوي على أسماء

الأعضاء الآخرين المشاركين في كتابة البلاغ لم تُرسل إليها.

27. أكدت الدولة المدعى عليها أن محكمة الاستئناف هي أعلى جهة قضائية في

البلاد، وأضافت أن هذه المحكمة ترى أن المادة رقم 30 (2) (ج) من

الدستور لا تتعلق بحكم الإعدام وأنها لا تنفي الحكم.

28. كما أكدت الدولة المدعى عليها أن التعديل الدستوري الرابع عشر (التعديل)

حذف بعض مواد حق الاستعادة وأن ذلك التعديل لم يجرّد الجمعية الوطنية

من سلطة إصدار القوانين. وقالت إن التعديل لم يجرّد المحكمة من الحق في

تفسير الدستور والقوانين الأخرى التي تصدرها الجمعية الوطنية بحكم قواعد

التفسير. وعلى ذلك فإن التعديل حسب قول الدولة المدعى عليها لم يجعل

حكم محكمة الاستئناف ساقط المدة بأي حال من الأحوال، وأن المادة 30

تتيح للمحكمة تفسير قوانين البلاد كما فعلت.

29. أكدت الدولة المدعى عليها أن حكم الإعدام ما يزال عقوبة قانونية في تنزانيا وأن حكم محكمة الاستئناف سيبقي محل احترام لأنها أعلى محكمة في البلاد، وأضافت أنه على الرغم من التزام الدولة الطرف بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، فإن القوانين المحلية ما تزال هي السائدة في مواقف معينة.

تقارير الشاكين الإضافية بشأن المقبولية:

30. كرر الشاكون في مذكراتهم الإضافية بشأن المقبولية حقيقة أنهم أوفوا بجميع المتطلبات بموجب المادة 56 من الميثاق الأفريقي.

31. وقالوا إنهم أوفوا بمتطلبات المادة 56 (1) لأنهم أرفقوا نسخة موقعة بأسماء مقدمي البلاغ مع الشكوى التي قدموها إلى اللجنة الأفريقية.

32. وقالوا أيضا أن متطلبات المادة 56 (2) قد تحققت لأن حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ 30 يناير 1995 يخالف المادة 4 من الميثاق الأفريقي.

33. وفيما يتعلق المادة 56 (3) قال الشاكون إنها تحققت لأن البلاغ مكتوب بلغة غير مهينة.

34. وقالوا إن البلاغ يتسق مع المادة 56 (4) لأنه لم يعتمد كلية على أخبار بثتها وسائل الإعلام، بل على أحكام محاكم وعلى القوانين الماضية والحالية التي تتضمن حكم الإعدام.

35. كما قال الشاكون إنه تم الالتزام بمتطلبات المادة 56 (5) لأنهم استنفدوا كل العلاجات المحلية. وأوضحوا ذلك بقولهم إنهم رفعوا الموضوع إلى محكمة الاستئناف التنزانية وهي أعلى هيئة قضائية في البد، قبل تقديمه إلى اللجنة الأفريقية.

36. وكذلك قال الشاكون أنهم أوفوا بمتطلبات المادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي لأن البلاغ وصل إلى اللجنة الأفريقية خلال فترة زمنية معقولة بعد صدور حكم محكمة الاستئناف في القضية.

37. وأخيراً، أكد الشاكون أن البلاغ يتسق مع المادة 56 (7) لأنه لم يقدم إلى أي جهة دولية أخرى للتسوية.

مذكرات إضافية من الدولة المدعى عليها بشأن المقبولية

38. قدمت الدولة المدعى عليها مزيداً من المذكرات بشأن المقبولية ومتطلبات المادة 56 (2) و 56 (5) و 56 (6) من الميثاق الأفريقي.

39. دحضت الدولة المدعى عليها أنهم حققوا متطلبات المادة 56 (2) من الميثاق

الأفريقي. وطبقا للدولة المدعى عليها، لم يبين الشاكون إلى أي مدى يتسق

البلاغ مع نصوص الميثاق الأفريقي.

40. هم يقولون إنهم بصرف النظر عن المادة 4 التي تتعامل مع الحق في الحياة،

لم يشيروا إلى نصوص أخرى تتعلق بالتعذيب الذي هو أساس البلاغ. في

غياب نصوص محددة تتعلق التعذيب تقول الدولة المدعى عليها إن البلاغ

"هائج وغامض وبالتالي لا يتوافق مع نصوص الميثاق ويخالف المادة 56

(2)".

41. فيما يتعلق المادة 56 (5) تشكك الدولة المدعى عليها في حقيقة أن العلاجات

المحلية قد استنفدت. تقول إن الأشخاص المتهمين في قضية مبوشوو كانوا

متهمين وأدينوا بالقتل وتم الحكم عليهم في المحكمة العليا بالسجن مدى الحياة

بدلا من الإعدام طبقا لأحكام الجزء 196 و 198 من القانون الجنائي (Cap

16) التنزاني.

42. كما تقول الدولة المدعى عليها أن المستأنف في قضية موشوو أي الدولة

استأنفت الحكم لدى محكمة الاستئناف التنزانية بالطلب رقم 142 لسنة

1994 وقضت محكمة الاستئناف بالإعدام بدلا من السجن مدى الحياة،

وقالت إن عقوبة الإعدام دستورية.

43. علاوة على ذلك، قالت الدولة المدعى عليها أن الشاكين لم يستنفدوا العلاجات

المحلية المتاحة بموجب المادة 30 (4) من دستور تنزانيا والجزء 4 من

قانون الحقوق والواجبات الأساسية³⁵.

44. تنفيذاً لقول الشاكين أنهم حققوا متطلبات المادة 56 (6) تقول الدولة المدعى

عليها أن هذا البلاغ يقوم على قضية مبوشوو التي تم الحكم فيها منذ 15

سنة مضت، وأضافت أن الشاكين لم يقوموا بأي مجهود لاستنفاد العلاجات

المحلية منذ ذلك الحين.

45. وفي ملاحظاتها الأخيرة تطلب الدولة المدعى عليها من اللجنة الأفريقية عدم

قبول البلاغ على أساس ما تقدم.

تحليل اللجنة الأفريقية للمقبولية

46. هذا البلاغ مقدم بناء على المادة 55 من الميثاق الأفريقي الذي يجيز للجنة

الأفريقية استلام ونظر بلاغات من غير الدول الأطراف. المادة 56 من

³⁵ المادة 30 (4) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة تنص على "مع عدم الإخلال بالنصوص الأخرى في هذا الدستور، تكون المحكمة العليا السلطة القضائية الأصلية لسماع ونظر أي موضوع يقدم إليها وفقاً لهذه المادة، ولسلطة الدولة أن تسن تشريعات لغرض:

(أ) تنظيم إجراءات بدء المحاكمات طبقاً لهذه المادة،
(ب) تعيين قوة المحكمة العليا فيما يتعلق بسماع الإجراءات التي تقوم بناء على هذه المادة،
(ت) ضمان الممارسة الفعالة لسلطات المحكمة العليا والمحافظة على الحقوق والحريات والواجبات طبقاً لهذا الدستور.
بينما ينص الجزء 4 من قانون الحقوق والواجبات الأساسية على الحق في التقديم إلى المحكمة العليا للمعالجة. وتنص على "إذا ادعى أي شخص أن أياً من أحكام الأجزاء من 12 إلى 29 من الدستور تم مخالفتها أو تجرى مخالفتها أو من المحتمل أن تجرى مخالفتها بالنسبة له، يجوز له دون المساس بأي إجراء آخر يتعلق بنفس الموضوع ويكون متاحاً قانونياً أن يتقدم إلى المحكمة العليا للمعالجة".

الميثاق الأفريقي تنص على أن مقبولية البلاغات المقدمة تقوم على سبعة شروط يجب أن تتوافر جميعها

47. في هذا البلاغ الموجود أمام اللجنة الأفريقية، يصر الشاكون أنهم حققوا جميع متطلبات المادة 56 ، إلا أن الدولة تختلف معهم وتقول إن الشاكين لم يلتزموا بالمواد 56 (2) و 56 (5) و 56 (6).

48. ستبدأ اللجنة الأفريقية الآن دراسة ما إذا كان هناك عدم التزام بالمواد الفرعية من المادة 56 حس أقوال الدولة المدعي عليها. وكذلك ستحلل اللجنة الالتزام بالمواد الفرعية الأخرى من المادة 56 التي لم تفند.

49. بخصوص المادة 56 (1) من الميثاق **يجب أن تشير البلاغات إلى كاتبها حتى ولو طلبوا السرية**. بالنسبة للبلاغ الموجود أمام اللجنة الأفريقية تقول الدولة المدعى عليها أنها حرمت من رؤية قائمة الأعضاء الآخرين المشاركين في تقديم البلاغ. من المهم ملاحظة أن الشاكين أرفقوا قائمة بالمشاركين في البلاغ في الملحق 1 بالبلاغ لعناية اللجنة الأفريقية وتم تقديمه إلى الدولة المدعى عليها. ومن رأي اللجنة الأفريقية أن البلاغ بين بوضوح أسماء كاتبه. وفي هذا الشأن، تم تحقيق شرط المادة 56 (1).

50. المادة 56 (2) تتطلب أن: **"يكون البلاغ متوافقا إما مع الميثاق الأفريقي أو مع القانون التأسيسي لمنظمة الوحدة الأفريقية (وهو الآن القانون**

التأسيسي للاتحاد الأفريقي". هذه المادة الفرعية خاضعة للتدقيق لأن الدولة المدعى عليها اعترضت عليها. ترى الدولة أن الشاكين ذكروا المادة 4 من الميثاق الأفريقي فقط التي تتعامل مع الحق في الحياة، وأنهم لم يشيروا إلى أي أحكام أخرى تتعلق بالتعذيب الذي هو أساس البلاغ. كما تصف البلاغ بأنه "هائج وغامض وبالتالي لا يتوافق مع نصوص الميثاق...".

51. تذكر هذه اللجنة أن من اعتباراتها الأساسية بموجب المادة 56 (2) أن ترى ما إذا كانت هناك مخالفة واضحة لحقوق الإنسان المكفولة بالميثاق الأفريقي. علاوة على ذلك، وكما كان موقفها في "حركة اللاجئيين الموريتانيين إلى السنغال ضد السنغال"³⁶ فإن اللجنة معنية فقط بما إذا كان هناك دليل أولي على حدوث مخالفة. ولذلك، من حيث المبدأ، ليس من اللازم أن يشير الشاكون إلى نصوص معينة من الميثاق الأفريقي تمت مخالفتها.

52. في هذا البلاغ الموجود أمام اللجنة الأفريقية، ادعى الشاكون انتهاك المادة 4 من الميثاق الأفريقي، بمعنى أنهم ادعوا أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقا. تقرر ما إذا كانت حقوق أخرى قد انتهكت، ومدى انتهاكها ليس وثيق الصلة بالموضوع، لأن هذا التحليل مطلوب في مرحلة الموضوعية والجدارة. وعلى هذا، فإن اللجنة الأفريقية ترى أنه تم تحقيق متطلبات المادة 56 (2).

53. المادة 56 (3) تشترط " ألا يكون البلاغ مكتوبا بلغة الذم أو بلغة مهينة

للدولة المعنية ومؤسساتها أو للاتحاد الأفريقي". وبناء عليه، فإن اللجنة

وهي تدرس وقائع الدعوى في هذا البلاغ لا تجد دليلا على وجود لغة الذم أو

المهانة. وهكذا تم تحقيق متطلبات المادة 56 (3).

54. المادة 56 (4) تشترط " ألا يكون البلاغ قائما حصريا على الأخبار التي

تبثها وسائل الإعلام". هذا البلاغ لم يتضمن أي إشارة إلى معلومات مأخوذة

من وسائل الإعلام إلى هذه اللجنة. بلاغات الشاكين كانت مدعمة بأحكام

محاكم وقوانين وتقارير وطنية استند إليها الشاكون. وفي هذا الشأن، ترى

اللجنة الأفريقية أنه تم تحقيق متطلبات المادة 56 (4).

55. المادة 56 (5) تشترط " ألا يتم إرسال البلاغات إلى اللجنة إلا بعد استنفاد

العلاجات المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء يتم

تطويله بدون داع ". أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي أنه يجب

إعطاء الدولة فرصة لمعالجة الخطأ المزعوم في إطار نظامها القانوني

المحلي قبل التعامل معه على المستوى الدولي³⁷. هذا الشرط يحمي دور

المحاكم الوطنية في نظر الموضوع قبل تقديمه للتقاضي أمام أي هيئة دولية.

³⁷ ايه كاكادو ترينيداد "تطبيق قاعدة استنفاد العلاجات المحلية في القانون الدولي 1" (1983)

56. من رأي الدولة المدعى عليها في هذا البلاغ أن الشاكين لم يلتزموا بهذا الشرط. وتقول إن الأشخاص المتهمين في قضية مبوشوو كانوا متهمين وأدينوا بالقتل وتم الحكم عليهم في المحكمة العليا بالسجن مدى الحياة بدلا من الإعدام طبقا لأحكام الجزء 196 و 198 من القانون الجنائي (Cap 16) التنزاني.

57. كما تقول إن الشاكين لم يستنفدوا العلاجات المحلية المتاحة بموجب المادة 30 (4) من دستور تنزانيا والجزء 4 من قانون الحقوق والواجبات الأساسية.

58. طبقا لهذه اللجنة، فإن حجة الدولة المدعى عليها أن الشاكين لم يستنفدوا العلاجات المحلية المتاحة لأن "الأشخاص المتهمين في قضية مبوشوو كانوا متهمين وأدينوا بالقتل وتم الحكم عليهم في المحكمة العليا بالسجن مدى الحياة بدلا من الإعدام طبقا لأحكام الجزء 196 و 198 من القانون الجنائي (Cap 16) التنزاني" لا يُعتمد بها لأن منطق استنفاد العلاجات المحلية طبقا للممارسة المادة 56 (5) وغرضها تتطلب فقط استخدام القنوات القضائية المحلية قبل إرسال البلاغ إلى اللجنة . ويوجد في هذا البلاغ دليل على أن الموضوع تم تداوله والحكم فيه بواسطة أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها قبل تقديمه إلى هذه اللجنة.

59. كذلك تلاحظ اللجنة أن الحكم بالسجن مدى الحياة في قضية مبوشوو صدر من المحكمة العليا على أساس أن عقوبة الإعدام في تنزانيا ليست دستورية. م يقتنع المستأنف بحكم المحكمة العليا فاستأنف أمام محكمة الاستئناف التي خلصت إلى أن عقوبة الإعدام دستورية لأنها محفوظة بمواد مذكورة في الدستور التتزانى (claw back clauses). وبناء عليه فإن الشاكين في البلاغ الحالي قدموا الموضوع إلى اللجنة بعد أن حكمت محكمة الاستئناف بعقوبة الإعدام.

60. بخصوص الحجة أن الشاكين لم يستنفدوا العلاجات المحلية المتاحة لأنهم لم يستخدموا العلاجات التي تقدمها المادة 30 (4) من دستور تنزانيا وقانون الحقوق والواجبات الأساسية، من الحتمي أن تتحقق اللجنة الأفريقية من محتوى هذه القوانين لتحديد ما إذا كانت العلاجات التي تحتوي عليها كافية ومؤثرة.

61. تنص المادة 30 (4) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة تنص على ما يلي:
"مع عدم الإخلال بالنصوص الأخرى في هذا الدستور، تكون للمحكمة العليا السلطة القضائية الأصلية لسماع ونظر أي موضوع يقدم إليها وفقا لهذه المادة، ولسلطة الدولة أن تسن تشريعات لغرض:
أ) تنظيم إجراءات بدء المحاكمات طبقا لهذه المادة،

ب) تعيين قوة المحكمة العليا فيما يتعلق بسماع الإجراءات التي تقوم بناء على هذه المادة،

ت) ضمان الممارسة الفعالة لسلطات المحكمة العليا والمحافظة على الحقوق والحريات والواجبات طبقاً لهذا الدستور.

62. من ناحية أخرى، بينما ينص الجزء 4 من قانون الحقوق والواجبات الأساسية على الحق في التقديم إلى المحكمة العليا للمعالجة، فإنه ينص على "إذا ادعى أي شخص أن أيًا من أحكام الأجزاء من 12 إلى 29 من الدستور تم مخالفتها أو تجرى مخالفتها أو من المحتمل أن تجرى مخالفتها بالنسبة له، يجوز له دون المساس بأي إجراء آخر يتعلق بنفس الموضوع ويكون متاحاً قانونياً أن يتقدم إلى المحكمة العليا للمعالجة".

63. بالنظر إلى محتوى المادة 30 (4) من دستور جمهورية تنزانيا والجزء 4 من قانون الحقوق والواجبات الأساسية، يتبين أنهما موجهان نحو خيار إحالة الأمور إلى المحكمة العليا للمعالجة. وقد تم استخدام هذا الخيار، حيث تم نظر الموضوع في المحكمة العليا قبل إحالته إلى محكمة الاستئناف.

64. علاوة على ذلك، فإن "العلاجات" المشار إليها في المادة 56 (5) تشمل جميع العلاجات القضائية التي يسهل الوصول إليها من أجل العدالة. أعلنت اللجنة

في قضية إنترايٲس وآخرون ضد موريتانيا³⁸ تظل الحقيقة أن المعنى المقبول بصفة عامة للعلاجات المحلية التي لا بد أن تُستنفد قبل تقديم أي بلاغ/إجراء إلى اللجنة الأفريقية هو أنها علاجات عادية من القانون العام توجد في السلطان القضائي ومن السهل أن يصل إليها الباحثون عن العدالة³⁹.

65. المهم بالنسبة للجنة الأفريقية في هذا الشأن لتحديد ما إذا كانت العلاجات المحلية قد استنفدت هو ما إذا كانت هذه العلاجات القضائية موجودة بالفعل، وهل استكشفتها الشاكون عند وجودها أم لا. على هذا الأساس، فإن استناد الدولة المدعى عليها على المادة 30 (4) من دستور تنزانيا والجزء 4 من القانون لا يكفي لاستنتاج أن الشاكين لم يستنفدوا العلاجات المحلية.

66. وعلى أساس التعليل السابق، ترى اللجنة أن الشاكين استنفدوا العلاجات المحلية طبقاً للمادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي.

67. تنص المادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي على أن "تتم دراسة البلاغات التي تتلقاها اللجنة إذا تم تقديمها خلال فترة معقولة من وقت استنفاد العلاجات المحلية، أو من تاريخ حجز الموضوع للجنة". تؤكد الدولة المدعى عليها أن

³⁸ البلاغ 2001/242
³⁹ البلاغ 2001 / 242

الشاكين لم يلتزموا بهذا الشرط لأن "هذا الموضوع تقرر منذ 15 سنة مضت
...".

68. الميثاق الأفريقي لا يبين على وجه التحديد المقصود بالمدة "المعقولة" على
عكس المادة 46 (1) (ب) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان (المعاهدة
الأمريكية) التي تحدد مدة ستة شهور⁴⁰. وفي غياب هذا التحديد كانت اللجنة
دائما تحكم على أساس السياق والخصائص في كل قضية.

69. في قضية *ميشيل ماجورو ضد زيمبابوي*⁴¹ مثلا كان البلاغ المقدم إلى اللجنة
الأفريقية بعد 22 شهرا بعد هروب الشاكي من الدولة المدعى عليها دون أن
يتصل بالمحاكم في تلك الدولة. وعلل التأخير بأنه كان تحت العلاج النفسي
وهو في جنوب أفريقيا دون تقديم الدليل. وأشار إلى أنه لم يمتلك الوسائل
المالية لتقديم القضية إلى اللجنة وأنه كان يخشى تهديد سلامة أفراد أسرته.

70. في البلاغ السابق، رأت اللجنة الأفريقية أن البلاغ لم يقدم في الفترة الزمنية
المعقولة التي وردت في المادة 56 (6) لأن "الحجج التي ساقها الشاكي التي
تسببت في تأخير تقديم شكواه لا تبدو مقنعة" وأضافت أنه "حتى ولو قبلت
اللجنة أنه هرب من الدولة واحتاج إلى بعض الوقت ليستقر، أو أنه كان

⁴⁰ انظر أيضا المادة 26 من المعاهدة الأوروبية حول حقوق الإنسان (المعاهدة الأوروبية).
⁴¹ البلاغ 2005/308

يخاف على سلامة أقاربه، فإن 22 شهرا بعد هروبه من الدولة كانت أكثر من المدة المعقولة كما يفهما الشخص المعقول.⁴²

71. بالمثل، في قضية "مركز دارفور للإغاثة والتوثيق ضج جمهورية السودان"⁴³، رأت اللجنة الأفريقية أن تسعة وعشرين شهرا (سنتان وخمسة أشهر) بين تاريخ رفض المحكمة العليا النظر في القضية وتاريخ تقديم البلاغ إلى المفوضية الأفريقية تعتبر فترة غير معقولة وخاصة لأن الشاكين لم يقدموا أي سبب جبري يشرح التأخير. وبدأ بالقول: " عندما يكون هناك سبب جيد وجبري وراء تأخير قيام الشاكي بتقديم الشكوى إلى اللجنة، تكون اللجنة مسئولة تحقيقا للنزاهة والعدالة عن إعطاء الشاكي الفرصة لسماعه. أما في القضية الراهنة فلا توجد أسباب كافية تبرر عدم تقديم البلاغ في فترة معقولة."⁴⁴

72. إلا أنه في قضية السيد/ أوبييرت تشينهامو ضد زيمبابوي⁴⁵ تم تقديم البلاغ إلى اللجنة الأفريقية بعد مرور عشرة شهور على هروب الشاكي من بلده. ونظرا للظروف في هذه القضية، رأت اللجنة أن البلاغ يتوافق مع متطلبات المادة 56 (6) التي تنص على أن " الشاكي غير مقيم في الدولة المدعى عليها وأنه احتاج إلى وقت للاستقرار في مكان جديد قبل تقديم شكواه إلى

⁴² المرجع أعلاه، الفقرة 110
⁴³ البلاغ 2005/310
⁴⁴ المرجع أعلاه، 78 و 79

اللجنة. وحتى لو كان للجنة أن تطبق ممارسات أجهزة إقليمية أخرى تعتبر أن 6 أشهر تعتبر فترة معقولة لتقديم الشكاوى، فإنه أمام الظروف التي وجد الشاكي نفسه فيها، أي في دولة أجنبية، من الحكمة تحقيقا للنزاهة والعدالة اعتبار 10 شهور مدة معقولة.⁴⁶

73. كما ورد في وقائع البلاغ المعروض على هذه اللجنة، تم صدور حكم محكمة الاستئناف في 30 يناير 1995 وتم تقديم البلاغ إلى اللجنة بتاريخ 17 نوفمبر 2006. حتى ولو كانت الدولة تشير إلى مضي 15 سنة قبل تقديم الشاكين بالبلاغ إلى اللجنة الأفريقية، إلا أن هذه المدة وفقا لحسابات اللجنة كانت 11 سنة. السؤال هو ما إذا كانت 11 سنة تعتبر مدة معقولة لكي تقوم اللجنة بنظر البلاغ.

74. تؤكد اللجنة حقيقة أنه لا يوجد في مذكرات الشاكين ما يبرر طول المدة التي استغرقها رفع الموضوع إلى اللجنة بعد استفاد العلاجات المحلية. ومن رأي هذه اللجنة أن تعطيلًا مثل هذا قد يرجع إلى ظروف مختلفة منها محاولة طلب عفو رئاسي أو انتظار ردود أو مراجعات قضائية.

75. لاحظت هذه اللجنة أنها طلبت من الشاكين تقديم معلومات إضافية تشرح التأخير، لكنها لم تتسلم ردا.

⁴⁶ المرجع أعلاه ، الفقرتان 88 و 89

76. في غياب أي شرح من أي نوع من الشاكين بخصوص طول المدة قبل تقديم البلاغ إلى اللجنة الأفريقية، لاحظت اللجنة أنه أمام طبيعة البلاغ الحالي، يوجد تأخير غير معقول. وعليه، فإنها ترى أن البلاغ لم يقدم خلال فترة زمنية معقولة، ولذلك لا يتوافق مع المادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي.

77. المادة 56 (7) تنص على أن "اللجنة لا تتعامل مع الحالات التي تمت تسويتها في الدول المعنية طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية." لا يوجد دليل في هذا البلاغ يجعل اللجنة تعتقد أنه تمت تسوية الموضوع بواسطة أي جهة دولية. علاوة على ذلك، هذه المادة الفرعية لم تثر أي جدال من جانب الدولة المدعى عليها. وبناء عليه ترى اللجنة أنه تم تحقيق متطلبات المادة 56 (7).

قرار اللجنة الأفريقية

78. حيال ما تقدم، قررت اللجنة الأفريقية:

أ) هذا البلاغ لم يلتزم بالمادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي، وبناء عليه تعلن أنه غير مقبول.

ب) إرسال هذا القرار إلى الأطراف طبقاً للقاعدة 119 (1) من قواعد الإجراءات.

ت) نشر هذا القرار في تقرير النشاط الثامن والعشرين.

صدر في الدورة العادية السابعة والأربعين المنعقدة من 13 إلى 26 مايو 2010 في بانجول، جامبيا.

قرارات بشأن أسباب ووقائع الدعوى

الملحق 4

البلاغ 2005/313 - كينيث جود ضد بوتسوانا

البلاغ رقم 05/313 - كينيث جود ضد جمهورية بوتسوانا

المقرر:

موجز الشكوى

1. قدمت الشكوى بواسطة انتررايتس INTERIGHTS، انطون كاتز وماكس دي بليسييس هما الشاكيان باسم السيد كينيث جود (الضحية)، ضد جمهورية بوتسوانا (الدولة المدعى عليها).
2. تفيد الشكوى بان السيد كينيث جود، الاسترالي الجنسية، يمارس مهنة التدريس في جامعة بوتسوانا وقد أنهى تعاقدته عقب طرده من بوتسوانا في 31 مايو 2005.
3. وذكر أنه في فبراير 2005، وبصفته أستاذاً للعلوم السياسية في جامعة بوتسوانا، شارك الضحية في كتابة مقال موضوعه الخلافة الرئاسية في بوتسوانا. وتضمن المقال نقداً للحكومة وخلص إلى أن بوتسوانا تعد مثالاً سيئاً للخلافة الرئاسية في أفريقيا.
4. وذكر الشاكيان أنه في 18 فبراير 2005، قرر رئيس بوتسوانا، مقيم أو زائر فير بوتسوانا غير مرغوب فيه. ولم يمنح يحط الضحية علماً بأسباب هذا القرار كما لم يمنح فرصة للاحتجاج ضده.
5. في 7 مارس 2005، تقدم الضحية بطعن في دستورية القرار لدى المحكمة العليا لبوتسوانا. وفي 31 مايو 2005، رفضت المحكمة العليا الحكم بصله القسم 7 (و) من قانون الهجرة في بوتسوانا بما يعتبره الرئيس الأفضل لصالح بوتسوانا كما أن القسمين 11(6) و36 من القانون نفسه يؤكدان عدم جواز الطعن في قرارات الرئيس.
6. في 31 مايو 2005، تم ترحيل الضحية من بوتسوانا إلى جنوب أفريقيا.

7. في 7 يونيو 2005، أعد الضحية مذكرة ورفع دعوى استئناف لدي محكمة الاستئناف بجمهورية بوتسوانا. وفي 27 يوليو 2005، صدر حكم محكمة الاستئناف برفض دعوى الاستئناف. وذكرت المحكمة أن الرئيس بإصداره مثل هذا القرار يمارس سلطته بتقرير ما هو أفضل بالنسبة لصالح البلاد بعيداً عن أي رقابة قضائية.
8. ذكر الشاكيان أن محكمة الاستئناف هي أعلى سلطة قضائية في بوتسوانا؛ ومن ثم لا مجال لاستئناف آخر أو قبول لطعن في قرار هذه المحكمة.

الشكوى

9. ادعى الشاكيان أن الدولة المدعى عليها خالفت المواد 1 و2 و7(1) (أ) و9 و12(4) و18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الإجراءات

10. تلقت أمانة اللجنة الأفريقية البلاغ في 24 نوفمبر 2005.
11. خلال الدورة العادية الثامنة والثلاثين المنعقدة من 21 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2006، أحيطت اللجنة الأفريقية علماً بالبلاغ.
12. في 15 ديسمبر 2005، أبلغت أمانة اللجنة الأطراف المعنيين وطلبت منهم إرسال حجج تحت على قبول الدعوى. كما أرسلت أمانة اللجنة نسخة من الشكوى إلى الدولة المدعى عليها.
13. في 13 مارس 2006، تلقت أمانة اللجنة مذكرات مكتوبة من أصحاب الشكوى حول حجية قبولها.
14. وفي مذكرة شفوية مؤرخة 5 أبريل 2006، أرسلت أمانة اللجنة الأفريقية نسخة من مذكرة أصحاب الشكوى إلى الدولة المدعى عليها وذكرت هذه الأخيرة بضرورة إرسال حججها للغرض بخصوص الموضوع نفسه.

15. في 18 ابريل 2006، استلمت الأمانة رسالة عبر البريد الإلكتروني من أحد محامي الضحية المدعي يطلب فيها دعوته للحضور وتقديم عرض شفهي للبلاغ أمام الدورة العادية التاسعة والثلاثين.
16. في 6 مايو 2006، تلقت الأمانة مذكرة الدولة المدعى لديها حول أحقية قبول البلاغ.
17. في 10 مايو 2006، تلقت أمانة اللجنة الأفريقية رسالة من مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا تتضمن رأياً موجزاً من صديق لمحكمة (غير طرف في النزاع).
18. في 20 مايو 2006، استلمت الأمانة مذكرة أخرى من الدولة المدعى عليها حول أحقية القبول.
19. خلال دورتها العادية التاسعة والثلاثين، بحثت اللجنة الأفريقية البلاغ وقررت إحالته إلى دورتها العادية الأربعين.
20. من خلال مذكرة شفوية وخطاب بتاريخ 14 يوليو 2006، أبلغت الأمانة الطرفين بقرار اللجنة وأحاطتهما علماً بأنه في استطاعتهما تحرير المزيد من المذكرات حول أحقية القبول إذا ما رغبنا ذلك.
21. في 3 أكتوبر 2006، تلقت الأمانة رسالة فاكسية من أصحاب الشكوى تتضمن نسخة من النداء الذي وجهه الضحية إلى رئيس جمهورية بوتسوانا ورد السكرتير الخاص للرئيس.
22. في 4 أكتوبر 2006، تلقت الأمانة رد أصحاب الشكوى على المذكرة الثانية للدولة المدعى عليها حول أحقية القبول.
23. في 7 نوفمبر 2006، استلمت الأمانة خطاباً من الدولة المدعى عليها تطلب فيه من اللجنة سحب المذكرات الإضافية لأصحاب الشكوى من السجل بما أن الدولة لم تدع لتحرير مذكرات عرض إضافية.
24. خلال دورتها العادية الأربعين المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 15 إلى 29 نوفمبر 2006، استمعت اللجنة إلى أقوال الطرفين وطلبت الدولة

- المدعى عليها الحصول على نسخة من الخطاب المرسل إلى أصحاب الشكوى والذي يدعوهم إلى تقديم المزيد من الحجج، وأن تمنح مهلة من الوقت للرد على المذكرات الإضافية المقدمة من الشاكين.
25. قررت اللجنة إرجاء بحث البلاغ إلى دورتها العادية الحادية والأربعين وكلفت أمين اللجنة بإرسال نسخة من الرسالة المذكورة أعلاه إلى الدولة المدعى عليها.
26. من خلال مذكرة شفوية مؤرخة 12 فبراير 2007، أرسلت الأمانة الرسالة المشار إليها في الفقرة السابقة إلى الدولة المدعى عليها وطلبت منها إرسال ملاحظاتها حول الموضوع نفسه.
27. في 25 أبريل 2007، تلقت الأمانة رد الدولة المدعى عليها بشأن مذكرات العرض الإضافية المقدمة من أصحاب الشكوى.
28. في مذكرة شفوية بتاريخ 30 أبريل 2007، أبلغت الأمانة الدولة المدعى عليها باستلامها لردّها.
29. خلال دورتها العادية الحادية والأربعين، بحثت اللجنة الأفريقية البلاغ وقررت إعلان قبوله.
30. في مذكرة شفوية مؤرخة 20 يونيو 2007 وخطاب بنفس التاريخ، تم إبلاغ الطرفين بقرار اللجنة.
31. في 2 أكتوبر 2007 و10 أكتوبر 2007، استلمت أمانة اللجنة مذكرتي عرض من أصحاب الشكوى والدولة المدعى عليها حول المقبولة.
32. في مذكرة شفوية مؤرخة 22 أكتوبر 2007 وخطاب بنفس التاريخ، أفادت أمانة اللجنة باستلامها مذكرات الشاكين والدولة المدعى عليها حول موضوع البلاغ وأرسلت على كل طرف مذكرة الطرف الآخر.

33. خلال الدورة العادية الثانية والأربعين، تلقت أمانة اللجنة رد أصحاب الشكوى على مذكرات الدولة المدعى عليها حول وقائع وموضوع الشكوى.
34. وخلال هذه الدورة نفسها، أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضاً أولياً بشأن إجراءات اللجنة وقررت اللجنة إرجاء البلاغ لتمكين الأمانة من إعداد قرار بشأن الاعتراض الأولي.
35. في مذكرة شفوية بتاريخ 19 ديسمبر 2007 وخطاب بنفس التاريخ، أحاطت الأمانة الطرفين علماً بقرار اللجنة.
36. خلال دورتها العادية الرابعة والأربعين، رفضت اللجنة الاعتراضات الأولية التي دفعت بها الجدولة المدعى عليها وطلبت من الطرفين أن يرسل كل منهما، في غضون ثلاثة أشهر، رده على المذكرة المقدمة من الطرف الآخر.
37. من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 5 يناير 2008 وخطاب بنفس التاريخ، أحيط الطرفان علماً بقرار اللجنة وطلب منهما تقديم المزيد من المذكرات حول وقائع وموضوع البلاغ في غضون ثلاثة أشهر.
38. في 3 فبراير 2009، طلبت الدولة المدعى عليها تمديد المهلة لمدة شهر لتقديم المزيد من المذكرات حول موضوع البلاغ.
39. في مذكرة شفوية بتاريخ 9 فبراير 2009، وافقت اللجنة على تمديد المهلة للمدة المطلوبة من الدولة المدعى عليها.
40. في خطاب مؤرخ 10 فبراير 2009، ابلغ الشاكي بتمديد المهلة الممنوحة للدولة المدعى عليها.
41. في مذكرة شفوية مؤرخة 27 مارس 2009، دعت أمانة اللجنة الدولة المدعى عليها إلى إرسال مذكراتها الإضافية حول موضوع البلاغ.

42. في 7 أبريل 2009، تقدمت الدولة المدعى عليها بشكوى تتعلق بالإجراءات التي اتبعت من قبل الأمانة في دعوة الطرفين إلى تقديم المزيد من المذكرات حول موضوع البلاغ.
43. في 8 أبريل 2009، تقدمت الدولة المدعى عليها بمذكرات إضافية تتضمن اعتراضات على منهج اللجنة وتطبيقها للإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 119(2)(3) من القواعد والإجراءات وطلبت من اللجنة مراجعة قرارها.
44. في مذكرة شفوية مؤرخة 14 أبريل 2009، أبلغت الأمانة الدولة المدعى عليها بقرار اللجنة بشأن اتخاذ قرار بخصوص موضوع البلاغ خلال دورتها العادية الخامسة والأربعين كما دعت الدولة إلى إعداد مذكراتها في موعد أقصاه 30 أبريل 2009.
45. في مذكرة شفوية بتاريخ 16 أبريل 2009، أحاطت الأمانة الدولة المدعى عليها علماً بأنه سوف يتم عرض الهموم والقضايا الأخيرة على اللجنة خلال دورتها العادية الخامسة والأربعين.
46. من خلال خطاب ومذكرة شفوية بتاريخ 7 ديسمبر 2009، تم إبلاغ أصحاب البلاغ والدولة المدعى عليها بقرار اللجنة بإرجاء بحث البلاغ إلى دورتها العادية السابعة والأربعين.

القانون

المقبولية

مذكرات أصحاب البلاغ

47. ذكر أصحاب البلاغ أن الطلبات المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق الأفريقي قد تم استيفائها، حيث تم تحديد صاحب البلاغ كما قدمت إلى اللجنة كافة تفاصيل البلاغ ذات الصلة، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بممثلي الضحية من الأفراد والمنظمات. ووفقاً للشاكين، فإن البلاغ يتوافق

مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق الأفريقي؛ فقد حرر البلاغ بأسلوب لغوي مهذب ومحترم واستند على معلومات وفرها الضحية استمدت من وثائق المحكمة وليس من خلال تقارير وسائل الإعلام. وذكر الشاكون أن هذا البلاغ لم يسلم لأي من الأجهزة أو الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان للتحقيق أو التسوية.

48. ادعى الشاكون أنه في 7 مارس 2005، رفع الضحية دعوى للطعن في دستورية قانون الهجرة البوتسواني. إلا أن المحكمة العليا رفضت بإجماع آراء قضاتها الطعن المقدم في قرار رئيس الجمهورية بترحيله من بوتسوانا. وأفادوا أن المحكمة العليا ذكرت في حكمها أنه استناداً إلى القسم 7(و) من قانون الهجرة بخصوص ما يراه الرئيس أفضل لصالح البلاد والقسمين 11(6) و 36 من القانون نفسه يكون قرار الرئيس بشأن موضوع البلاغ غير قابل للطعن.

49. علاوة على ذلك، ذكر أصحاب البلاغ أنه في 7 يونيو 2005، أعد الضحية مذكرة وأقام دعوى استئناف لدى محكمة الاستئناف سعياً إلى بطلان كل من الحكم موضوع الاستئناف وقرار الرئيس الصادر في 18 فبراير 2005. وفي 27 يوليو 2005، أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برفض دعوى الاستئناف. وقد دفعت محكمة الاستئناف بأن الرئيس في اتخاذ مثل هذه القرارات إنما يمارس سلطاته التي تمكنه من العمل بما يحقق المصلحة العليا للبلاد على النحو الأمثل، بدون رقابة قضائية وأن البرلمان الذي يقرر عدم جواز الطعن في قرارات الرئيس لا يكون بذلك قد تجاوز سلطاته.

50. وأكد أصحاب البلاغ أن كل من المحكمتين رأت أن الرئيس عندما قرر إعلان الضحية مقيم أو زائر غير مرغوب فيه في بوتسوانا إنما استخدم السلطات المخولة له في تقرير ما هو أفضل لصالح البلاد، بعيداً عن أي إشراف قضائي. وقضت المحكمتان بأنه بموجب أحكام القانون، لا يجوز

- الاحتجاج أو الطعن ضد قرارات الرئيس أمام محكمة التأسيسي للاتحاد الأفريقي وأنه لم يتجاوز السلطات المخولة له.
51. وذكر أصحاب البلاغ أيضاً أن محكمة الاستئناف هي أعلى سلطة قضائية في بوتسوانا وأنه ليس هناك مجال لاستئناف آخر أو طعن ضد قرارات هذه المحكمة.
52. نتيجة لما تقدم بيانه، كانت حجة أصحاب البلاغ أنهم قد استنفدوا جميع الإجراءات المحلية المتاحة في الدولة المدعى عليها ارتباطاً بالمادة 56(5). كما أكدوا أن البلاغ أُحيل إلى اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استنفاد إجراءات التقاضي المحلية، وفقاً للمادة 56(6).

مذكرات الدولة المدعى عليها

53. في مذكراتها، طعنت الدولة المدعى عليها في وجود اللجنة ودفعت بعدم اختصاصها لنظر القضية. فيما يتعلق بوجود اللجنة، ذكرت الدولة المدعى عليها أن اللجنة نشأت داخل إطار منظمة الوحدة الأفريقية وأن هذه الأخيرة لم يعد لها وجود منذ يوليو 2001 ولم ترد في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أي أحكام تفيد باستمرار عمل اللجنة التي انبثقت عن منظمة الوحدة الأفريقية.
54. كما عرضت الدولة أن المادة 5 من القانون التأسيسي، التي تحصى أجهزة الاتحاد، لم تشر إلى اللجنة الأفريقية وأن الاتحاد الأفريقي لم يستخدم السلطة التي تكفلها له المادة 9(1) من القانون التأسيسي لإنشاء أي جهاز آخر بحيث تعود اللجنة إلى الوجود. ومن ثم خلصت الدولة المدعى عليها ومن ثم خلصت الدولة المدعى عليها إلى أن اللجنة انتهت وجودها مع انتهاء وجود منظمة الوحدة الأفريقية.

55. بيد أن الدولة المدعى عليها لا تطعن في وجود الميثاق الأفريقي الذي تعتبره " صكاً حداثاً يضمن مثل عليا نبيلة ولكنه، للأسف، مجرد من أي هياكل تشغيلية...".

56. فيما يتعلق باختصاص اللجنة بالنسبة لموضوع البلاغ، ترى الدولة المدعى عليها أن البلاغ يتعلق بمسائل خاصة بالهجرة لا تمثل جزءاً من تفويض اللجنة المنصوص عليه في المادة 45 من الميثاق. وأضافت الدولة المدعى عليها أنه وفقاً لنص المادة 13 من القانون التأسيسي يكون المجلس التنفيذي هو المسؤول على المسائل ذات الصلة بالهجرة.

57. وأكدت الدولة المدعى عليها أنه حتى في حالة ما إذا رأت اللجنة أن وجدها قائم وأن مخولة باختصاص قضائي حيال هذه المسألة، يجب على الرغم من ذلك إعلان الإعلان غير مقبول وغير مطابق لأحكام المادة 56 من الميثاق الأفريقي.

58. وحسب وجهة نظر الدولة يتعارض البلاغ مع أحكام الميثاق الأفريقي؛ إذ أنه لم يكشف لها عن جميع عناصر البلاغ مما وضعها "في موقف يمنعها من الدفاع عن نفسها لعدم معرفتها ما هي بالضبط طبيعة الشكوى المقدمة ضدها". ومن ثم يكون البلاغ مخالف وغير مطابق للقاعدة 104(هـ) وفقاً لقرائنها مع المادة 56(2) من الميثاق الأفريقي.

59. كما ذكرت الدولة المدعى عليها أن المادة 23(1) من الميثاق الأفريقي تعترف حق الشعوب في السلام والأمن الوطنيين والدوليين/ كما تجيز المادة 12(2) للدول الأطراف تقييد حق حرية التنقل بوسائل وطرق قانونية من أجل "حماية الأمن القومي والقانون والنظام...". وأكدت الدولة أن تفسير هذه الأحكام مفاده أنه "يجب تترك للدولة وحدها حرية التعامل مع مسائل السلم والأمن القومي". ودفعت الدولة المدعى عليها بأن المسألة المعروضة أمام اللجنة تخص الأمن القومي وبالتالي لا تتدرج في اختصاص اللجنة.

60. كما ذكرت الدولة المدعى عليه أن قرار ترحيل الضحية اتخذ بواسطة رئيس الدولة وفقاً للقانون وبالتطابق مع ما تنص عليها أحكام المادة 12(24) من الميثاق الأفريقي.
61. وسأقت الدولة المدعى عليها حجة مفادها أن قرار طرد الضحية أكدته المحاكم وأنه على الدولة، وفقاً للمادة 26 من الميثاق، التزام ضمان استقلال السلطة القضائية ولا يجوز لها التدخل في أحكامها.
62. وذكرت الدولة المدعى عليها أيضاً أن دعوى الاستئناف التي رفعها الضحية أمام محاكم بوتسوانا رفضت مع إلزامه بدفع المصروفات، التي لم يسدها بعد، وإقدامه على عرض المسألة أمام اللجنة ليس سوى محاولة منه للتهرب من الالتزام الواقع عليه في بوتسوانا. وخلصت الدولة إلى أن البلاغ عابث وكيدي ويجب رفضه وإعلان عدم قبوله.
63. وأضافت الدولة المدعى عليها أن الضحية لم يتح لنفسه الإمكانية التي عرضت عليه بأن يلجأ إلى الرئيس ويلتمس مراجعته لقرار ترحيله. ومن ثم وفق رأي الدولة لم تستنفذ طرق المعالجة المحلية.
64. وفي ضوء جميع الأسباب المذكورة أعلاه، ترجو الدولة المدعى عليها من اللجنة إعلان عدم قبول البلاغ.

رد أصحاب البلاغ على حجج الدولة المدعى بشأن عدم مقبولية البلاغ

65. أكد أصحاب البلاغ أن كون منظمة الوحدة الأفريقية لم يعد لها وجود لا يؤثر على وجود اللجنة المستمر وجودها عملاً وشرعاً؛ إذ عملاً، الثابت أن عمل اللجنة لم يتوقف ولم يعلق نتيجة دخول القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي حيز التنفيذ. واللجنة مستمرة في فحص وبحث البلاغات وتعد دوراتها بصفة منتظمة وتقوم بزيارات إلى الدول الأطراف، بما في ذلك الدولة المدعى عليها، التي تواصل التعاون معها؛ وشرعاً، فإن مؤتمر

- الاتحاد، من خلال مقرره، قرر أن اللجنة "سوف تعمل، من الآن فصاعداً، داخل إطار الاتحاد الأفريقي". (1) (Ass./AU/Dec. 1).
66. وذكر الشاكون أن الميثاق الأفريقي أنشأ اللجنة وحيث أن الميثاق لا يزال نافذاً، وهو ما أقرت به الدولة المدعى عليها، فإن ذلك يكون بمثابة اعتراف بوجود اللجنة الأفريقية.
67. فيما يتعلق بإطلاع الدولة المدعى عليها على الوثائق، أوضح أصحاب الشكوى إن البلاغ لا يستند على تقارير إعلامية وإنما إلى المعلومات التي أدلى بها الضحية علاوة على وثائق المحكمة، وأنه قد تم تضمين الملف حكيمين فقط لأنه لم يصدر سواهما بخصوص مرحلة اتخاذ الإجراءات القضائية وانطلاقاً من وجهة النظر التي تقضي باستنفاد طرق المعالجة المحلية.
68. كما رد أصحاب البلاغ على حجة الدولة المدعى عليها التي تدفع بعدم الاختصاص القضائي للجنة فيما يتعلق بمسائل الهجرة. فقد ذكروا في هذا الصدد أن المادة 45 (2) تفوض للجنة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة دون أن تنحى جانباً حقوق المهاجرين أو الأشخاص الذين يتعرضون للنزوح القسري، مع التنويه بأن المادة 12 تشير بوضوح إلى الهجرة.
69. وأخيراً، أوضح أصحاب البلاغ أن النقاط الأخرى الواردة في مذكرة الدولة المدعى عليها تتعلق بموضوع وأسباب البلاغ ويجب عدم بحثها في هذه المرحلة الإجرائية، وأضافوا أن البلاغ مستوفي كافة شروط القبول بما يستوجب إعلان قبوله.

رد فعل الدولة المدعى عليها حيال رد أصحاب البلاغ على مذكراتها ودفوعها

70. من خلال عرض شفهي أمام الدورة العادية الأربعين للجنة مكاتبة مؤرخة 22 مارس 2007، أفادت الدولة المدعى عليها بأن المذكرة الإضافية حول المقدمة من الشاكين حول مقبولية البلاغ يجب استبعادها من السجل

الدعوى لأن الدعوة إلى تحرير مذكرة إضافية أساءت استخدام الإجراء الذي تنص عليه القاعدة 119 من قواعد وإجراءات اللجنة. وفي تقدير الدولة المدعى عليها أنه لم يتم توضيح أي سبب يبرر دعوة الشاكين إلى تقديم مذكرات أو عروض كما ذيل خطاب الدعوة بتوقيع الموظف المالي والإداري، وهو ليس عضواً في اللجنة. أضف إلى ذلك، أنه بدعوته الشاكين إلى تقديم عروض ومذكرات يكون الموظف المالي والإداري قد شارك، على نحو غير مشروع، في مداولات وقرارات اللجنة.

71. واستطردت الدولة المدعى عليها مؤكدة مجدداً رأيها في أن اللجنة جهاز منبثق عن الميثاق الذي أنشأها لكي تعمل في إطار منظمة الوحدة الأفريقية. وفي تقدير الدولة المدعى عليها أن حل منظمة الوحدة الأفريقية جرد اللجنة من شرعيتها وسلطتها باعتبارها آلية لتسوية النزاعات. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإنه في ظل غياب تعديل للمادة 30 من الميثاق الأفريقي لتمكين اللجنة من العمل داخل إطار الاتحاد الأفريقي، وبدون صدور مقرر من الاتحاد الأفريقي ينص على إدراج اللجنة كجهاز للاتحاد الأفريقي، تفتقر اللجنة لأي سند قانوني يسمح لها بمواصلة تنفيذ تفويضها في ظل الميثاق الأفريقي.

قرار اللجنة بشأن دفع الدولة المدعى عليها بعدم وجودها وعدم اختصاصها

72. حيث أن الدولة المدعى عليها تعترض على وجود اللجنة الأفريقية وعلى

اختصاصها القضائي في السماع لعروض عن المسألة موضوع الشكوى،

فإن اللجنة سوف تتناول هاتين النقطتين قبل تناول مسألة مقبولية البلاغ.

73. فيما يتعلق بوجود اللجنة، تزعم الدولة المدعى عليها أن اللجنة أنستت

داخل إطار منظمة الوحدة الأفريقية وحيث أن هذه الأخيرة انتهى وجودها

منذ يوليو 2001 ولم يضمن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أي حكم

ينص على مواصلة اللجنة المنبثقة عن منظمة الوحدة الأفريقية لعملها داخل

إطار الاتحاد الأفريقي.

74. وفقاً للدولة المدعى عليها، فإن المادة 5 من القانون التأسيسي التي تحصي

أجهزة الأفريقي لم تشر إلى اللجنة الأفريقية كما أن الاتحاد الأفريقي لم

يستخدم السلطة المخولة له بموجب المادة 9(1) (د) من القانون التأسيسي

والتي تجيز له إنشاء أي جهاز آخر بما يعيد للجنة وجودها. ومن ثم

تخلص الدولة المدعى عليها إلى أن اللجنة انتهى وجودها مع انتهاء وجود

منظمة الوحدة الأفريقية.

75. بموجب أحكام المادة 30 من الميثاق الأفريقي، "سوف يتم إنشاء لجنة

لأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب داخل هيكل منظمة الوحدة الأفريقية

لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمن حمايتها في أفريقيا". وحسب

وجهة نظر اللجنة، بما أن إنشاءها تم بموجب الميثاق الأفريقي فإن انتهاء

أي معاهدة غير الميثاق لا يؤثر على وجودها.

76. تود اللجنة التشديد على أنه بالرغم من كونها قد نشأت بموجب الميثاق

الأفريقي ولم تتبثق مباشرة عن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، فإنها عملت

داخل إطار هذه الأخيرة التي كانت بمثابة المنظمة السياسية الرئيسية في

القارة. وباعتبارها منظمة تعمل داخا إطار منظمة الوحدة الأفريقية،

اعتمدت اللجنة على هذه المنظمة الأفريقية في تمويلها وتزويدها

بالعاملين⁴⁷ بل وأيضاً في تنفيذ قراراتها حيال الدول الأعضاء التي يثبت انتهاكها للميثاق⁴⁸. ومع دخول القانون التأسيسي حيز التنفيذ، آلت إلى الاتحاد الأفريقي كافة "الأصول والمسئوليات القانونية"⁴⁹ الخاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية وكذلك "جميع المسائل ذات الصلة بها"، بما في ذلك المؤسسات التي تم إنشاؤها داخل إطار منظمة الوحدة الأفريقية. ولذلك فقد وافق رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في دورتهم العادية الأولى المنعقدة في دربان، جنوب أفريقيا، بتحمل الالتزامات التي كانت تضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية حيال اللجنة الأفريقية. وفي مقره بشأن الفترة الانتقالية، قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي " أن تعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاهة الطفل، من الآن فصاعداً، داخل إطار الاتحاد الأفريقي"⁵⁰.

77. والواقع أن الاتحاد الأفريقي اضطلع حيال اللجنة بنفس الالتزامات التي كانت تتحمل بها منظمة الوحدة الأفريقية. فقد تولى الاتحاد الأفريقي تعيين الـ 11 عضواً في اللجنة ووفر لها عاملين للخدمة في أمانتها إلى جانب تمويل العمل اليومي للجنة واعتماد التقارير المقدمة من اللجنة. أضف إلى ذلك، أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي (وهي أيضاً دول أطراف في الميثاق الأفريقي)، بما في ذلك الدولة المدعى عليها، تواصل تعاونها مع اللجنة الأفريقية من خلال تقديمها لتقارير بموجب المادة 62 من الميثاق واستضافة دورات ومهام اللجنة وأيضاً من خلال المشاركة في إجراءات البلاغات التي يقدمها الشاكون ضدها لعرضها أمام اللجنة.

⁴⁷. المادتان 41 و44 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد عام 1981

2. المادة 58 من الميثاق الأفريقي 2

3.. لقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتم في 11 يوليو 2000 - المادة 33(1)

4. قرار صادر خلال الفترة الانتقالية. Ass/AU/Dec. (1) para 2

78. أحيطت اللجنة علماً بأن الدولة المدعى عليها على الرغم من طعنها في وجود اللجنة كجهاز متابعة، إلا أنها لم تطعن في وجود الميثاق نفسه. وتلاحظ اللجنة أنه، على غرار بعض النظم الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان والتي يتم في إطارها التعامل مع الحقوق الأساسية والأجهزة المتابعة لها داخل إطار صكين متكاملين ولكن مختلفين، فإنه بالنسبة للنظام الأفريقي نجد أن الصك نفسه، الميثاق الأفريقي، يتضمن أحكاماً خاصة بالحكومة الأساسية وينظم آلية⁵¹ مراقبتها ومتابعتها. ومن ثم، فإنه في ظل الميثاق لا يتاح للدول الأطراف خيار الاعتراف بالحقوق الأساسية بدون قبول الاختصاص القضائي للجنة الأفريقية التي أنشئت من أجل تعزيز وحماية هذه الحقوق.

79. خلصت اللجنة إلى أن انتهاء سريان ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وبالتالي حل هذه الأخيرة لا يؤثر على وجودها. ويظل وجود اللجنة قائماً وهي تؤدي أنشطتها داخل إطار الاتحاد الأفريقي.

80. فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للجنة حيال مسائل الهجرة، في تقدير اللجنة أنه لا يوجد نص في الميثاق الأفريقي أو في القانون التأسيسي ينفي الاختصاص القضائي للجنة الأفريقية فيما يتعلق بمثل هذه المسائل. والاختصاص القضائي للجنة تنص عليه المادة 45 من الميثاق الأفريقي: "تتمثل وظائف اللجنة في: 2. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفق شروط يحددها هذا الميثاق".

81. ويقرأ هذا النص مع الأحكام الأساسية ذات الصلة في الميثاق بما يبين أنه في إطار ممارستها لتفويض الحماية يكون للجنة اختصاص قضائي حيال مسألة معينة. وفيما يتعلق بمسائل الهجرة تحديداً، تنص المادة 12 من الميثاق على:

5. الجزء الأول من الميثاق الأفريقي كرس للحريات والواجبات بينما خصص الجزء الثاني لإجراءات الحماية

82. (1) "لكل فرد الحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود دولة تمنحه شريطة تقيده بالقانون".
- (2) "لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده الأصلي، والعودة إلى هذا البلد. ويجوز فقط أن يخضع هذا الحق لقيود ينص عليها القانون لحماية الأمن القومي والقانون والنظام والصحة العامة والأخلاق.
- (3) "لكل فرد، حالة تعرضه لاضطهاد، حق السعي والحصول على حق اللجوء في بلدان أخرى، وفقاً لقانون هذه الدول والاتفاقيات الدولية.
- (4) "الأجنبي الذي يقيم في أراضي دولة بطريقة غير شرعية هو وحده الذي يجوز ترحيله من هذه الدولة بناء على قرار يتخذ وفقاً للقانون.
- (5) "يجب حظر الطرد الجماعي لغير الوطنيين. والطرده الجماعي هو الذي يستهدف جماعات وطنية أو عنصرية أو عرقية أو دينية".
83. يتضح من حكم المادة (2)45 الذي يقرأ مع المادة 12، أن للجنة يكون لها اختصاص قضائي إذا تعلق الأمر ببعض حقوق الإنسان ذات الصلة بالهجرة. ومهمة اللجنة في هذه الحالة هي التأكد من أن سياسات وممارسات الهجرة تشمل هذه الحقوق. ومن ثم ترى اللجنة أن لها اختصاصها القضائي يمتد إلى مسائل الهجرة.
84. وفي رأي اللجنة أن الاختصاص الذي منح لها بالنسبة لمسائل الهجرة بموجب المادتين (2)45 و12 من الميثاق لا يتداخل مع التفويض المخول للمجلس التنفيذي بموجب المادة (1)13(ي) من القانون التأسيسي فيما يتعلق بالمسائل نفسها لأن الجازين لا يمارسان نفس النوع من الأنشطة؛ إذ بينما اللجنة هي جهاز دولي سبه قضائي أنشئ لتعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي، فإن المجلس التنفيذي هو جهاز سياسي ينسق ويتخذ قرارات بشأن السياسات في مجالات ذات اهتمام

مشترك بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك مسائل الجنسية والإقامة والهجرة⁵².

85. بعد ردها على الاعتراضات الأولية التي أثارها الدول المدعى عليها بشأن وجود اللجنة واختصاصها القضائي، سوف تنتقل اللجنة الآن إلى تقرير ما إذا كانت ستعلن البلاغ مقبولاً أم العكس.

تحليل اللجنة بشأن المقبولية

86. تحكم قبول البلاغات التي تحال إلى اللجنة الأفريقية وفقاً للمادة 55 الشروط المنصوص عليها في المادة 56: "البلاغات التي تتلقاها اللجنة وتتعلق بحقوق الإنسان والشعوب المنصوص عليها في المادة 55، ويشترط لبحثها الآتي:

1. أن تحدد أطرافها حتى ولو طلب هؤلاء عدم الإفصاح عن هويتهم.
2. أن تتوافق مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع الميثاق الحالي.
3. ألا تكون مكتوبة بلغة سوقية تنطوي على شتائم ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو ضد منظمة الوحدة الأفريقية.
4. ألا تستند حصرياً على أنباء انتشرت عبر وسائل الإعلام.
5. أن تكون قد أرسلت بعد استنفاد العلاجات المحلية، إن وجدت، وإلا أعتبر تمديد هذا الإجراء غير سليم.
6. أن تسلم خلال فترة معقولة من تاريخ استنفاد العلاجات المحلية أو من تاريخ إحاطة اللجنة بالمسألة.

⁵²6. المادة 13(1) (ط) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (اللجنة تشدد)

7. ألا يتم التعامل مع الحالات التي تم تسويتها بواسطة الدول المعنية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو أحكام هذا الميثاق".

87. في رأي اللجنة الأفريقية أن هذا البلاغ ينطوي على انتهاك *prima facie* لأحكام الميثاق الأفريقي وهو يتوافق مع كل من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق الأفريقي. كما أن اللجنة الأفريقية غير مقتنعة بأنه قد تم استخدام أي عبارات مهينة أو تمثل قذفاً ضد حكومة جمهورية بوتسوانا أو أي من مؤسساتها أو ضد الاتحاد الأفريقي.

88. فيما يتعلق بتوفير الوثائق، ترى اللجنة أن الوثائق التي قدمها أصحاب البلاغ تثبت بالقدر الكافي أن البلاغ لا يستند إلى أوهام أو أنباء بثتها وسائل الإعلام. ومن ثم ترى اللجنة أن الشرط الوارد في المادة (56)4 قد تم استيفاءه. كما تشير اللجنة إلى أن جميع الوثائق المقدمة من الشاكين قد تم إرسالها إلى الدولة المدعى عليها.

89. ذكرت اللجنة باختصاصها القضائي الذي يمارس حال استنفاد طرق العلاج المحلية المشار إليها في المادة (5)56 من خلال محاكم قضائية⁵³. كما أكدت اللجنة في أكثر من مناسبة أنه من غير الضروري لاستيفاء الشرط المنصوص عليه في (5)56 السعي إلى علاجات من مصدر لا يعمل على نحو محايد وغير مقيد بالتزام باتخاذ قرار وفقاً للمبادئ القانونية⁵⁴.

90. في هذا البلاغ، يطعن الضحية في قرار ترحيله من بوتسوانا أمام المحاكم المحلية. وقد رفضت الدعوى التي أقامها أمام المحكمة العليا وكذلك دعوى الاستئناف التي أقامها أمام محكمة الاستئناف، أعلى هيئة قضائية في بوتسوانا. ومن ثم ترى اللجنة أنه قد تم استنفاد جميع المعالجات المحلية.

⁵⁴7. البلاغ 98/221 الفريد كودجو - غانا (1999) الفقرة 14

8. البلاغ 90/48 وكالة العفو الدولية - السودان 91/50 - لجنة الحقوقيين - السودان 93/87

9. البلاغ 93/87 مشروع الحقوق الدستورية - نيجيريا (1995) الفقرة 8

وفي رأي اللجنة أن مراجعة القرار الرئاسي التي أشارت إليها الدولة المدعى لا تتصف بطبيعة قضائية كما أنها تخضع للسلطة التقديرية للرئيس الذي أمر بطرد الضحية. وتعتبر اللجنة أن مثل هذا العلاج يفتقر إلى الفعالية والضحية غير مجبر على استخدامه.

91. كما تجد اللجنة أن الحجج الأخرى التي قدمتها الدولة المدعى⁵⁵ عليها ضد مقبولية البلاغ إنما تستند إلى حقوق أساسية يكفل الميثاق حمايتها، بما في ذلك الحقوق التي مثل انتهاكها موضوع شكوى أصحاب البلاغ؛ ومن ثم، فإن التعامل معها في هذه المرحلة الإجرائية قد يدفع اللجنة إلى بحث البلاغ من حيث أسبابه وموضوعه. وبالتالي، فإن اللجنة لن تصدر قرارها بشأن الحجج التي سوف تتناولها في المرحلة المناسبة.

92. يتضح من العروض الواردة أعلاه أن رأي اللجنة مفاده أن هذا البلاغ يستوفي بشكل كاف الشروط المنصوص عليها في المادة 56 والخاصة بمقبولية البلاغات للنظر فيها أمام اللجنة الأفريقية ومن ثم تقرر إعلان قبول البلاغ.

وقائع وموضوع الدعوى

الاعتراض الأولي للدولة المدعى عليها على إجراءات اللجنة

93. خلال الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة، أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضاً أولياً يتعلق بإجراءات اللجنة في تناول وفحص الشكاوى/البلاغات. **والبند الرئيسي** في اعتراض الدولة فحواه أن إجراءات اللجنة في تناول البلاغات لم تتبع فيما يتعلق بهذا البلاغ. ووفقاً لرأي الدولة، فإن القاعدة 119 من قواعد إجراءات اللجنة لم تحترم، ونتيجة لذلك قدم طرفا البلاغ،

⁹ خاصة الحجة التي أثارتها الدولة المدعى عليها وفحواها أن الرئيس اتخذ قراره استناداً للمادة 12(4) والذي تؤكد بحكم المحكمة العليا لبوتسوانا ومحكمة الاستئناف وبالتالي لا يجوز للرئيس التدخل في شؤون القضاء بموجب المادة 26 من الميثاق. وهذه الحجج تدخل في صلب موضوع البلاغ.

- الدولة المدعى عليها والشاكين، مذكرات وعروض إلى اللجنة في نفس الوقت بما جعل من الصعب الرد على القضايا التي أثارها الطرفان.
94. أوضحت الدولة المدعى عليها أن اللجنة طلبت من الطرفين عرض حججهما بشأن موضوع وأسباب البلاغ وحددت للطرفين نفس المهلة. وقد أرسل الطرفان حججهما في نفس الوقت ثم قامت اللجنة بعد ذلك بإرسال مذكرات كل طرف إلى الطرف الآخر لإبداء التعليقات، إن وجدت.
95. ودفعت الدولة المدعى عليها بأن هذا الإجراء حرّمها من الرد على نحو سليم على القضايا التي أثارها الشاكون حيث أنها لم تتحّ نسخة من مذكرة صاحب البلاغ للدولة المدعى عليها قبل أن تقدم المذكرة الخاصة بها. وفقاً لما ذكرته الدولة المدعى عليها فقد أضر ببتسوانا كثيراً كون الشاكي قد منح فرصة تخالف الأصول الواجبة لدعم قضيته إلى حد أن العروض التي قدمها أثارت العديد من المسائل الجديدة المتعلقة بالوقائع والقانون والتي ، كما هو متوقع، لم تتطرق إليها حججنا. وخلصت الدولة المدعى عليها إلى أنه يجب سحب المذكرات الإضافية للشاكي من الملف.
96. بالإشارة إلى القاعدة 119 من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية، تذكر الدولة أنه كان من المفروض أن تقدم مذكرتها أولاً ثم تمنح فرصة للشاكين للرد خلال مهلة تحددها اللجنة وفقاً للقاعدة 119(3).
97. ومن ثم، يكون على اللجنة أن تتناول أولاً مع القضية الأولى التي أثارتها الدولة المدعى عليها قبل أن تتخذ قرار بشأن موضوع البلاغ.

قرار اللجنة الأفريقية بشأن الاعتراض الأولي

98. بخصوص هذا البلاغ، فإنه بعد إعلان قبول البلاغ للنظر فيه خلال الدورة العادية الحادية والأربعين للجنة، أبلغت به أمانة اللجنة الأفريقية الطرفين بمذكرة شفوية بتاريخ 20 يونيو 2007 وخطاب بنفس التاريخ وطلبت منهما عرض حججهما بخصوص موضوع البلاغ خلال مهلة مدتها ثلاثة

أشهر من تاريخ الإشعار. وفي 5 أكتوبر 2007، تلقت الأمانة مذكرات الشاكين حول وقائع وأسباب البلاغ. وفي 12 أكتوبر 2007، تلقت أمانة اللجنة مذكرة الدولة المدعى عليها حول موضوع البلاغ. وفي 22 أكتوبر 2007، أرسلت الأمانة المذكرة المضمنة دفوع الدولة المدعى عليها إلى الشاكين وتلك المضمنة دفوع الشاكين إلى الدولة المدعى عليها.

99. والغرض من الطلب من الطرفين تقديم مذكرات بالدفوع إلى اللجنة هو أن يقدر كل طرف هموم الطرف الآخر ويحاول معالجتها بأفضل طريقة ممكنة. وهذا هو السبب الذي من أجله اعتمدت اللجنة قواعد الإجراءات التي تحكم، من بين جملة أمور أخرى، عمليتي تلقي وفحص البلاغات.

100. تسعى القاعدة 119 من قواعد وإجراءات اللجنة إلى إرشاد اللجنة فيما يتعلق بإجراءات الاعتماد بعد إعلان قبول البلاغ. ووفقاً للقاعدة 119 (1) "إذا قررت اللجنة قبول البلاغ، يتم، في أقرب وقت ممكن، إرسال القرار الوثائق ذات الصلة، إلى الدولة الطرف المعنية. كما يتم إبلاغ صاحب البلاغ بقرار اللجنة. كما تنص القاعدة 119 (2) على أن تقوم الدولة الطرف... خلال الأشهر الثلاثة التالية، بإفادة اللجنة كتابة بالتدابير التي يمكنها اتخاذها لمعالجة الموقف.

101. يستخلص من فقرتي القاعدة 119 المذكورتين أعلاه، أن في رأي اللجنة أنه عند إعلان قبول البلاغ يجب أن يخطر كل من الطرفين بهذا القرار. وبينما يلزم الميثاق الأفريقي للجنة بإرسال قراراتها والنصوص الأخرى ذات الصلة حول المقبولية إلى الدولة الطرف، فإنه يطلب ببساطة من اللجنة أن تحيط صاحب البلاغ علماً. وهو الأمر الذي يفترض معه أن الدولة المدعى عليها هي التي يتعين عليها أولاً إرسال مذكرة دفوعها عن موضوع البلاغ، وذلك، وفق نص الميثاق، لتوفير تفسيرات أو إفادات توضح القضية موضوع البحث وتحدد، إن أمكن، التدابير التي يمكنها اتخاذها لمعالجة المسألة.

102. وهذا التفسير يدعمه الرجوع إلى القاعدة 119 (3) التي تنص على "أن جميع التفسيرات أو الإفادات المقدمة من الدولة الطرف وفقاً لهذه القاعدة يتم إرسالها إلى مقدم البلاغ الذي يتعين عليه الإفادة كتابةً بمعلومات وملاحظات إضافية خلال مهلة تحددها اللجنة.
103. يتضح مما تقدم، أنه بعد إعلان البلاغ مقبولاً، يتم إخطار الطرفين بهذا القرار، ولكن الدولة الطرف هي التي يطلب منها بعد ذلك تقديم مذكرة بالدفع عن المسألة قيد البحث. وبعد أن تقدم الدولة مذكرتها، يتم إرسال هذه المذكرة إلى مقدم البلاغ لإبداء تعليقاته عليها. ولعل الدولة المدعى عليها مقتنعة بأن المذكرة الشفهية المؤرخة 20 يونيو التي دعتها إلى تقديم مذكرتها عن موضوع البلاغ كانت هي "الخطوة الصحيحة".
104. بيد، الدولة المدعى عليها تتدافع عن رأي مفاده أنه إذا تم دعوة الشاكين أيضاً إلى تقديم مذكرة دفع عن وقائع البلاغ فإن ذلك سيكون بمثابة "خطوة غير صائبة وسيكون واضحاً أن اللجنة مذنبة لكونها قد خالفت إحدى قواعدها الإجرائية.
105. والثابت أن الإجراء الذي يلزم طرفاً بأن يقدم هو أولاً مذكرته ويدعو الآخر إلى الرد عليها، إنما يعطي الفرصة لكل من الطرفين لكي يعالج هموم ومشكلات الطرف الآخر. وهذا النهج من تبادل المذكرات بين الدولة ومقدم البلاغ من الممكن أن يستمر إلى أن تقتنع اللجنة بأن لديها ما يكفي من المعلومات لاتخاذ قرار بشأن المسألة.
106. ومن ثم، فإن اللجنة الأفريقية تتفق في الرأي مع الدولة المدعى عليها لأي أنه عندما يطلب من الطرفين تقديم مذكراتهم على نحو متزامن، فإنها بذلك لا تتيح لأي من الطرفين الفرصة للرد على المسائل أثارها الطرف الآخر.
107. وعلى الرغم من ذلك فإن أسلوب عمل اللجنة واضح تماماً؛ إذ حيثما تتلقى مذكرات من أحد الطرفين فإنها تبادر بإرسال نسخة منها إلى الطرف الآخر لإبداء تعليقاته. ومن ثم، حتى إذا ما تقدم الطرفان بمذكرات متزامنة، فإن

الطرف الآخر لن يلحق به أي ضرر بما أنه ستظل أمامه الفرصة للرد على المذكرات قبل أن تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار. وكان هذا هو الوضع بالنسبة لهذا البلاغ.

108. تلقت أمانة اللجنة مذكرة الدولة المدعى عليها في 12 أكتوبر 2007 وأرسلت نسخة منها إلى مقدمي البلاغ في 22 أكتوبر 2007. كما أرسل إلى الدولة المدعى عليها مذكرة الشاكين وأرسل إلى الشاكين مذكرة الدولة المدعى عليها، وطلب من الطرفين الإفادة بتعليقاتهما، إن وجدت.
109. ومن ثم، حتى إذا كانت القاعدة لم تطبق بالنسبة للخطاب، فإن الدولة المدعى عليها لم تشر إلى ما لحق بها من ضرر بسبب هذه الثغرة لصالح الشاكين. ولقد منحت الدولة المدعى عليها فرصة متعادلة للرد على مذكرة أصحاب البلاغ مثلما منح الشاكين فرصة للرد على مذكرة الدولة المعنية.
110. وبناءً عليه، تحاط اللجنة علماً بأن القاعدة 119 من قواعد إجراءاتها لم تتبع حرفياً، وهي تؤكد أنها سوف تراعي ذلك مستقبلاً. وفي تقدير اللجنة أنه بما أن الدولة المدعى عليها أعطيت فرصة للرد على مذكرة دفع مقدمي البلاغ، فإن طلبها سحب مذكرات الشاكي من الملف لا **سند له**. وبناءً عليه، فإن اللجنة الأفريقية تطلب من الطرفين إرسال ردودهما، خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر، على الحجج التي ساقها كل طرف.

مذكرات عن المقبولية

مذكرات الشاكين البلاغ عن موضوع البلاغ

111. يدعي الشاكون أن وجود وتطبيق قانون الهجرة البوتسواني مثلاً انتهاكاً للمواد 1 و 2 و 7(1)(أ) و 9 و 12(4) و 18 من الميثاق الأفريقي.

الانتهاك المزعوم للمادة 1

112. فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة من الميثاق الأفريقي، ادعى الشاكون أن الميثاق اعتمد وتم الانضمام إليه طواعية من جانب الدول الأفريقية وبمجرد المصادقة عليه صارت الدول الأطراف في الميثاق مقيدة قانوناً بأحكامه، علاوة على أنه يجب على الدول غير الراغبة في الالتزام به أن تحجم عن المصادقة عليه.

113. يستشهد الشاكون بالمادة 31 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات والتي تنص على أنه "يجب تفسير المعاهدة بنية حسنة ووفقاً للمعنى العادي لأحكام المعاهدة في سياقها وفي ضوء موضوعها وغرضها". . كما يشير أصحاب البلاغ إلى مؤسسة الموارد القانونية في زامبيا⁵⁶ حيث أكدت اللجنة على ضرورة أن يتم تفسير الميثاق الأفريقي على نحو شامل وبحيث تدعم النصوص بعضها البعض. كما يجب تفسير الميثاق الأفريقي أيضاً في ضوء القواعد الدولية وبالانساق مع منهج الكيانات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان".

114. أكد الشاكون أنه كون الميثاق الأفريقي لم يدمج في القانون الوطني لبوتسوانا قد يحرم الأشخاص في بوتسوانا من إمكانية الاستشهاد بأحكام الميثاق أمام المحاكم المحلية، ولكنه لا يؤثر على إمكانية اللجوء إلى اللجنة الأفريقية بموجب الميثاق الأفريقي. كما أن الدول مقيدة بموجب تصديقها على الميثاق الأفريقي سواء على نحو أحادي أو ثنائي وحتى إذ أبطل الأثر المحلي للميثاق⁵⁷. وبالتالي فإنهم يؤكدون أن جميع أحكام الميثاق الأفريقي المذكورة أدناه تشير إلى إخفاق الدولة المدعى عليها في احترام الميثاق الأفريقي وفي ضمان تنفيذه بالكامل بالمخالفة لمادته الأولى.

الإدعاء بانتهاك المادتين 7(1) (أ) و 12(4)

⁵⁶10. البلاغ 98/211 - مؤسسة الموارد القانونية - زامبيا (2001) الفقرة

115. يزعم الشاكون أنه قد تم حرمان الضحية بواسطة القانون من الوصول إلى معلومات تتعلق بأسباب اعتباره شخصاً يشكل تهديداً للأمن القومي، وبالتالي انتفي حق السلطات القضائية في مراجعة القرارات الرئاسية. وفي رأي الشاكين أن هذا الإنكار ينطوي على انتهاك واضح لحق الأجهزة القضائية في الاستئناف بما يؤثر على حق الشخص المعني في أن يستمع إليه. في هذا الصدد، أكدوا أن حق الشخص في أن يستمع إليه يستتبع الحق في الطعن أمام محكمة في القرارات التي تؤثر على الحقوق الأساسية للأفراد⁵⁸.

116. استناداً إلى الأقسام 7(و) و 11(6) و 36 من قانون الهجرة البوتسواني، كشف الشاكون عن أن المحاكم التي نظرت شكوى ودعوى استئناف الضحية قبل وبعد طرده، وجدت أن ليس له الحق في الحصول على أي معلومات تتعلق بقرار الرئيس وأن المحاكم غير مخولة بسلطة السؤال عن سبب الطرد وأنه لا يوجد حد قانوني للسرية المحكمة للمسائل ذات الصلة بالرئيس.

117. وفقاً للشاكين، فإن الضحية لم يمنح أي فرصة للطعن في طرده سواء عن طريق الاستماع إليه قبل صدور قرار الطرد أو عن طريق الطعن بعد صدور الأمر. كما لم يطلع على أسباب طرده وبالتالي لم يمنح الفرصة للطعن في هذه الأسباب أو لتقديم دليل يفندها. أي لم يحصل على أي علاج فيما يتعلق بانتهاك حقوقه. وفي رأي الشاكي، أن القرارات وكذلك الأحكام الواردة في القسمين 11(6) و 36 من قانون الهجرة تتعارض مع المبادئ الأساسية للعملية الصحيحة الواجبة المنصوص عليها المادة 7 من الميثاق الأفريقي.

118. أفاد الشاكون بأن أي قرار "يتسق مع القانون" وفق ما نصت عليه المادة 12(4) من الميثاق يجب أن يستوفي الشروط الثلاثة التالية: أولاً، يجب أن يستند إلى قانون واضح يمكن الوصول إليه يتيح إمكانية التوقع ويحمي ضد التعسف؛ ثانياً، يجب أن يكون صادراً عن محكمة أو عن سلطة إدارية

⁵⁸ 11. البلاغ 94/129 - منظمة الحريات المدنية - نيجيريا (1998) الفقرتان 12 و 16
12. البلاغان 97م 147 و 96/149 - جامبيا فقرة 94 والبلاغ 96/151 - الحريات المدنية

استناداً إلى قانون يوفر الحماية ضد الطرد التعسفي من خلال توفير ضمانات⁵⁹ إجرائية ملائمة. فيما يتعلق بذلك أشاروا إلى قرار اللجنة بخصوص Modis Botswana⁶⁰ عندما ذكرت اللجنة أنه "انساقاً مع القانون" هي لا تطلب فقط التوافق الكامل مع القانون الوطني وإنما أيضاً مع مبادئ الميثاق الأفريقي والقواعد الدولية الأخرى؛ ثالثاً، أكدوا أن الضمانات الإجرائية بموجب المادة 12(4) تنص على الحق في إشراف قضائي ذو مغزى على القرارات الإدارية.

119. وفيما يتعلق بمسألة الأمن القومي، دفع الشاكون بأنه بينما لا تثير حالة الضحية أي قضية تتصل بالأمن القومي، فقد تمت الإشارة إلى أنه حتى في حالة وجود هذه الهموم والمخاوف المشروعة فإن ذلك لا يبرر تحية جانباً الحقوق التي ينص الميثاق الأفريقي على حمايتها. ويسوقون حجة فحواها أنه بينما يمكن أخذ في الحسبان الاهتمامات الأمنية المشروعة في تفسير الميثاق الأفريقي، إلا أنه لا يجوز أن تجور هذه الاهتمامات على الحقوق المحمية، بما في ذلك الحق المنصوص عليه في المادة 12(4). وأشار الشاكون إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في تشاد⁶¹ عندما أعلنت اللجنة أن الميثاق الأفريقي لا يسمح للدول الأطراف بالتهرب من التزاماتهم بموجب المعاهدة حتى في المواقف الطارئة. كما أشاروا إلى منظمة العفو الدولية في زامبيا⁶² عندما رأت اللجنة أن هناك انتهاكاً للمادة 12(4) حيث لم تأخذ المحكمة الوطنية في الاعتبار التزامات زامبيا بموجب الميثاق الأفريقي وفشلت في أن تقدم دليلاً على أن الشاكي يهدد السلام وحسن سير النظام في زامبيا. ووفقاً للجنة، "لم يكن هناك تحقيق قضائي قائم على القانون أو على

⁵⁹ مانفريد نواك، اتفاقية الأمم المتحدة حول الحريات المدنية والسياسية (1993) -

⁶⁰ البلاغ 93/97 - جون ماديس بوتسوانا (2000) الفقرة 83

⁶¹ البلاغ 92/74 - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بوتسوانا (1995) الفقرة 21-

⁶² البلاغ 98/212 وكالة العفو الدولية - زامبيا (1999) الفقرة 33

العدالة الإدارية يستند إليه هذا الرأي لوزير شؤون الداخلية في الإجراء الذي أُتخذ⁶³.

120. أكد أصحاب البلاغ أن الرئيس لم يقدم أسباباً تفسر قرار ترحيله، كما أنه لم يشرح أو يبرر قراره واعتبارات الأمن القومي. ووفقاً لما ذكره الشاكون، طبق الرئيس قانوناً يكفل له سلطة مطلقة في اتخاذ قرار تكون يترتب عليه أن يصبح أحد الأفراد "مهاجراً محظوراً". وهذه السلطة يصاحبها تعميم كامل يحجب أي معلومات استند عليها في قراره. ويدفع الشاكون بأن قانوناً بهذه القوة وبهذا النطاق ينتقص من الوضوح والدقة المطلوبين في "القانون". وذكر أيضاً أن نصوص القانون علاوة على نقص الإشراف الإجرائي جعلته بمثابة وصفة للتعسف كما وضح من القضية الحالية.

121. ووفقاً لما جاء على لسان الشاكين، فإن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أيدتا وجهة النظر التي مفادها أن هذه الممارسة للسلطة الرئاسية لا يمكن أن تخضع لي مراجعة قضائية استناداً إلى الأقسام 7(و) و 11(6) و 36 من القانون. وبناءً عليه، فإن قضايا الأمن القومي مثل الهجمات الإرهابية فإنها في مجملها لا تتطوي على علاقة بحالة الضحية وهي مثال واضح على التعسف المستتر وراء ذريعة الأمن القومي وتكون بمثابة محاولة لتحرير الدولة المدعى عليها من التزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان.

122. ومن ثم يدعي الشاكون أنه قد تم انتهاك المادتين 7(1) و 12(4) من الميثاق بحرمان الضحية من فرصة الاستماع إلى أقواله فيما يتعلق بقرار ترحيله سواء قبل أو بعد تنفيذ الطرد.

الإدعاء بانتهاك المادة 9

123. ذكر الشاكون أن تعليقات الضحية التي وردت في المقال حول "الخلافة الرئاسية في بوتسوانا: لا يمثل نموذجاً لأفريقيا" كانت عبارة عن آراء تم

⁶³البلاغ 98/212 وكالة العفو الدولية (1999) الفرة 33

التعبير عنها في سياق ممارسته لوظائفه كأستاذ للعلوم السياسية بجامعة بوتسوانا كما أنها كانت بمثابة تعليقات أكاديمية من حيث طبيعتها وتتعلق بوظائف الحكومة في مجتمع ديمقراطي. وزعموا أن مثل هذا النقد إنما يمثل جزءاً لا يتجزأ من ممارسة وظائف الضحية باعتباره أكاديمياً في المجال الذي لا ينتمي فقط إليه وإنما هو مطالب فيه بحكم تخصصه بإعداد كتابات نقدية عن قضايا الحكم. وكخطاب سياسي، يتصل بوظائفه الأكاديمية، تناول موضوع الحماية اتساقاً مع قواعد مجتمع منفتح ديمقراطي وأن أي قيود في هذا الصدد لا يمكن تبريرها إلا في الظروف الاستثنائية.

124. كما أوضح الشاكون أنه على الرغم من تشديد الدولة المدعى عليها على الأمن القومي لتبرير تقييد حقوق الضحية، فإن طرده لم تكن له على الإطلاق صلة واضحة بأي تهديد للأمن القومي وإنما كان الهدف منه وضع نهاية للتحليل السياسي والنقد. وأكدوا أيضاً أن الأوراق الأكاديمية للضحية لم تتضمن أي أفكار تحرض على العنف أو خطاب يحض على الكراهية، مما استلزم فرض بعض القيود على حريته في التعبير. ووفقاً للشاكين، وضح بجلاء أن الإجراءات استهدفت منع الضحية وغيره من أمثاله من التعبير عن وجهات نظر تنطوي على نقد سياسي و/أو كانت عقابية بطبيعتها وبالتالي فإن الطرد لم يكن وراءه أي هدف مشروع.

125. وكشف مقدمو البلاغ عن أن عدم إبداء أي أسباب للضحية أو المحكمة أو، حتى الآن اللجنة، جعل من المستحيل بالنسبة للضحية إجراء تحليل ضرورة وتناسب للتدابير التي اتخذت لكي يخلص إلى النتيجة الحتمية التي مفادها أن التدخل من المستحيل تبريره في القانون.

126. وزعموا أيضاً أن الدولة المدعى عليها أخفقت في عرض طبيعة التهديد المزعوم للأمن القومي وكذلك في تقديم حجج تبرر الترحيل بالتناسب من حيث القسوة والتشدد مع نشر مقال أكاديمي. فهل كانت هناك أي قضية

أمنية بحيث يكون وراء تقييد حرية التعبير هدف مشروع؟ أكد الشاكون أنه كان هناك بديل من خلال وسائل أقل صعوبة وإرهاقاً وأكثر تناسباً لحماية هذه المصالح. وفي رأيهم أن الترحيل في مثل هذه الظروف لا يمكن أبداً تبريره كإجراء ضروري ومتناسب.

127. وأضاف الشاكون أن القسم 36(2) من قانون الهجرة البوتسواني⁶⁴ يمنع الضحية من الحصول على معلومات عن الأسباب وراء إعلانه مهاجراً أو زائراً محظوراً في بوتسوانا. وفي رأيهم أن حجب مثل هذه المعلومات يعد انتهاكاً لحقه في الوصول إلى معلومات، خاصة الأسباب التي استند إليها قرار طرده بما يتعارض مباشرة مع أحكام المادة 9(1).

الزعم بانتهاك المادة 18

128. أكد مقدمو البلاغ وفقاً للمادة 18 أن طرد الضحية كان له تأثير بالغ السوء على حياته العائلية وابنته، حيث أن منزل الأسرة في بوتسوانا كان هو منزله الوحيد منذ 15 سنة. وقد أجبر على الانفصال عن ابنته كلارا البالغة من العمر 17 سنة التي منعتها ظروفها الدراسية من أن ترافق والدها. وحسب ما أوضحه أصحاب الشكوى، فإن الانفصال أثر بشدة عليها حيث أنها كانت على ارتباط وثيق بوالدها الذي تعذر عليه العودة لزيارتها.

129. وبتكرار تأكيدهم التزام بوتسوانا بحماية الأسرة، أكد الشاكون أن أي تدخل يؤثر على حقوق الأسرة لا يجوز إلا فقط في حالة عدم وجود أي ضرورة اجتماعية ملحة تستدعي ترحيل الضحية من بوتسوانا، والدولة المدعى عليها لم تظهر أنه من الممكن تبرير طرد الضحية بوجود حاجة ملحة لحماية النظام العام أو الأمن القومي.

⁶⁴ يقضي هذا النص بأن الشخص الذي يصدر ضده مثل هذا القرار يحق له طلب الحصول على أي معلومات يكون القرار قد استند إليها كما لا يجوز الإفصاح عن مثل هذه المعلومات أمام أي محكمة قد استند إليها كما لا يجوز الإفصاح عن مثل هذه المعلومات أمام أي محكمة

130. وذكر الشاكون بأن الضحية ظل ملتزماً بالقانون طوال فترة إقامته في بوتسوانا التي امتدت 15 عاماً كما أنه اضطلع بدور مهم في تنشئة ابنته. وعلى الرغم من ذلك، لا يوجد أي مؤشر على أنه قد أخذ في الحسبان تأثير أمر الطرد عليه هو شخصياً بل وأيضاً على ابنته وأسرتها بل لقد هونت السلطات من أمره عند ترحيلها للضحية. بل على العكس من ذلك، لم تمكنه السلطات من استكمال الترتيبات الخاصة بابنته قبل ترحيل وتم توقيفه فور صدور قرار المحكمة العليا لكي يتم ترحيله في وقت لاحق من اليوم نفسه. ووفقاً لمقدمي البلاغ، فإن هذا الاستعجال المتهور في عملية الترحيل في ظل ملابسات وظروف هذه القضية ينطوي على انتهاك غير مبرر يشكل تدخلاً متعمداً في ممارسته لحقه في حياة عائلية.

الانتهاك المزعوم للمادة 2

131. يدعي أصحاب الشكوى أن النقطة الحيوية في القضية تتمثل في كون الضحية قد أدلى وعبر عن وجهات نظر سياسية بالغة الأهمية بالنسبة للبنين السياسي للدولة المدعى عليها، وعلى الأخص الخلافة الرئاسية. وأكدوا أن طبيعة آرائه السياسية لا تبرر انتهاك حقوقه التي يكفلها له الميثاق الأفريقي، وأضافوا أن وجهات نظره السياسية لا تبرر تعرضه لمعاملة تنطوي على تمييز ضده من قبل السلطات.

132. وجزموا بأن الضحية لم يتخذ موقفاً حيثما أتيح له الوصول إلى مواد حساسة تنطوي بحكم طبيعتها على مساس بالأمن القومي كما لم يكون مطلوباً منه انتهاج موقف سياسي محايد، كما هو الوضع مثلاً بالنسبة للموظف المدني، وحي لو كان الوضع كذلك فالثابت أن مثل هذه المعاملة التمييزية هي بصفة عامة غير مقبولة⁶⁵.

⁶⁵ ملاحظات ختامية على الوثيقة الألمانية للأمم المتحدة (1997) CCPR/C add 79 73 فقرة 17

133. وختاماً لما تقدم، يحث مقدمو الشكوى اللجنة على إجراء تدقيق محكم بشأن ما يرتكب من تمييز بناء على الآراء السياسية، علماً بأن التعددية والتنوع هما من المكونات الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي. كما حثوا اللجنة أيضاً على أن تطلب إفادتها بأسباب ذات وزن لتبرير الاختلاف في المعاملة على أساس الرأي السياسي مع الأخذ في الاعتبار أن الدولة المدعى عليها لن تتقدم بأي أسباب من هذا النوع.
134. تشير اللجنة إلى أن الحجج التي وردت في التقرير الموجز لمركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا قد تضمنتها بالفعل مذكرة الدفوع المقدمة من الشاكين.

مذكرة الدولة المدعى عليها عن موضوع ووقائع البلاغ

135. أفادت الدولة المدعى عليها بأن الضحية لم يزعم، في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى القضائية أمام المحكمة العليا أو أمام اللجنة الأفريقية، بأنه كانت هناك سوء نية من جانب حكومة بوتسوانا، ولكن هجومه انصب فحسب على العملية التي تم بواسطتها إعلانه مهاجراً محظوراً.
136. أكدت الدولة المدعى عليها أن جوهر حجة الشاكين يتمثل في إخفاق حكومة بوتسوانا في التقيد بالالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة بما ينطوي وفق منطقته على سوء قصد من جانب الحكومة. وعلى الرغم من عدم منازعة الالتزام بميثاق حقوق الإنسان، إلا أن هذا لا يعني التقيد في تطبيق مبدأ *pacta sunt servanda* بموجب القانون الدولي وفقاً لما تنص عليه المادة 26 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات "تقيد كل معاهدة نافذة المفعول أطرافها ويجب أن تطبق بواسطتهم بحسن نية".
137. وفقاً للدولة المدعى عليها، فإن الاستثناء من تطبيق هذا المبدأ هو أنه لا يتم إسناد/هام للأطراف، بطريقة آلية، خاصة بالنسبة لبوتسوانا، بحيث يتم الوفاء بجميع أحكام الميثاق. وأكدت أنه عندما تقدم دولة على إبرام اتفاقية

لا يكون في ذهنها إنشاء التزامات قانونية وإنما سيكون هدفها فقط إعلان بعض النوايا المشتركة وهنا لا يتم تطبيق مبدأ *pacta sunt servanda*.

138. دعماً لحجتها، ذكرت الدولة المدعى عليها أن التدقيق في الفقرات 3 و4 و10 من ديباجة الميثاق الأفريقي يبين أن الأطراف لم يكون لديها نية إنشاء التزام قانوني عند صياغة الميثاق.

139. كما ذكرت الدولة المدعى عليها أن بوتسوانا هي دولة سيادية وفقاً لمبادئ الديمقراطية وبالتالي لها استقلالية في الجهاد من أجل حماية وصيانة وتعزيز قيم حقوق الإنسان، وهو ما تعكسه أحكام القسم الثالث من دستورها. وأكدت أن الميثاق ليس له قوة القانون في بوتسوانا كما أن أحكامه لا تشكل جزءاً من القانون المحلي إلى أن يقر البرلمان تحويلها إلى قانون. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن بوتسوانا باعتبارها دولة سيادية يكون لها، مثل غيرها من الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي، أهلية تحديد طبيعة سياستها المحلية. وبناءً عليه، توجه بوتسوانا مواقف مواطنيها بخصوص نوعية الحقوق والحريات الأساسية كما هي مضمنة في القسم 3 من الدستور من حيث عدم رضائهم عنها.

140. كما أوضحت الدولة المدعى عليها أنه فيما يخص الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في إحدى الدول الأطراف، فإنه نادراً ما يتم الاستناد إلى المعاهدات في هياكلية القواعد القانونية الممكن تطبيقها في النظام القانوني الوطني؛ ومن ثم تعتبر المعاهدات أحياناً غير قابلة للتطبيق إذا ما تعارضت مع أحطام دستور الدولة. وهكذا لا تكفل المعاهدات في بوتسوانا حقوقاً نافذة للأفراد إلى أن تتحول إلى قانون بواسطة البرلمان. بيد أنه من الممكن استخدامها كعنصر مساعد في إعداد وصياغة القوانين، بما في ذلك الدستور.

141. تأسيساً على ما تقدم، تؤكد الدولة المدعى عليها أنها لا تتصرف تلقائياً كطرف في معاهدة لا تراعي احترام أحكامها عن سوء قصد. وترفض الدولة المدعى عليها الزعم بأن حكومة بوتسوانا تتصرف عن سوء نية فيما يتعلق بهذا البلاغ للأسباب التالية:

142. أولاً، ينص الدستور البوتسواني في أقسامه من 4 إلى 16 على الحق في الحياة والحرية والعدل والمحاكمة السريعة وحرية العقيدة. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن مجيء الميثاق الأفريقي لم يزد ولم ينقص من الترتيبات القانونية القائمة في بوتسوانا فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية التي ادعى مقدمو البلاغ بإخفاق بوتسوانا في تعميمها. وأضافت الدولة أن هذه الحقوق والحريات الأساسية لا يمكن تمييزها عن مواد الميثاق المدعى بانتهاكها من قبل بوتسوانا وأن الضحية استفاد من تلك الأحكام طوال الـ 15 سنة المتواصلة التي كان موجوداً خلالها في بوتسوانا.

143. ثانياً، تؤكد الدولة أن سلوك الضحية كما وضح من أوراق المحكمة ينفي جدية ادعائه بسوء القصد. وذكرت الدولة المدعى عليها أن أوراق المحكمة تشير إلى أن إحدى الحجج التي وردت في الطعن القانوني المقدم من الضحية فحواها أن حقوقه التي تفلها له الأحكام الواردة في الأقسام 3 و 5 و 7 و 12 من دستور بوتسوانا قد تم انتهاكها نتيجة إعلانه مهاجراً محظوراً. ومن ثم، تؤكد الدولة أنه إذا كان الضحية يعترف بأن الأقسام المشار إليها أعلاه تكفل له هذه الحقوق والحريات ثم يخادع بالزعم في نفس الوقت بأن حكومة بوتسوانا أخفقت في تفعيل نفس هذه الحقوق والحريات، فإن شكواه تكون غير قائمة.

144. ثالثاً، ذكرت الدولة المدعى عليها أنه بينما أشار الضحية أمام المحكمة في بوتسوانا أنه لا يدعي سوء النية من جانب حكومة بوتسوانا بإعلانه مهاجراً محظوراً، وأنه يرتاب فحسب في العملية التي تم بواسطتها اتخاذ القرار، مستشهداً بالمواد 1 و 2 و 7 و 9 و 12 و 15 و 18 من الميثاق الأفريقي

زاعماً أن بوتسوانا ملتزمة بمراعاة وتطبيق هذه الأحكام، فإن مقدمي البلاغ ينسبون إلى الضحية القول بأن بوتسوانا تصرفت عن سوء قصد بامتناعها عن احترام هذه الأحكام التي أخفقت في تنفيذها على نحو مرض.

145. فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة 12(4)، أكدت الدولة المدعى عليها أن طلب أن يتم طرد الأجانب من أراضي دولة طرف يجب أن يتم طبقاً للقانون يقصد به القانون الوطني لبوتسوانا. وتأكيداً لصحة هذا التفسير، شرحت الدولة أن قانون الهجرة البوتسواني لعام 1966 دخل حيز التنفيذ في نفس يوم نفاذ الدستور في 30 سبتمبر 1966؛ وحسب رأي الدولة المدعى عليها، يعد ذلك إشارة إلى أن الذين اضطلعوا بإعداد وصياغة الدستور كانوا على دراية بأحكام القانون. والدليل على هذا الإدراك هو أن القسم 14(1) من الدستور ينص على حرية الأشخاص داخل بوتسوانا في التنقل بحرية والدخول والإقامة وكذلك بالحصانة ضد طردهم من بوتسوانا.

146. أضافت الدولة المدعى عليها أن القسم 14(3) ينص على أن أي شيء لم يتم تحت سلطة أي قانون، بما يعني أن القانون الوطني البوتسواني يعتبر غير متوافق أو متعارض مع الأحكام إلى حد أن مثل هذا القانون يتضمن حكم لفرض قيود على حرية حركة أي شخص لا يكون من مواطني بوتسوانا. وهكذا تؤكد الدولة أن "سلطة القانون" في ظل الظروف الحالية تعود إلى قانون الهجرة البوتسواني ومن ثم فإن "حماية القانون" المشار إليها في القسم 3 من الدستور هي موضع مثل هذه التقييد المضمن في القانون الوطني لبوتسوانا وهو لا يتعارض مع المادة 12(4) من الميثاق.

147. وتوضح الدولة المدعى عليها أن هذا التقييد يكون لازماً للمصلحة العامة وكذلك بالنسبة لكافة أحكام التقييد المضمنة في القسم 11(6) و36 من قانون الهجرة. ووفقاً للدولة، تشمل المصلحة العامة سلام واستقرار البلاد ورفاهة الشعب، أما الأمن القومي فإنه يعني أمن شعب بوتسوانا.

148- تؤكد الدولة أن استبعاد حق الاستئناف يتطلب الحاجة إلى مناقشة المعلومات والأسباب التي يبني عليها الرئيس قراره بإعلان شخص ما مهاجرا غير مرغوب فيه والذي يتضمن أن مثل هذه المعلومات وهذه الأسباب لن يتم الكشف عنها وبالتالي، فإن منع المحاكم من التحقيق والبت في كفاية هذه الأسباب إنما يعنى أيضا عدم الكشف عن هذه الأسباب أو هذه المعلومات للإعلان أن شخصا ما مهاجرا ممنوعا وغير مرغوب فيه ووفقا للدولة، فإنه ليس من المصلحة العامة الكشف عن الأسباب أو المعلومات بأن شخصا ما يعتبر مهاجرا غير مرغوب فيه ، والأكثر من ذلك عندما يكون قرار الرئيس مبنيا على الأمن القومي، أو أن هذا القرار قد اتخذ للمصلحة الوطنية وأن السبب وراء هذه القرارات ينبغي أن لا يكون مباحاً الكشف عنها للجماهير أو أن تخضع للفحص من قبل المحاكم.

149- في إطار دعم هذا الموقف تستشهد الدولة المشكو في حقها بالمملكة المتحدة باعتبارها إحدى دول ما يسمى بالعالم المتحضر التي تؤيد استبعاد الاختصاص القضائي للمحاكم بشأن قضايا الهجرة. وهم يشيرون إلى قراراتين للمحاكم الإنجليزية في هذا الشأن بعبارة أخرى (فراخان) Farrakhan ضد وزير الدولة لوزارة الداخلية⁽⁶⁶⁾ ووزير الدولة لوزارة الداخلية ضد رحمان⁽⁶⁷⁾ Rahman، والتي وفقا للدولة تؤيد الموقف الذي يفيد أن قضايا الأمن القومي ينبغي أن يعهد بها إلى الهيئة التنفيذية وليس لهيئة القضائية.

150- تختتم الدولة بالقول أن الإجراء التنفيذي بموجب الفقرة (F) 7 من قانون بوتسوانا الخاص بالهجرة هو من اختصاص رئيس الجمهورية الذي انتخب

(66) 4 ALL ER289 (2002).

(67) 4 ALL ER122 (2002).

من جانب المصوتين وأن برلمان بوتسوانا قد شرّع بأن المعلومات والأسباب التي استند إليها الرئيس في اتخاذ قراره محمية من الكشف عنها. رد الشاكين على تأكيدات الدولة المشكو في حقها بشأن الأسباب المنطقية التي تستند عليها الدعوى.

151- يؤكد الشاكون ردا على تأكيد الدولة بأنه ليس من حق الدولة التركيز على سوء النية كمعيار لتحديد تجاوب الدولة الطرف مع الميثاق الأفريقي. ووفقا للشاكين فإن المطلوب من اللجنة أن تقرر بما إذا كانت بوتسوانا قد أوفت بالتزاماتها الدولية، وليس ما إذا كانت قد تصرفت بسوء نية.

152- يقول الشاكون أن حكومة بوتسوانا صادقت على الميثاق في 17 يوليو 1986، وبمبادرتها إلى ذلك، فإنها قد وافقت بدون تحفظ على تنفيذ أحكامه ومنذ ذلك الوقت، لم تتخذ أي إجراء لإعفاء نفسها من أية التزامات بموجب الميثاق سواء بالانسحاب منه أو بالدخول في تحفظات وبالاستشهاد بقرار اللجنة في "القلم الدولي" International Pen (نيابة عن سارو ويوال SARO-WIWAL ضد نيجيريا⁽⁶⁸⁾) يضيف الشاكون أي أن أي دولة لا ترغب في الالتزام بأحكام الميثاق يتعين عليها أن تمتنع عن المصادقة عليه.

153- إن الحقيقة التي مفادها أن بوتسوانا كدولة ازدواجية، التي لم تدمج بعد الميثاق في قانونها المحلي، وفقا للشاكين، قد تستبعد أشخاصا داخل بوتسوانا من الاعتماد عليها في المحاكم المحلية، لكنها لا تؤثر على حقهم في اللجوء إلى اللجنة في إطار الميثاق الأفريقي. ووفقا للشاكين، فإن أي

(68) البلاغ 94/137، 94/139، 96/154 و 97/191 "القلم الدولي" وخلافه "نيابة عن كين سارد. ديواضد نيجيريا (1998) فقرة 116.

دولة، سواء ازدواجية أو أحادية ، تكون ملتزمة بالمصادقة على الميثاق حتى ولو نقضت التأثير المحلي للميثاق⁽⁶⁹⁾.

154- على النقيض من ادعاء الدولة المشكو في حقها بأن حكم القانون يقوم على الحقوق والحريات الأساسية الواردة في دستورها وأن "المعاهدات، قد تعتبر أحيانا غير قابلة للتطبيق إذا كانت تتعارض مع الأحكام الدستورية للدولة " ، ويؤكد الشاكون أن مبادئ القانون الدولي تقول : إن الدولة المشكو في حقها لا يمكنها أن تحتكم إلى قانونها المحلي كمبرر لإخفاقها في أداء التزامها إزاء اتفاقية ما⁽⁷⁰⁾. ووفقا لذلك، يدعى الشاكون، بأن ما يجب على اللجنة أن تنتظره هو ما إذا كان الميثاق ليس قابلا للتطبيق في بوتسوانا، لكن ما إذا كانت الحقوق الواردة في الميثاق تحترم محليا أو ما إذا كان القانون والممارسة في بوتسوانا تتماشى مع الالتزامات الواردة بالميثاق ومسئولية اللجنة هنا هي بحث مطابقة قانون وممارسة دولة ما للميثاق⁽⁷¹⁾.

155- يقول الشاكون أن القيود على حق الضحية في محاكمة عادلة، حيث حرم من عقد جلسة له قبل أمر الاستبعاد أو نقض الاستبعاد، تعتبر محاولة غير ملائمة لإبطال حكم القانون وحماية حقوق محاكمة عادلة ويؤكدون أن التعليقات الأكاديمية الهامة على مسائل الحكم السياسية للدولة تعتبر عنصرا أساسيا، وليس تهديدا للديمقراطية والأمن ويضيف الشاكون أنه حتى ولو كانت القضية لا تثير في الواقع قضايا تتعلق بالأمن القومي، إلا أن التأكيد على أن القرارات التنفيذية حول الأمن القومي التي تعتبر خارج نطاق الاستعراض القضائي المحلي أو الإقليمي ينقصها الدعم في النظام الأفريقي

(69) البلاغ 94/129 - منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا - (1995) فقرة 12، 16.

(70) المادة 27 - اتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات 1969، تقول "أنه لا يجوز لطرف ما الاحتكام إلى قانونه الداخلي كمبرر لإضافة في آراء اتفاقية ما. وهذا الحكم لا يخالف المادة 46، سلسلة المعاهدات - مجلد 1155، 331 الدورة العادية 47 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(71) البلاغ 98/211 مؤسسة الموارد القانونية ضد زامبيا (2001) فقرة 68.

الإقليمي لحقوق الإنسان ويستطردوا في القول أنه على الرغم من أن الاهتمامات الأمنية المشروعة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تفسير الميثاق، إلا أن هذا ينبغي أن لا يستبعد جوهر الحقوق التي يحميها الميثاق بما في ذلك المادة 12 (4). ويؤكدون أن الاختصاص القضائي للجنة يقضي بأن الحقوق الواردة في الميثاق غير قابلة للانتهاك حتى أن تهديد الحرب والاستقرار الدولي، أو الوطني والسياسي أو أي نوع آخر من أنواع الطوارئ لا يمكن الاحتكام إليها على أنها مبرر لأي انتقاص من الحق في الحصول على محاكمة عادلة⁽⁷²⁾.

156- يؤكد الشاكون أن الدولة تستند، بصورة انتقائية وخاطئة على قرارات المحاكم الإنجليزية في دعم تأكيدها بأن مسائل الأمن القومي ليست قرارات للمحاكم، ويضيفون أن القرارات التالية لتلك القرارات التي تستشهد بها الدولة المشكو في حقها، على سبيل المثال A(FC) وآخرون ضد وزير الدولة⁽⁷³⁾، ووزير الدولة للشئون الداخلية ضد JJ and Fc and others⁽⁷⁴⁾، قد وجدت أن استجابة الحكومة البريطانية لقضايا الأمن القومي، خاصة تصديدها للإرهاب قد بلغت حد انتهاك حقوق الإنسان ويضيفون أنه على النقيض من النتائج التي وصلت إليها الدولة المشكو في حقها من ضرورة أن تغمض الهيئة القضائية أعينها تجاه القرارات التنفيذية بشأن قضايا الأمن القومي، وأن هذه القضايا الأخيرة لمجلس اللوردات البريطاني⁽⁷⁵⁾ تؤكد الأهمية المتزايدة للمحاكم في مثل هذه الحالات. ويشيرون إلى قرار المحكمة العليا الكندية في قضية الشرقاوي المرفوعة ضد كندا حيث كان الرأي أن مبدأ العدالة الأساسية لا يمكن اختصارها إلى الحد الذي عنده يمكن التوقف عن تقديم الحماية لهذه العملية المستحقة ومن

(72) منظمة العفو الدولية ضد زامبيا - فقرة 33.

(73) UKHL 56 (2004)، فقرة 42، 80.

(74) UKHL 56, Para45 para 27, 105. (2007)

(75) (2007 SCR 350)، الدورة العادية أو 47 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثم، فهم يؤكدون أنه بينما قد يختلف القانون المحلي والممارسة من دولة لأخرى، إلا أن الحجج التي تسوقها الدولة المشكو في حقها فيما يتعلق بممارسة المحاكم الوطنية لا يمكن أن توقف أو تقف حجر عثرة في طريق الفحص الدقيق.

157- فيما يتعلق بجدل الدولة المشكو في حقها بأن رفض الكشف عن الأسباب المتعلقة برغبة تواجد شخص ما لأسباب تتعلق بالأمن القومي، إنما تقوم على اهتمام عام، يؤكد الشاكون، أنه إذا كانت القضية الحالية تقوم على قضايا أمن قومي حقيقي، فإن هناك العديد من الإجراءات التي كان بالإمكان اتخاذها لضمان الحق في الحصول على محاكمة عادلة دون الحاجة إلى استبعاد جميع الإشراف القضائي. ويقول الشاكون، بأنه في أغلب الأحيان، هناك إجراءات أقل تعسفية مثل الجلسات الخاصة أو بصيص من الأحكام القضائية أو الوصول المحدود كوسيلة لحماية المعلومات الحساسة والأدلة، وكان يمكن أن تستخدمها حكومة بوتسوانا في هذه القضية قيد البحث.

158- إن الحكومة برفضها دراسة قرار الرئيس والاحتكام إلى الأمن القومي كسبب لعدم الكشف عن المعلومات التي أدت إلى طرد الضحية، يؤكد الشاكون أن هذه الحكومة قد استبعدت المحاكم من لعب أي دور في العملية القضائية.

159- يختتم الشاكون بالقول أن الأمن القومي قد لا يستخدم لحماية إجراء الدولة من أي فحص دقيق ومن أي مسؤولية. وفي الوقت الذي يستباح فيه جواز اتخاذ إجراءات أمنية متشددة في حالات غير عادية، إلا أن اختيار تحديد ما إذا كانت هذه الإجراءات مطلوبة ينبغي أن يكون خاضعا لإشراف قضائي مفيد لحماية الحق الأساسي للعملية المستحقة للفرد الذي يهمله الأمر وحكم القانون .

قرار اللجنة بشأن الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى :

160- في هذا البلاغ، يطلب من اللجنة الأفريقية تحديد ما إذا كان طرد الضحية من قبل الدولة المشكو في حقها في أعقاب احتكام الرئيس إلى السلطات المخولة له في التشريع المحلي - قانون الهجرة البوتسواني - يعتبر انتهاكا لحقوق الضحية التي يكفلها الميثاق الأفريقي، لاسيما الحقوق المكفولة بموجب المواد 1، 2، 7 (1) (أ)، 9، 12 (4) و 18 كما يزعم الشاكون. ووفقا لذلك، سوف يلجأ الشاكون لتحليل كل من مواد الميثاق التي يزعم الشاكون أنها انتهكت من جانب الدولة.

161- يؤكد الشاكون أن قرار الرئيس بطرد الضحية من البلاد استنادا إلى الفقرات 7 (F) 11 (6) و 36 (أ) من قانون الهجرة البوتسواني، وأن قراري كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف بأن قرار الرئيس لا يخضع للمراجعة، إنما يكون ذلك كله انتهاكا لمبادئ العملية القانونية الواردة بالمادة (7) من الميثاق الأفريقي، لاسيما المادة 7 (1) (أ).

162- تنص المادة 7 (1) (أ) من الميثاق على أن من حق كل فرد الاستماع إلى قضيته. ويشتمل هذا الحق على الاستئناف أمام الهيئات الوطنية المسئولة ضد انتهاك حقوقه الأساسية التي تكفلها وتقرها المعاهدات والقوانين واللوائح والأعراف المطبقة".

163- فيما يتعلق بالمادة 7 (1) (أ)، أنه في حالة إحساس أي فرد بأن حقوقه أو حقوقها قد انتهكت يكون من حقه نقل القضية أمام الهيئات الوطنية المسئولة بما في ذلك المحاكم، ويفعل ذلك يصبح موقف الضحية أو وضع الجاني المزعوم لا محل له هنا. ويمكن القول أن أي شخص انتهكت حقوقه، بما في ذلك من جانب الأشخاص الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية، يتعين أن

يحصلوا على حل سليم من جانب هيئة قضائية مسئولة ، فضلا عن ضرورة التمتع بحق الاستماع إلى قضية الأفراد دون تمييز من أي نوع كان.

164- من واجب الدول الموقعة على الميثاق الأفريقي التأكيد من أن الهيئات القضائية متاح الوصول إليها من قبل كل فرد داخل أراضيهم واختصاصهم القضائي دون تمييز من أي نوع كان مثل التمييز القائم على الجنس، اللون، العجز، الأصل العرقي، النوع الاجتماعي، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره، النشأة الوطنية أو الاجتماعية ، الملكية ، المولد ، الوضع الاقتصادي، أو غيره. ومن فإن أي أشخاص من غير الرعايا الوطنيين، من حقهم التمتع بهذا الحق تماما كالرعايا الوطنيين أنفسهم.

165- في قضية محامى زيمبابوي لحقوق الإنسان واسوشيتد نيوز ببيرز بزيمبابوي ضد جمهورية زيمبابوي⁽⁷⁶⁾ ارتأت اللجنة أن حق الفرد في الاستماع إلى قضيته يتطلب ضرورة بحثها والتحقيق فيها أمام محكمة لديها السلطة القضائية للاستماع إلى القضية. وبالنسبة للمحكمة المختصة بموجب القانون لسماع قضية ما هي مخولة بذلك من جانب القانون: فهي لديها اختصاص قضائي على مادة الموضوع والشخص⁽⁷⁷⁾ من الدولة المشكو في حقها بأمر من هيئة تنفيذية رئيس الجمهورية غير مرغوب فيه دون إبداء أي سبب من الأسباب.

166- في البلاغ الحالي ، لم يدان الضحية من جانب إحدى المحاكم ، لكنه طرد من الدولة المشكو في حقها بأمر من هيئة تنفيذية - رئيس الجمهورية -

(76) البلاغ رقم 2003/284 - أنظر البلاغ رقم 2004/294 محاميو زيمبابوي لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان والتنمية (نيابة عن أندرو باركلي ميلدروم) ضد جمهورية زيمبابوي الفقرة من 103-108 والبلاغات رقم 108/103 و 03-279- منظمة حقوق الإنسان السودانية ضد السودان 05/296 - مركز حقوق الإسكان وإخلاء المسكن ضد السودان الفقرة 180-185.

(77) شرحة - فقرة 173.

مستنداً إلى التشريع المحلي الذي يخوله إعلان شخص ما غير مرغوب فيه دون إبداء أي سبب من الأسباب .

167- بالنسبة للفقرة 7 (F) من قانون الهجرة البوتسواني "أي شخص، يعلن الرئيس بناء على معلومات تلقاها من أي مصدر يعتبره الرئيس مصدراً موثقاً به ، أنه مواطن أو زائر غير مرغوب فيه في بوتسوانا، يعتبر مهاجراً ممنوعاً فقرة 11 (6) من نفس القانون الذي ينص أيضاً على: "لن يكون هناك استئناف ضد أي أشعار بأن الشخص مهاجر ممنوع بسبب أي إعلان من جانب رئيس الجمهورية بموجب الفقرة 7 (F)، ولا يجوز لأي محكمة أن تشك في كفاية الأسباب بالنسبة لمثل هذا الإعلان، وتنص الفقرة 36 (أ) على "أن لأي شخص الحق في الاستماع إلى قضيته قبل أو بعد قرار الرئيس فيما يتعلق بهذا الشخص في إطار هذا القانون (ط). وأي شخص متضرر من مثل هذا القرار أو الكشف عن مثل هذه المعلومات أمام أي محكمة " .

168- إلحاقاً لأمر الطرد ، حرك الضحية قضيته إلى محكمة بوتسوانا العليا ومحكمة الاستئناف، ورفضت المحاكم البريطانية طلبه استناداً إلى أن الفقرتين 16 (6) و 36 (أ) من قانون الهجرة البوتسواني اللتين تمنعها من مراجعة أو استعراض قرار الرئيس.

169- هل يمكن القول بأن حق الضحية في أن تستمع لقضيته هيئة وطنية مسؤولة قد تعرض للانتهاك؟

170- يتطلب حق الضحية في الاستماع إلى قضيته أن يكون للشاكي إمكانية وصول سهلة إلى محكمة ذات اختصاص قضائي تستمع إلى قضيته ثم إن المحكمة المخولة بحكم القانون للاستماع إلى قضية ما كانت قد منحت هذه السلطة من قبل القانون. فهي لديها اختصاص قضائي على مادة الموضوع والشخص وحيثما تكون السلطات قد وضعت عراقيل على الطريق والتي

من شأنها أن تمنع الضحايا من الوصول إلى المحاكم المسؤولة أو التي تستبعد الاختصاص القضائي للهيئات القضائية للاستماع إلى الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، في تلك الحالة، فإنها بذلك تحرم الضحايا الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية من حق الاستماع إلى قضاياهم.

171- في قضية Rencontre Africaine للدفاع عن حقوق الإنسان ضد جمهورية زامبيا⁽⁷⁸⁾، ارتأت اللجنة الأفريقية أن عمليات الطرد الجماعي خاصة بعد إجراءات التوقيف والاعتقالات التي تلت ذلك، قد حرمت الضحايا من الفرصة من إقامة دعاوهم أمام المحاكم. وبالمثل، ففي منتدى المنظمة غير الحكومية لحقوق الإنسان ضد زيمبابوي⁽⁷⁹⁾، لاحظت اللجنة الأفريقية أن الحماية المقدمة من المادة (7) ليست مقصورة على حماية حقوق الأشخاص المقبوض عليهم أو المعتقلين، لكنها تشمل حق كل فرد في الوصول إلى الهيئات القضائية المناسبة المسؤولة عن الاستماع إلى قضاياهم ومنحهم الإغاثة الكافية وأضافت اللجنة أنه في حالة ظهور أي إمكانية للاستماع إلى قضية صحية ما، في تلك الحالة ينبغي أن يمنح مقدم الطلب ميزة الشك والسماع له بالاستماع إلى مادته.

172- في إطار الاقتباس من النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، ينص الإعلان الأمريكي لحقوق واجبات الإنسان⁽⁸⁰⁾ في المادة الثامنة عشر (18) على أن كل شخص له الحق في "اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه القانونية، وأن يكون بمقدوره الحصول على "إجراء مختصر بسيط، يمكن من خلاله حمايته أو حمايتها من إجراء السلطة التي تنتهك أي حقوق دستورية أساسية.

(78) Rencontre Africaine ضد جمهورية زامبيا.

(79) البلاغ رقم 2002/245 - منتدى المنظمة غير الحكومية لحقوق الإنسان زيمبابوي الدورة العادية أو 47 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(80) الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الرجل ، منظمة الدول الأمريكية - قرار رقم (30) الذي اعتمده المؤتمر الدولي للدول الأمريكية (1948).

173- في البلاغ الحالي لم يمنع الضحية من الوصول إلى المحاكم . وفي الواقع أن كلا من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف للدولة المشكو في حقها قد استمعت إلى قضيته، لكنها حكمت بأن قانون الهجرة البوتسواني، خاصة الفقرتين 11 (6) و36 (أ)، لا يسمح للمحاكم مراجعة قرار رئيس الجمهورية ، بمعنى آخر يستبعد القانون الاختصاص القضائي للمحاكم من النظر في المسألة.

174- ترى اللجنة أن أي بند خاص بالطرد، سواء كان من خلال قرار عسكري أو قانون برلماني، له نفس تأثير منع الهيئات القضائية الوطنية من النظر في أي مخالفات مزعومة لحقوق الإنسان، ومن ثم يحرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الاستماع إلى قضاياهم. وفي مشروع الحقوق الدستورية ضد⁽⁸¹⁾ نيجيريا، ارتأت اللجنة أنه فيما لا تشكل العقوبات الصادرة كنهاية لإجراء جنائي متخذ بعناية انتهاكات للميثاق، وإغلاق أي باب للاستئناف لدى الهيئات الوطنية المسؤولة، إلا أن هذا بوضوح يعتبر انتهاكا للمادة 7 (1) (أ) من الميثاق الأفريقي ، ويزيد من مخاطر عدم التصدي لانتهاكات أشد.

175- نقول الدولة المشكو في حقها أن القيود في إطار الفقرتين 11 (6) و36 من قانون الهجرة تعتبر ضرورية للصالح العام، وأن الصالح العام وفقا للدولة يتضمن إقرار السلم، والاستقرار والرفاهية لشعب بوتسوانا وللأمن القومي للبلاد وتنتهي الدولة بالقول أنه لن يكون من المصلحة العامة حينئذ الكشف عن أو مناقشة المعلومات والأسباب التي استند عليها الرئيس من قراره أمام المحكمة ووفقا لذلك، ينبغي أن لا تكون الأسباب وراء قرار الرئيس وموضوع الأمن مباح الكشف عنهما أمام المحكمة.

(81) بلاغ رقم 93/87 - مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا الدورة العادية 47 للجنة الدولية لحقوق الإنسان والشعوب.

176- هل يمكن لحق الضحية في سماع قضيتها أن يفرض عليه قيود أو الانتقاص منه من أجل الصالح العام؟ والإجابة على ذلك هي بالنفي (لا) طبعاً. إن الحق في الحصول على محاكمة عادلة والذي يشمل الحق في سماع القضية وذلك لمعرفة المعلومات والبحث عن العلاج الملائم، يعتبر حقاً مطلقاً لا يمكن النيل منه تحت أي ظرف من الظروف⁽⁸²⁾. وتؤكد هذا الموقف للجنة في المبادئ والخطوط الإرشادية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، حيث أوضحت، أنه لا يوجد من الظروف مهما كانت، ولا حتى في حالات الطوارئ العامة، ما يبرر أي انتقاص من الحق في الحصول على محاكمة عادلة⁽⁸³⁾.

في قضية منظمة العفو الدولية ضد زامبيا⁽⁸⁴⁾، حيث تم ترحيل الشاكي وآخرين معه من زامبيا لأنه اعتبر من جانب السلطات خطراً على السلم والأمن العام... وحرّم من الوصول إلى المحاكم، من قرار ترحيله، حرماناً له من حق محاكمة عادلة والذي يتنافى مع ويخالف المادة 7 (1) (أ) من الميثاق والقوانين الدولية لحقوق الإنسان.

178- وحيثما يكون لدى حكومة ما من الأسباب ما يدعوها للاعتقاد أن أحد المواطنين أو آخر من غير الرعايا، الذي يعيش بصفة قانونية على أراضيها، يشكل تهديداً للأمن القومي، يتعين عليها أن تقدم الأدلة ضد هذا الشخص أمام المحكمة. وعدم التصرف على هذا النحو قد يؤدي إلى احتمال وقوع مخالفة حيث يمكن اعتقال الأفراد أو طردهم لمجرد الشك في أنهم يهددون أمن البلاد.

(82) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - المبادئ والخطوط الإرشادية بشأن المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا 247 (doc/oscxy).

(83) شرحه، R.

(84) العفو الدولية ضد زامبيا، فقرة 61، الدورة العادية الـ 47 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

179- في مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا⁽⁸⁵⁾، ذكرت اللجنة أنه في الوقت الذي يعتبر فيه المحاولات الحقيقية لإقرار السلم العام أمرا تلقائيا، إلا أنه يتعين ملاحظة أن الإجراءات التعسفية في أغلب الأحيان للحد من الحقوق تفضي إلى حالة من الاضطراب الأكبر. ومن الخطورة بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، أن يعمل الجهاز التنفيذي في الحكومة بالتصرف بدون مثل هذه الضوابط التي تؤديها عادة الهيئة القضائية. وهذا صحيح بصفة خاصة فيما يتعلق بالبلاغ الحالي حيث يوجد قانون يعطى سلطات وصلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية ويحرم على المحاكم وقف استخدام مثل هذه الصلاحيات الواسعة. واللجنة في قراراتها أكدت مرارا وتكرارا على الحاجة إلى إشراف قضائي على قرارات الهيئة التنفيذية، خاصة فيما يتعلق بقضايا الترحيل. على سبيل المثال اكتشفت اللجنة انتهاكا للمادة 7 (1) من الميثاق عندما طردت حكومة رواندا اللاجئين في رواندا دون منحهم الفرصة للاستماع إلى قضيتهم أمام السلطات القضائية الوطنية⁽⁸⁶⁾.

180- في البلاغ الحالي، بعد أمر الرئيس بطرد الضحية، طعن الأخير في الأمر المذكور أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. وامتنعت كل من المحكمتين عن النظر في أسباب الدعوى، واستشهدت بالفقرتين 11 (6) و36 (أ) من قانون الهجرة البوتسواني الذي يمنعها من فعل ذلك. وجاء رفض المحكمتين النظر في قرار الرئيس بمثابة سد أي منفذ أمام الضحية للحصول على أي علاج لهذا الأمر. لسماع قضيته، إلا أن استبعاد الاختصاص القضائي لهذه الهيئات من تناول تظلم الضحية، ومن ثم فإن هذا يعني أنه فيما يتعلق بقضية الضحية، لا يوجد هناك أي هيئة وطنية قضائية مسؤولة داخل الدولة المشكو في حقها، تستطيع مناقشة ذلك حيث لا

(85) البلاغ رقم 95/143، و96/150 مشروع الحقوق الدستورية وغيرها ضد نيجيريا (1999) فقرة 33.
(86) البلاغ رقم 95/143، و96/150 مشروع الحقوق الدستورية وغيره ضد نيجيريا (1999)، فقرة

يوجد لديها صلاحيات . وفي القضية الحالية، لم تمنح المحكمة العليا،
ومحكمة الاستئناف هذه الصلاحيات وبالتالي فهما ليس لديهما أي
اختصاص قضائي على مادة الموضوع.

181- ترى اللجنة أن الفقرتين 11 (6) و36 (أ) من قانون الهجرة البوتسواني
اللتين تمنعان مراجعة قرار الرئيس ببرى جميع الهيئات القضائية المختصة
من مناقشة الموضوع، ومن ثم تحرم الضحية الذي انتهك حقه من جراء
قرار الرئيس من حق الاستماع إلى قضيته أمام الهيئات القضائية وذلك من
أجل حماية هذا الحق. هذا النوع من الإجراءات لا ينتهك ليس فحسب
المادة 7 (1) (أ) من الميثاق الأفريقي، بل إنه يهدد أيضا استقلالية الهيئة
القضائية التي تحميها المادة 26.

الانتهاك المزعوم للمادة (9):

182- يدعى الشاكون انتهاك المادة 9 من الميثاق الأفريقي قائلين بأن التعليقات
التي عبر عنها الضحية في المادة التي نشرها وهي " التوريث الرئاسي في
بوتسوانا: ليس نموذجا لأفريقيا"، كانت آراء عبر عنها أثناء عمله كأستاذ
للعلوم السياسية بجامعة بوتسوانا، وكانت هذه التعليقات أكاديمية في
طبيعتها وتتعلق بمهام الحكومات في مجتمع ديمقراطي. ويؤكد أن مثل هذه
المقالة النقدية كانت جزءا لا يتجزأ من ممارسة مهامه كأديمي في هذا
المجال، إذ أنه لم يكن من حقه فقط، بل كان مضطرا استنادا إلى
تخصصه، حيث من المناسب الكتابة بصورة نقدية عن قضايا الحكومة.
وكخطاب سياسي له صلة بمهامه الأكاديمية، فإنه يستحق حماية خاصة
وفقا للسلطات القضائية المشار إليها أعلاه، وأن خطره يمكن تبريره فقط
في الظروف الاستثنائية. ويؤكد الشاكون أن طرد الضحية لم يكن مستندا
إلى اهتمامات أمنية، لكنه كان بمثابة قصف قلمه في مجال التحليل
السياسي والنقد. ويستطرد الشاكون في ادعائهم بأن الانعدام التام لأي
أسباب ممنوحة للضحية، المحكمة أو حتى الآن اللجنة، يجعل من المستحيل

إجراء تحليل متناسب للإجراءات المتخذة، ويؤدي حتماً إلى الانتهاء بأن التدخل لا يمكن تبريره في إطار القانون⁽⁸⁷⁾.

183- يؤكد الشاكون أيضاً أن الفقرة 36 (أ) من قانون الهجرة البوتسواني، منعت الضحية من الحصول على معلومات تتعلق بالأسباب التي على أساسها أعلن أنه مهاجر أو زائر غير مرغوب فيه في بوتسوانا ووفقاً للشاكين، فإن رفض تقديم هذه المعلومات إنما يشكل انتهاكاً لحق الحصول على المعلومات وهذا يخالف متطلبات المادة 9 (1).

184- لم تتناول الدولة المشكو في حقها في تأكيدات انتهاك المزعوم للمادة 9.

185- ووفقاً لذلك، سوف تمضي اللجنة في تحليل عرض الشاكين للتأكد مما إذا كانت هناك مخالفة للمادة 9 من الميثاق.

186- توضح المادة 9 من الميثاق الأفريقي أن: 1- من حق كل فرد الحصول على المعلومات. 2- من حق كل فرد التعبير عن آرائه ونشرها في إطار القانون. ومن ثم، فإنه بموجب هذا الحكم، يوجد حقان مكفولان: حق الحصول على المعلومات وحرية التعبير، ويدعى الشاكون انتهاك الاتيين معاً.

187- يحظى حق الحصول على المعلومات الذي يشكل أيضاً جزءاً من حرية التعبير باعتراف واسع في حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. ومن المعروف أن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يحميان حرية التعبير ومن ثم الحق في الحصول على المعلومات. وفي هذين الصكين، تعرف حرية التعبير لتشمل حق الفرد في اعتناق أي آراء، البحث عن أو تلقي أو إنشاء معلومات وأفكار

(87) يقرأ هذا الحكم على الوجه التالي: لا يحق لأي شخص متضرر من هذا القرار طلب أي معلومات تتعلق بأسباب هذا القرار، ولا يجوز الإفصاح عن مثل هذه المعلومات في أي محكمة. الدورة العادية أو 47 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

دون تدخل أو فرض قيود من أي نوع على ذلك من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام وهناك ثلاثة صكوك إقليمية رئيسية لحقوق الإنسان تقر هذا النهج⁽⁸⁸⁾.

188- من ثم، يبدو أن هناك توافقاً دولياً بين الدول على مضمون الحق في حرية التعبير، وبالمثل، يمتد هذا التوافق إلى الحاجة إلى تقييد الحق في حرية التعبير لكي يحمى حقوق أو سمعة الآخرين، في مجالات الأمن القومي، والأمن العام، والصحة والأخلاقيات. ومن ثم فإن حرية التعبير ليست حق مطلقاً، فقد يتم حظرها للأسباب الموضحة أعلاه، لكن مثل هذه القيود يجب أن تكون ضرورية وينص عليها القانون صراحة. وأوضحت اللجنة في "إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا أن أي قيود على حرية التعبير يجب أن ينص عليها القانون، وأن تخدم مصلحة شرعية وأن تكون ضرورية في المجتمع المحلي⁽⁸⁹⁾.

189- على الرغم من أن أسباب تقييد حرية التعبير غير منصوص عليها صراحة في الميثاق الأفريقي أو في أي اتفاقيات دولية أو إقليمية أخرى لحقوق الإنسان إلا أن العبارة في إطار القانون، بموجب المادة 9 (2) تنص على مهلة لتثبيتها بحذر في المصالح المشروعة والفردية والجماعية والوطنية المبررة كأسباب لفرض القيود. وفي قضية الرابطة الملاوية الأفريقية وآخرين ضد موريتانيا،⁽⁹⁰⁾ ذكرت اللجنة أن التعبير في إطار القانون، ينبغي تفسيره بالإشارة إلى المعايير الدولية التي يمكن أن تنص من بين جملة أمور أخرى، على أسباب فرض القيد على حرية التعبير.

(88) أنظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الدورة العادية أو الـ 47 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(89) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا 2002.

(90) البلاغ رقم 91/54، 61، 91، 93/98، 98/164. الرابطة الملاوية الأفريقية وآخرون ضد موريتانيا (2000) فقرة 102.

190- يتعين أن يلاحظ أيضا أن الأسباب المشروعة فقط لفرض قيود على الحقوق والحريات التي يقرها الميثاق الأفريقي موجودة في المادة 27 (2)، أي أن حقوق الميثاق سوف تمارس مع الأخذ في الاعتبار حقوق الغير، والأمن الجماعي، والأخلاقيات والمصلحة العامة⁽⁹¹⁾، ومن ثم، يمكن القول بأن الأمن القومي أو المصلحة العامة يعترف بهما كأسباب مبررة لتقييد حرية التعبير في إطار الميثاق الأفريقي .

191- في البلاغ الحالي، هل يمكن القول بأن طرد الضحية لنشره مقالا أكاديميا ينتقد فيه الحكومة، ورفض إعطاء أسباب هذا الطرد يشكلان انتهاكا للمادة 9 من الميثاق، إن حرية التعبير في نطاق الميثاق لها ذراعان اثنان الحق في تلقي المعلومات والحق في التعبير عن الرأي ونشره. ويؤكد الشاكون أن الدول قد انتهكت هذين الذراعين .

192- فيما يتعلق بالذراع الأول، يقول الشاكون بأن الفقرة 36 (أ) من قانون الهجرة البوتسواني حرمت الضحية من الحصول على المعلومات ومن الأسباب التي تم الاستناد إليها في طرده من البلاد، فضلا عن حرمان المحاكم من صلاحية الحصول على مثل هذه المعلومات بشأن القضية. وتوضح الفقرة 36 (أ) من القانون "أنه ليس من حق أي فرد متضرر من مثل هذا القرار طلب أي معلومات تتعلق بأسباب اتخاذ مثل هذا القرار، كما لا يجوز الكشف عن أي من هذه المعلومات أمام أي محكمة. وتقول الدولة المشكو في حقها أن عدم الكشف عن مثل هذه المعلومات أو السبب أمام المحكمة أو أي جهاز آخر يعتبر أمرا ضروريا لعدم تهديد الأمن القومي لهذا البلد.

193- إن المعلومات المشار إليها في الفقرة 36 (أ) من القانون هي تلك المعلومات التي كان الضحية يريد الحصول عليها من أجل إعداد وتجهيز

(91) البلاغ رقم 94/140، 94/141، 95/145 - مشروع الحقوق الدستورية وآخرون ضد نيجيريا (1999)، فقرة 41 - الدورة العادية أو 47 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

دفاعه والحصول على مخرج في المحكمة لحماية حقوقه . بدون هذه المعلومات، سوف يكون عمل الضحية مجرد تكهنات وبسبب هذه التكهنات سعا الضحية إلى تدخل المحكمة لمراجعة قرار الرئيس والبحث عن حلول لطرده. ولسوء الحظ، أنه بالنسبة للضحية، تحرم الفقرة 36 (أ) الكشف عن هذه المعلومات في أي محكمة.

194- لا يمكن حجب الحق في الحصول على المعلومات لأي سبب من الأسباب خاصة عندما تكون المعلومات عن الضحية يمكن أن يخل بإجراءات المحكمة فضلا عن تهديد حق الضحية. وفي أي محاكمة جنائية، يعتبر حق الحصول على معلومات مهما مثل الحق في الإبلاغ عن الأسباب التي أدت إلى التوقيف والاعتقال خلال فترة معقولة من الوقت وتعتبر المعلومات والأسباب ضرورية لتمكين المتهم من إعداد وتجهيز دفاعه . ومن السخرية بالنسبة للعدالة وحكم القانون أن يتعرض شخص فجأة وبدون إيداء أي أسباب للطرده من بلد سمح له بالدخول إليه بطريقة شرعية.

195- يعتبر الحق في الحصول على أسباب أي إجراءات اتخذت ضد أي فرد معترف به عالميا. فهو يشكل جزءا من الحق في محاكمة عادلة، وعلى هذا النحو يعتبر أحد الحقوق التي صنفها اللجنة بأنه حق لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه في أي وقت وبأي شكل مهما كانت الظروف⁽⁹²⁾. وهذا يعنى في حقيقة الأمر، حتى عند وجود حالة طوارئ في بلد ما بسبب تهديد الأمن القومي، أن حق الشخص في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه وأسباب طرده هو أمر مفروغ منه ولا يمكن الانتقاص منه. وهذه الفكرة مؤكدة مجددا في مبادئ جوهانسبرج بشأن الأمن القومي . وتوضح حرية التعبير وإمكانية الحصول على المعلومات أن: "أي شخص متهم بجريمة لها علاقة بالأمن القومي وتتطوى على التعبير أو معلومات من حقه التمتع

(92) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمبادئ والخطوط والإرشادية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، الدورة العادية الـ 47 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..

بجميع إجراءات الحماية القانونية التي تعتبر جزءا من القانون الدولي بما في ذلك الحق في إبلاغه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه والأدلة هذه⁽⁹³⁾. وفي قضية منظمة العفو الدولي ضد زامبيا⁽⁹⁴⁾، ارتأت اللجنة أن الحقيقة التي تفيد أن الشاكين لم يزودوا بأية أسباب على ترحيلهم باستثناء الادعاء العام إنما يعنى أن الحق في الحصول على المعلومات الذي تكفله المادة 9 (1) من الميثاق قد حرموا منه .

196- في البلاغ الحالي، رفض طلب الضحية، الحصول على المعلومات المتعلقة بأسباب طرده، وكذلك المحاولات للحصول على هذه المعلومات من خلال المحاكم باءت بالفشل الذريع. وترى اللجنة الأفريقية أن الفقرة 36 (أ) من قانون الهجرة البوتسواني تتعارض مع المادة 9 (1) من الميثاق الأفريقي، كما تتعارض مع حق الضحية في الحصول على المعلومات بسبب القيود في ظل القانون، مما ترتب عليه انتهاك لحقه بموجب المادة 9 (1) من الميثاق.

197- يتناول الذراع الثاني للمادة 9 من الميثاق الأفريقي الحق في حرية التعبير وإبداء رأي الفرد . ويدعى الشاكون أن "المقال الأكاديمي للضحية المعنون " التوريث الرئاسي في بوتسوانا: ليس نموذجا لأفريقيا" يعتبر السبب الرئيسي وراء إجراء طرده. وهذا، كما يدعى الشاكي، يعتبر انتهاكا لحق الضحية في حرية التعبير بصفة عامة والحرية السياسية والأكاديمية بصفة خاصة. لم تقوم الدولة المشكو في حقها أي تأكيدات حول هذا التأكيد بالذات من جانب الشاكي. وبناء عليه ، سوف تقوم اللجنة من جانبها بتحليل ادعاء الشاكي استنادا إلى المعلومات التي هي في متناول أيديها.

(93) مادة 19 - مبادئ جوهانسبيرج بشأن الأمن القومي، حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات (1996) المبدأ 20 .

(94) العفو الدولي - زامبيا، فقرة 41، الدورة العادية أو 47 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

198- أكدت اللجنة الأفريقية مكانة التعبير السياسي في حرية التعبير في قضية العفو الدولي ضد زامبيا⁽⁹⁵⁾، عندما ذكرت أن حرية التعبير تعتبر أحد حقوق الإنسان الأساسية والتي لا غنى عنها في التنمية الشخصية للفرد، والوعي السياسي، والمشاركة في الشؤون العامة لأي بلد. وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالمثل أهمية حرية التعبير، وأكدت أيضا درجة التسامح المتوقعة لاحترام وحماية هذا الحق. وفي قضية "هاندى سايد" ضد المملكة المتحدة، ارتأت المحكمة أن حرية التعبير تشكل أحد الأسس لتقدم وتنمية كل إنسان (...)، وهي ليست مطبقة فقط على المعلومات أو الأفكار التي يتم الحصول عليها بصورة ملائمة والتي تعتبر مسيئة باعتبار ذلك مسألة عدم اكتراث، بل أيضا على هؤلاء الذين يسيئون، إلى الدولة أو يززعون استقرارها أي قطاع من السكان هذه هي مطالب التعددية، والتسامح وسعة الأفق والتي لا غنى عنها لأي مجتمع ديمقراطي⁽⁹⁶⁾.

199- هناك توقع درجة أعلى من التسامح عندما يكون الأمر متعلقا بخطاب سياسي، وهناك حاجة أيضا إلى درجة أعلى من ذلك عندما يكون النقد موجها ضد الحكومة ومسؤولي الحكومة. وفي هذا الصدد، ارتأت المحكمة الأوروبية أن السياسيين قد يتعرضون لانتقادات عامة أقوى من الانتقادات الموجهة لمواطنين عاديين⁽⁹⁷⁾. وأكدت اللجنة الأفريقية أيضا إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا. والتي يتعين على الشخصيات العامة أن تتسامح أمام درجات النقد العالية⁽⁹⁸⁾.

(95) العفو الدولي ضد زامبيا، فقرة 54.

(96) (72/5493) (1976) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (7 ديسمبر 1976) فقرة 54.

(97) "ليخنس" ضد النمسا (82/9815) (1986) المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 7 (8 يوليو

1986، فقرة 28 "اوبير شليك" ضد النمسا (85/1162) (1991) المحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان (23 مايو 1991).

(98) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "مبادئ حرية التعبير".

200- ترى اللجنة أن المقال الذي نشره الضحية هو عمل أكاديمي بحت ينتقد فيه النظام السياسي خاصة التوريث الرئاسي في بوتسوانا. ولا يوجد في المقال أي شيء من المحتمل أن يسبب عدم استقرار، اضطراب أو أي نوع من أنواع العنف في البلاد. فهو ليس مسيئاً للسمعة أو يقلل من قدر أحد أو مهيج للمشاعر. فالآراء ووجهات النظر الواردة في المقال هي مجرد تعليقات نقدية متوقعة من أكاديمي يعمل في هذا المجال: لكن، إذا اعتبرت الحكومة، بسبب ما أو لآخر، أن التعليقات والانتقادات مسيئة لها، لكنها من النوع الذي يمكن بل ينبغي التسامح إزاءها في مجتمع ديمقراطي منفتح مثل بوتسوانا، إذ ينبغي أن يسمح للآراء المخالفة أن تترددها حتى ولو كانت من غير الرعايا (المواطنين في البلد).

201- إن افتقاد أي رد ملموس من جانب الدولة لتبرير أن المقال يشكل تهديداً للدولة أو الحكومة، جعلت اللجنة ليس لديها أي خيار سوى الاتفاق مع الشاكي بأن المقال لا يشكل تهديداً للأمن القومي، وأن الإجراء الذي اتخذته الدولة كان غير ضروري، وغير متناسب ولا يتماشى مع ممارسات المجتمعات الديمقراطية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي بصفة خاصة فطرد أحد الأشخاص من غير رعايا البلاد يعيش بصورة قانونية فيها، لمجرد التعبير عن آرائه في إطار مهنته، يعتبر انتهاكاً صارخاً للمادة 9 (2) من الميثاق.

الانتهاك المزعوم للمادة 12 (4)

202- يؤكد الشاكون أن طرد الضحية يشكل انتهاكاً للمادة 12 (4) من الميثاق الأفريقي. وتنص المادة 12 (4) على أن أي شخص من غير رعايا البلد يعيش بصورة قانونية في أراضي البلد الموقع على الميثاق الحالي، يمكن طرده فقط بحكم قرار يتخذ وفقاً للقانون، ووفقاً للشاكي، فإن الضحية كان يعيش بصورة قانونية في الدولة المشكو في حقها، وأن الطريقة التي طرد بها لا تتماشى مع المعايير الواردة بالميثاق ومن جهة أخرى، تدافع الدولة

المشكو في حقها عن إجراءاتها موضحة أن طرد الضحية قد تم وفقا للقانون، كما هو مطلوب بموجب المادة 12 (4). ووفقا للدولة المشكو في حقها، فإن عبارة وفقا للقانون الواردة في المادة 12 (4) تعنى وفقا للقانون المحلى لبوتسوانا ووفقا للفقرة 14 (3) من دستور بوتسوانا الذي يجيز فرض قيود على حرية الحركة (والذي يشمل من وجهة نظر الدولة، حرية الطرد من البلاد) وذلك بالنسبة لأي شخص ليس من مواطني بوتسوانا.

203- عند تناول هذه القضية، فإن أول نقطة ينبغي التركيز عليها هو: "ما الذي تشير إليه العبارة "وفقا للقانون" بموجب المادة 12 (4) من الميثاق. هي تشير إلى القوانين المحلية للدولة الطرف في الميثاق الأفريقي. وبمقتضى هذا الحكم، يكون لدى كل دولة طرق السلطة أو الصلاحية في طرد غير المواطنين الذين سمح لهم العيش في البلاد بصورة قانونية. بيد أنه، بالتصرف على هذا النحو، فإن الميثاق يفرض التزاما على الدولة الطرف في الميثاق أن يكون لديها قوانين تنظم مثل هذه المسائل ويتوقع الالتزام بها بحذافيرها وهذا من شأنه أن يسهم نحو جعل هذه العملية متوقعة فضلا عن الإسهام في تجنب إساءة استخدام السلطة.

205- وبالتالي، يوجد لدى بوتسوانا قانون مطبق ينظم مسائل الهجرة بما في ذلك ترحيل غير المواطنين المسموح لهم بالعيش بصورة قانونية على أراضيها. وإلى هذا الحد، تعتبر بوتسوانا قد أوفت بالتزاماتها في إطار المادة 12 (4) من الميثاق. لكن مجرد وجود قانون في حد ذاته ليس كافيا، إذ ينبغي أن يكون القانون متمشيا ليس فقط مع الأحكام الأخرى للميثاق، بل أيضا مع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي تعتبر بوتسوانا طرف فيها. بمعنى آخر، أن بوتسوانا ملتزمة بالتأكد من أن القانون (في هذه الحالة قضية قانون الهجرة البوتسواني) لا ينتهك

الحقوق والحريات المحمية بموجب الميثاق الأفريقي أو أي صك دولي آخر الموقعة عليه بوتسوانا⁽⁹⁹⁾.

206- وفي هذا الصدد، حكمت اللجنة في قضية " موديس " ضد بوتسوانا⁽¹⁰⁰⁾ أنه فيما يتعلق بالقرار حول من يسمح له بالبقاء في بلد ما هو من اختصاص السلطات المسؤولة في هذا البلد، إلا أنه يتعين دائماً أن يتخذ هذا القرار وفقاً لإجراءات قانونية دقيقة وعادلة، مع الأخذ في الاعتبار المعايير والمبادئ الدولية المقبولة. وتطلب المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان من الدول أن تهيب وتوفر لغير المواطنين منبرا ضروريا لممارسة حقهم في الاستماع إلى قضاياهم قبل ترحيلهم، وذلك تمشيا مع متطلبات اللجنة الأفريقية. وفي قضية الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان وخلافه ضد أنجولا⁽¹⁰¹⁾، اعترفت اللجنة بالتحديات التي واجهتها بلدان أفريقيا والتي قد تدفعها إلى اللجوء إلى إجراءات متطرفة مثل الترحيل وذلك لحماية مواطنيها واقتصاداتها من غير المواطنين بيد أن اللجنة أوضحت قائلة أنه مهما كانت الظروف، فإنه كان يجب عدم اتخاذ مثل هذه الإجراءات على حساب حقوق الإنسان. واستطردت اللجنة توضح قائلة إنه من غير المقبول ترحيل أفراد دون منحهم إمكانية استئناف قضيتهم أمام المحاكم الوطنية المسؤولة حيث أن هذا يتنافى مع روح ونص الميثاق والقانون الدولي.

207- وعلى نفس المنوال، حكمت اللجنة في قضية الاتحاد الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا⁽¹⁰²⁾، بأن ترحيل الأفراد بما في ذلك اعتقالهم

(99) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير (2002) (11 ×) (1)

الدورة العادية أـ 47 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

(100) البلاغ رقم 93/97 "جون ك. موريس ضد بوتسوانا (2000) فقرة 84.

(101) البلاغ رقم 96/156 - اللجنة الأفريقية - الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان وخلافه ضد أنجولا (1997) الفقرة 16 و 20.

(102) الاتحاد الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا، فقرة 31 الدورة العادية أـ 47 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

التعسفي وحرمانهم من حق الاستماع إلى قضيتهم. يعتبر انتهاكا صارخا للميثاق.

208- وبالمثل، فإنه في القضية الحالية لترحيل الضحية دون منحه فرصة للاستماع إلى أقواله ، هو إجراء غير مبرر سواء بالاستناد إلى القوانين المحلية أو تحت ذريعة الأمن القومي.

209- استنادا إلى التحليل الموضح أعلاه، ترى اللجنة أن وجود وتطبيق الفقرات 11 (6) و 36 من قانون الهجرة البوتسواني يعد انتهاكا للمادة 7 (1) و 12 (4) من الميثاق الأفريقي.

الانتهاك المزعوم للمادة 18

210- يذكر الشاكون أن طرد الضحية كان له تأثير شديد على حياة أسرته وابنته نظرا لأن منزل الأسرة في بوتسوانا هو المنزل الوحيد الذي أنشئ منذ 15 عاما وقد اضطر للانفصال عن ابنته " كلارا " التي كان عمرها آنذاك 17 سنة والتي كانت في وضع لا يمكنها من إتباعه في ضوء المرحلة الهامة من دراستها . ويؤكد الشاكي، أن هذا الانفصال كان له تأثير خطير عليها، حيث أنها كانت مقربة تماما لوالدها، والذي من الواضح، أنه كان من غير الممكن العودة لزيارتها. ويؤكد الشاكي أيضا أن الضحية لم تمنح الفرصة لاستكمال الترتيبات اللازمة لابنته قبل أن يطرد، حيث أنه كان قد ألقى القبض عليه فوراً بعد قرار المحكمة العليا. ويختتم الشاكي بالقول أن الطريقة السريعة في ترحيله، في ظروف هذه الحالة، قد بلغت حد التدخل في حقه في العيش في حياة أسرية.

211- لم تواجه الدولة المشكو في حقها هذه الادعاءات التي قدمها الشاكي.

212- تنص المادة 18 من الميثاق الأفريقي على: 1- أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية للمجتمع. ويتعين أن تحميها الدولة وترعى مصالحها الصحية

والمعنوية. 2- يتعين على الدولة مساعدة الأسرة التي تعتبر حارس الأخلاقيات والقيم التقليدية التي يقرها المجتمع.

213- تفرض المادة 18 من الميثاق التزاما إيجابيا على الدولة تجاه الأسرة. فالدولة ملتزمة بمساعدة الأسرة في توفير الاحتياجات والمصالح لحماية نفس المؤسسة من مساوئ أيا كان نوعها من جانب مسؤوليها وهيئاتها ومن جانب أطراف ثالثة. وعند ممارسة الالتزامات الإيجابية، تمارس الدولة التزاما سلبيا وهو الأحجام عن انتهاك حقوق ومصالح الأسرة.

ملخص الشكوى :

1- هذه الشكوى مرفوعة من قبل INTERRIGHTS، انطون كاتز وماكس دى يليسيه (الشاكين) نيابة عن المستر/ كينيث جود (الضحية) ضد جمهورية بوتسوانا الدولة المشكو في حقها).

2- توضح الشكوى أن المستر/ كينيث جود، وهو مواطن استرالي يقوم بالتدريس في جامعة بوتسوانا كان قد أنهى عمله، بعد طرده من بوتسوانا في 31 مايو 2005.

3- يؤكد أنه في شهر فبراير 2005، بصفته أستاذ العلوم السياسية بجامعة بوتسوانا، كتب الضحية مقالا يتعلق بالتوريث الرئاسي في بوتسوانا . وقد انتقدت هذه المقالة الحكومة ، وانتهت إلى أن بوتسوانا تعتبر مثالا ضعيفا على الخلافة الرئاسية .

214- في البلاغ الحالي، يعتبر الترحيل المفاجئ للضحية بدون إبداء أي مبررات، وهو يعلم تمام العلم بأنه سوف ينفصل عن ابنته التي كانت تعيش معه ، متنافيا مع الحماية المطلوب أن توفرها الدول للأسرة في إطار المادة 18 ، وليس هناك ما يبرر إجراء الترحيل ، وليس هناك ما يوضح أن الدولة المشكو في حقها اتخذت إجراءات لتوفير السلامة الكافية لابنة بعد ترحيل الضحية ، وأن الطريقة السريعة التي تمت بها الترحيل

، تعني أن الترتيبات الكافية لم تتخذ لصالح ابنة الضحية . وقد منح الضحية 56 ساعة فقط لإعداد الترتيبات اللازمة لمغادرته البلاد . وبالنسبة لشخص عاش في بلد حوالي 15 عاماً فإن 56 ساعة لا تكفي لإعداد الترتيبات الأسرية ، خاصة لأنها قاصر ليس لها أي أقرباء في البلاد .

-215 بالنسبة لتجاهل مصلحة الأسرة خلال عملية الترحيل ، فقد أدانتها اللجنة في الشكوى المقدمة من " مودايس ضد بوتسوانا " (103) حيث اكتشفت اللجنة انتهاكاً للمادة 18 (1) من الميثاق نظراً لأن أمر الترحيل قد حرم الشاكي من أسرته ، وحرّم أسرته من دعمه لها . وفي بلاغ العفو الدولي ضد زامبيا⁽¹⁰⁴⁾، ارتأت اللجنة أن الترحيل القوي لنشطاء سياسيين وطرّد الأجانب يعتبر انتهاكاً للواجبات التي تتطوي على حماية ومساعدة الأسرة ، حيث أن هذا أدى إلى تقطيع أوصال الأسرة .

-216 استناداً إلى ما توضح أعلاه ، ترى اللجنة أن أمر الترحيل والطريقة التي تم بها يعتبر انتهاكاً للمادة 18 (1) و(2) من الميثاق .

الانتهاك المزعوم للمادة 2 :

-217 يدعى الشاكون أن الصحبة قد طرد لأنه ببساطة كان يؤمن بوجهات نظره السياسية ويعبر عنها ، هذه الآراء التي انتقدت المؤسسة السياسية في الدولة المشكو في حقها ، وبصفة خاصة التوريث الرئاسي . وهم يؤكدون أنه نظراً لطبيعة آراءه السياسية ، كان ينبغي عدم انتهاك حقوقه بموجب الميثاق ، وأصروا على أن آرائه السياسية هي التي عجلت بهذه المعاملة التمييزية على أيدي السلطات . ويحث الشاكون اللجنة على تبني

(103) " مودايس ضد بوتسوانا " فقرة 93 .

(104) العفو الدولي ضد زامبيا فقرة 58 - 59 الدورة العادية أو 47 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 51 .

اجراء تحقيق صارم لهذا التمييز على أساس الرأي السياسي ، علماً بأن التعددية والتنوع في الآراء هي بمثابة عناصر أساسية لأي مجتمع ديمقراطي .

218- تنص المادة 2 من الميثاق الأفريقي أنه من حق كل فرد في توظيف حقوقه وحرياته المعترف بها والمكفولة في الميثاق الحالي دون تمييز من أي نوع كان مثل الجنس ، الفئة العرقية ، اللون ، اللغة ، الدين والرأي السياسي أو أي رأي آخر ، الأصل الوطني والاجتماعي ، الثروة ، المولد ، وأي وضع آخر من الأوضاع .

219- يعتبر مبدأ عدم التمييز مبدأ أساسياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان . وتتضمن جميع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، وجميع البلدان والداستاتير تقريبا أحكاما تحرم التمييز . ويكفل مبدأ عدم التمييز ، والمساواة في معاملة هؤلاء في نفس الظروف في القانون والممارسة .

220- إن اختبار إثبات ما إذا كان هناك تمييز قد تم تسويته (أ) معاملة الحالات المتساوية بطريقة مختلفة ؛ (ب) لم يكن للاختلاف في المعاملة أي مبرر أو هدف معقول؛ و(ج) إذا كانت هناك نسبة بين الهدف المنشود وأسلوب استخدامها . وقد تم التعبير صراحة عن هذه المتطلبات من جانب الهيئات الإشرافية الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المملكة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁵⁾، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁶⁾ ولجنة حقوق الإنسان⁽¹⁰⁷⁾.

⁽¹⁰⁵⁾ "مارك" ضد بلجيكا (6833 / 74 / 1979 - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2 (13) يونيو 1979) .

⁽¹⁰⁶⁾ التعديلات المقترحة على أحكام تطبيع دستور كوستاريكا - رأي استشاري 4184 - 52 - 19 يناير 1984 - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (مسلسل أ) رقم 4 (1984) فقرة 57 .

⁽¹⁰⁷⁾ تعليق عام رقم 18 - عدم التمييز CCPR (1989) فقرة 13 .

221- في البلاغ الحالي ، يدعي الشاكون أن الضحية قد تعرض للطرده لرأيه السياسي بكل بساطة . وأكدت اللجنة مجددا الحماية المقدمة في إطار الميثاق لمبدأ عدم التمييز خاصة على أساس الرأي السياسي ، وذلك في بلاغ العفو الدولي ضد زامبيا⁽¹⁰⁸⁾ ، حيث رأت أن المادة (2) تفرض التزاما على الحكومة بتأمين الحق المكفول في الميثاق الأفريقي لجميع الأشخاص في إطار اختصاصها القضائي بصرف النظر عن أي رأي سياسي أو غيره . وتم التأكد على هذا مجددا في قرار اللجنة في قضية الاتحاد الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا⁽¹⁰⁹⁾ .

222- وبناء عليه ، فإن هذا التمييز القائم على الرأي السياسي أو الذي تقوم عليه ادعاءات الشاكين يعتبر سببا محرما للتمييز بموجب الميثاق . ويدعي الشاكون أن الآراء السياسية للضحية ، التي انتقدت المؤسسة السياسية في الدولة المشكو في حقها ، هي التي عرضته للمعاملة التمييزية على أيدي السلطات .

223- لتحديد ما إذا كانت الطريقة التي عومل بها الضحية على أيدي السلطات في بوتسوانا تمييزية من عدمه ، إلا أن هذا الادعاء يتعين وزنه وحسابه استنادا إلى الاختبارات الثلاثة المذكورة أعلاه - هل كانت هناك معاملة متساوية ؟ وفي حالة النفي هل كان لهذه المعاملة المختلفة ما يبررها ؟ هل كان هدف الاختلاف في المعاملة متناسبا مع الهدف المنشود والوسيلة المستخدمة في ذلك ؟ تعتبر هذه العلامات البارزة الثلاث متطلبات تراكمية ومن ثم ، فإن عدم الاستجابة لأي من المتطلبات الثلاثة يؤدي إلى معاملة تمييزية .

⁽¹⁰⁸⁾ العفو الدولي ضد زامبيا ، فرقة 52 .

⁽¹⁰⁹⁾ الاتحاد الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا فقرة 21 و 22 .

الدورة العادية أ ل 47 للجنة الأفريقية كحقوق الإنسان والشعوب .

224- من ثم يتعين التأكيد على أن الخلاف في الرأي السياسي ولكي يكون الفرد قادرا على التعبير عنه بدون خوف من أي نوع يعتبر أحد دعائم الديمقراطية ، وبناء على ذلك يتعين حمايته كما ينبغي أن لا يشكل أساسا للمعاملة المختلفة . وفي الحالة الراهنة ، لو كان الضحية لم يعبر عن رأي سياسي ينتقد فيه الحكومة ، فإنه لم يكن قد تعرض للترحيل من البلاد . وإذا كان قد كتب مقالا يؤيد فيه توريث الرئاسة في بوتسوانا ، فإنه لم يكن قد تعرض للمعاملة التي لقيها على أيدي السلطات والمحاكم . ومن ثم ، يمكن الاستنتاج أن السبب الوحيد وراء طرد الضحية ، هو لأنه يعتقد رأيا سياسيا مختلفا بشأن التوريث الرئاسي . ومن الواضح أنه عومل بصورة مختلفة عن الناس الآخرين الذين يؤيدون طريقة التوريث الرئاسي في بوتسوانا . ومن ثم فإن رأي اللجنة هو أن الضحية قد لقي معاملة مختلفة بسبب رأيه السياسي .

225- هل كان هناك أي مبرر للدولة المشكو في حقها في معاملتها للضحية بصورة مختلفة ؟ ويبدو أن الأمن القومي هو الرد الوحيد الذي تقدمه الدولة . وتؤيد الدولة مبدأ التمييز الايجابي المبرر بما في ذلك المعاملة المختلفة للأشخاص لأسباب تتعلق بالأمن القومي . بيد أنه في البلاغ الحالي ، لم توضح الدولة كيف أن ما قام به الشخص له علاقة تهديد للأمن القومي ، وكذلك كيف يمكن أن يكون عمله هذا تهديدا .. وإذا أصبح الهدف المنشود من الصعب تحديده أو تبريره ، ويبدو أن هذا هو الحال في البلاغ الحالي ، في تلك الحالة يمكن القول إن الوسيلة المستخدمة لم تكن متناسبة .

226- من ثم تنتهي اللجنة إلى أن إجراء الدولة المشكو في حقها كان انتهاكا لمبدأ عدم التمييز بموجب المادة 2 من الميثاق الأفريقي .

الانتهاك المزعوم للمادة 1 :

227- تطالب المادة(1) من الميثاق الأفريقي الدول الأعضاء بالاعتراف بالحقوق ، والواجبات والحريات الواردة بالميثاق وأن تتخذ الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى من أجل تطبيقها .

228- يؤكد الشاكون أن انتهاك الميثاق يوضح إخفاق الدولة المشكو في حقها في احترام الميثاق و ضمان تنفيذه . ومن جانبها تعترض الدولة المشكو في حقها على هذا التفسير وتؤكد أن الميثاق لا يفرض أي واجب ملزم على الدول الأطراف . نظراً لأن الذين صاغوا الميثاق لم تكن بنيتهم أن يكون وثيقة ملزمة ؛ كما أن الميثاق ليس له قوة القانون في بوتسوانا . ولا تشكل أحكامه جزءاً من القانون المحلي لبوتسوانا ، حتى يجيزه البرلمان كقانون .

229- الميثاق الأفريقي عبارة عن اتفاقية ملزمة من الناحية القانونية وقعت وصادقت عليه 53 دولة افريقية ، وهذا يجعله اتفاقية كما هو محدد بموجب القانون الدولي ، وبذلك فهو ينظم بواسطة أحكام القانون الدولي⁽¹¹⁰⁾. وطبقاً لقواعد القانون الدولي ، يمكن للدولة أن توافق على أي اتفاقية بمجرد المصادقة عليها . والموافقة هنا تعني الالتزام باحترام ، وحماية وتنفيذ أحكام الاتفاقية .

230- تقرأ المادة 2 (أ)(ب) من معاهدة فينا بشأن قانون الاتفاقيات . " تعني المصادقة على ، " القبول " ، " والاعتماد " و " الانضمام " ، تعني في كل حالة الإجراء الدولي حيث تقيم دولة ما موافقتها على الالتزام باتفاقية ما

⁽¹¹⁰⁾ انظر اتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات .

على الساحة الدولية⁽¹¹¹⁾. وعلى ذلك ، فالمصادقة تعتبر التزاماً رسمياً بالإضافة إلى التوقيع ، وعادة ما يكون ذلك مطلوباً من جانب الاتفاقيات متعددة الأطراف . وهذا إجراء من جانب الدولة عادة ما تتخذه عندما يتم الانتهاك من التشريعات المحلية الضرورية أو الإجراء التنفيذي . ويمكن أن يكون هذا أيضاً الحال في وضع حيث تصادق الدولة على توقيع سابق وتعرب عن نيتها الاستجابة لأحكام والتزامات الاتفاقية وخلال الفترة بين التوقيع والمصادقة ، تمنح الدولة فرصة لدراسة التزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية وبعد المصادقة تصبح الدولة ملتزمة رسمياً بالأحكام الجوهرية للاتفاقية .

وفي الاتحاد الأفريقي ، تم إتمام المصادقة بتبادل رسمي للاتفاقية أو إيداعها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ، وفي حالة الأمم المتحدة ، تم إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

231- الدولة مسموح لها أيضاً في إطار القانون الدولي بإبداء تحفظات بأن لا تكون ملتزمة بحكم أو مزيد من أحكام إحدى الاتفاقيات إلا إذا حرم التحفظ بواسطة الاتفاقية أو أن الاتفاقية تحرم على وجه الخصوص التحفظ الذي تعترف الدولة بإدائه أو أن يكون التحفظ يسير عكس اتجاه غرض وهدف الاتفاقية⁽¹¹²⁾ .

232- تعتبر الدولة المشكو في حقها أحد البلدان الأفريقية القلائل التي أبدت التزامها بالميثاق من خلال المصادقة عليه في عام 1986 ، وبالمصادقة على الميثاق ، لم تبد الدولة المشكو في حقها حتى الآن تحفظات من أي نوع . وعلى ذلك ، فهي لديها التزام باحترام ، وحماية ، وأداء جميع أحكام الميثاق دون أية استثناءات . وخلال عملية المصادقة ، إذا كانت نيتها عدم الالتزام بالميثاق ككل ، في تلك الحالة كان يتعين عليها الامتناع عن

(111) شرحه .

(112) Ibid

المصادقة على الميثاق - كما كان يتعين عليها أن تنسحب بعد إتباع الإجراءات السليمة . أو إذا أرادت عدم الالتزام ببعض أحكام الميثاق فكان ينبغي عليها أن تبدي تحفظاتها بصورة رسمية أثناء عملية المصادقة على الميثاق . لكن في حالة عدم وجود أي من هذه الأمور ، فإن الافتراض القانوني هو أنها ملتزمة بالميثاق ومن ثم بات متوقفاً أن تستجيب لأحكامه.

233- في بلاغ القلم الدولي وآخرون ضد نيجيريا⁽¹¹³⁾ ، ذكرت اللجنة الأفريقية مجدداً هذه النقطة عندما لاحظت أن الميثاق الأفريقي قد تمت صياغته وتم الانضمام إليه بصورة طوعية من جانب الدول الأفريقية التي ترغب في تأكيد وضمان احترام حقوق الإنسان في هذه القارة . وفور المصادقة على الميثاق ، تصبح الدول الأطراف ملتزمة قانوناً بأحكامه . أما الدولة التي لا ترغب بالالتزام بالميثاق الأفريقي ، فكان يتعين عليها الامتناع عن المصادقة . وترى اللجنة أن بوتسوانا ليست استثناء في هذا الشأن ، لهذه القاعدة ، ومن ثم فهي ملتزمة بأحكام الميثاق الأفريقي . أما حجة الدولة بأن فريق صياغة الميثاق لم يكن لديهم البنية في أن تكون هذه الوثيقة ملزمة ، لا يمكن أن تستقيم ، ذلك لأنه لو كان الزعماء الأفريقيون لم يكن بنيتهم أن يكون الميثاق ملزماً ، فربما كانوا قد اعتمدوا إعلاناً يفيد أن هذا الميثاق غير ملزم بموجب القانون الدولي .

234- تشير الدولة المشكو في حقها إلى بعض فقرات ديباجة الميثاق لدعم حجتها بأن الميثاق لم يكن المقصود منه أن يكون ملزماً في المقام الأول ، ويتعين ملاحظة أن الديباجات بصفة عامة لا تعتبر جزءاً جوهرياً من النصوص القانونية ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمنح نفس الوزن كأحكام الميثاق . وفي حالة الحاجة إلى تفسير ذلك ، فينبغي أن يتم في

⁽¹¹³⁾ البلاغات رقم 94/137 ، 94/139 ، 96/154 و 97/161 - القلم الدولي وآخرون ضد نيجيريا (1998) ، فقرة 116 .

ضوء هدف وغرض الاتفاقية . وأكدت اللجنة أيضاً النقطة التي تفيد بضرورة تفسير الميثاق ككل كامل لا يتجزأ ، على أن يفسر كل حكم في ضوء الأحكام الأخرى⁽¹¹⁴⁾ . ومن ثم ، فإنه سوف يكون من الخطأ تفسير ديباجة الميثاق بالمعنى الذي لم يكن مقصوداً على الإطلاق .

-235 وعلى ذلك ، ترى اللجنة أن الميثاق هو وثيقة ملزمة وأن بوتسوانا كإحدى الدول الموقعة عليها التزام بالاستجابة لأحكامه .

-236 تقول الدولة المشكو في حقها أيضاً أن الميثاق ليس لديه قوة القانون في بوتسوانا نظراً لأن الأخيرة هي دولة ازدواجية .

-237 إن الحقيقة التي تفيد أن الدولة أحادية أو ازدواجية لا يمكن استخدامها كعذر لعدم التجاوب مع التزاماتها في الاتفاقية . وفيما يتعلق بمسألة متى أو ما إذا كان ينبغي تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على المستوى المحلي أم لا ، كانت هناك منذ فترة طويلة سلسلة واسعة من المناقشات حول تطبيق القوانين الدولية في السياق المحلي . ومن النظريتين المعنيتين بشأن متى يتعين تطبيق القانون الدولي ، فإن بوتسوانا ترى أن القانون الدولي يعتبر جزءاً من القانون المحلي عندما يكون مدمجاً بصورة محددة في هذا القانون . وفي اختصاصات القانون المدني ، نجد أن النظرية المعتمدة هي أن القانون الدولي يعتبر جزءاً من القانون المحلي تلقائياً ، إلا إذا كان يتعارض مع القانون المحلي .

-238 بيد أن التفكير الحالي بشأن نظرية القانون العام هو أن القانون العرفي الدولي وقانون الاتفاقيات يمكن أن تطبقه المحاكم عندما لا يكون هناك تضارب مع قانون الدولة القائم ، حتى في حالة انعدام تشريع للتنفيذ . ويوضح المبدأ (7) من مبادئ " بنجالور " بشأن التطبيق المحلي للمعايير

⁽¹¹⁴⁾ مؤسسة الموارد القانونية ضد زامبيا ، فقرة 70 .

الدورة العادية أـ 47 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

الدولية لحقوق الإنسان: " إنه في إطار الطابع السليم للعملية القضائية والمهام الثابتة للمحاكم الوطنية أن يوضع في الاعتبار الالتزامات التي تلتزم بها أي دولة - سواء كانت مدمجة في القانون المحلي أم لا - وذلك من أجل إزالة الغموض وعدم اليقين من الدساتير والتشريعات أو القانون العام (115) .

239- وهذا المبدأ ، من بين جملة مبادئ أخرى ، تم التأكيد عليه مجدداً وتعزيزه في مختلف المنابر الدولية الأخرى نظراً لما يعكسه من الطابع العالمي لحقوق الإنسان الكامن في الرجل والمرأة . وفي " سارا لونجوي " ضد " الصناديق الدولية " ، ذكر القاضي " موسومالي " ، قاضي المحكمة العليا في زامبيا " إن المصادقة على مثل هذه " الصكوك " من جانب إحدى الدول بدون تحفظ، يعتبر شاهداً جلياً على رغبة الدولة في الالتزام بأحكام مثل هذه " الصكوك " . ولما كانت هناك هذه الرغبة ، فإنه في حالة عرض قضية على هذه المحكمة ، والتي لا تشملها التشريعات المحلية ، لكن تغطيها مثل هذا " الصك " الدولي ، سوف أشير إلى هذه الاتفاقية في قراري حول النزاع (116) .

240- ومن المبادئ الثابتة أيضاً في القانون الدولي أن الدولة لا تستطيع الاحتكام إلى قوانينها المحلية لتجنب التزاماتها الدولية (117) وفي بلاغ " ليجال ريسورس فاوندیشن " ضد زامبيا ، أكدت اللجنة محددًا هذه النقطة عندما ارتأت أن الاتفاقيات التي لا تشكل جزءاً من القانون المحلي والتي قد لا تطبق بصورة مباشرة في المحاكم الوطنية ، تفرض التزامات على الدول الأطراف .

(115) مبادئ " بنجالور " بشأن التطبيق المحلي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان - المؤتمر المعقود من 24-26 فبراير 1988 في " بنجالور " بالهند - مبدأ (7) .

(116) سارا لونجوي ضد الصناديق الدولية في زامبيا (1993) ، 41 RC/22 .

(117) مادة 27 من معاهدة فينا بشأن قانون الاتفاقيات .

241- لقد أنشئت اللجنة للتأكد من أن إجراءات الهيئات التنفيذية ،
والتشريعية والقضائية بالدول الأطراف لا تتعارض مع أحكام الميثاق .
ومن ثم ، فإن الحقيقة التي تفيد أن أحكام الميثاق لم يتم تعميمها في قوانين
بوتسوانا ، لا تمنع اللجنة من تقييم تطابق قوانين بوتسوانا والإجراءات
التنفيذية مع أحكام الميثاق .

242- في بلاغ " جاوارا " ضد جامبيا⁽¹¹⁸⁾ ، كانت اللجنة قاطعة عندما
أوضحت أنه في حالة إخفاق أي دولة طرف في الاعتراف بأحكام الميثاق
الأفريقي - فإنه ليس هناك أدنى شك بأن هذا يعتبر انتهاكا للمادة (1) من
نفس المادة (1) من الميثاق الأفريقي ومن ثم فإن هذا يفرض التزاماً عاماً
على جميع الدول الأطراف الاعتراف بالحقوق الواردة في هذا الشأن
ويطالبها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الحقوق . وعلى ذلك ،
فإن أي مخالفة أو انتهاك لهذه الحقوق يشكل انتهاكا للمادة (1) .

243- بيد أن اللجنة ليس لديها الصلاحية لإصدار حكم بشأن دستورية هذه
القوانين، والإجراءات التنفيذية أو القرارات القضائية للدول الأطراف من
عدمه ، ومن ثم فإنها لن تدلي بأي إعلان عن دستورية أحكام قانون
الهجرة البوتسواني أو أية إجراءات للسلطات .

قرار اللجنة :

244- للأسباب الموضحة أعلاه ، ترى اللجنة أن بوتسوانا قد انتهكت
وخالفت المواد 1 ، 2 ، 7 (1) (أ) ، 9 ، 12 (4) و 18 (1) و (2) من
الميثاق الأفريقي .

توصي اللجنة بالآتي :

(1) أن تقدم اللجنة المشكو في حقها التعويض الكافي للضحية عن
الخسارة والتكاليف التي لحقت به نتيجة هذه الانتهاكات . ويتعين أن

⁽¹¹⁸⁾ جاوارا ضد جامبيا ، فقرة 46 .

يشمل التعويض ولكن لا يجب أن يكون مقصوراً على المكافآت والمزايا التي خسرها من ، جراء طرده ، فضلاً عن أتعاب المحاماة التي تكلفها أثناء المقاضاة في المحاكم المحلية وأمام اللجنة الأفريقية . ويتعين أن تتم طريقة دفع هذه التعويضات وفقاً لقوانين الدولة المشكو في حقها المعمول بها في هذا الشأن.

(2) يتعين على الدولة المشكو في حقها اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن الفقرات 7 (F) ، 11 (6) و 36 من قانون الهجرة البوتسواني وممارساته تتفق وتتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، لاسيما الميثاق الأفريقي .

تم في بانجول ، جامبيا ، في الدورة العادية أـ 47 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المعقودة في الفترة من 12 - 26 مايو 2010

الملحق 5

البلاغان رقم 2003/279 - المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ضد
السودان و2005/296 - مركز حقوق الإسكان وإجراءات الطرد ضد
السودان .

البلاغان رقم 2003/279 - المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ضد السودان
و2005/296 - مركز حقوق الإسكان وإجراءات الطرد ضد السودان .

موجز الحقائق :

- 1- البلاغ الأول ، المنظمة السودانية لحقوق الإنسان و/ السودان (قضية المنظمة السودانية لحقوق الإنسان مقدم من المنظمة السودانية لحقوق الإنسان (لندن) ، المنظمة السودانية لحقوق الإنسان (كندا) ، رابطة دارفور للمهجر ، اتحاد المرأة السودانية في كندا ورابطة " ماساليت " للمهجر (والتي يشار إليها هنا بالشاكين).
- 2- يدعي الشاكون وجود انتهاكات ضخمة ومنظمة لحقوق الإنسان من قبل جمهورية السودان (التي يطلق عليها هنا الدولة المشكو في حقها) ضد القبائل الأفريقية السوداء الأصلية في إقليم دارفور (غرب السودان) ، لاسيما أعضاء قبائل ، مارساليت ، وزاغوا .
- 3- يدعي الشاكون أن الانتهاكات الجارية ارتكابها في إقليم دارفور تشمل عمليات قتل واسعة النطاق ، والنزوح القسري للسكان ، وتدمير المرافق العامة والممتلكات وتشويه الحياة من خلال ضرب الطائرات المقاتلة المناطق الأهلة بالسكان بالقنابل .
- 4- يدعي الشاكون أن إقليم دارفور يخضع لحالة من الطوارئ منذ وصول حكومة الفريق عمر البشير إلى الحكم في عام 1989 . ويدعون أيضاً أن هذا الوضع قد أعطى قوات الأمن والقوات شبه العسكرية حرية في إجراءات التوقيف والاعتقال والتعذيب فضلاً عن تنفيذ عمليات الإعدام من خارج السلطة القضائية ، في المشتبه فيهم .
- 5- يدعي الشاكون أيضاً أن العصابات القبلية البدوية من أصل عربي ، التي يزعم أنها أعضاء في فرق المسلمين المعروفة باسم " مورهالين "

و" الجنجويد " يحصلون على دعم ومساندة من قبل الدولة المشكو في حقها.

6- يدعي الشاكون كذلك أن مجموعة مسلحة تعرف باسم حركة / جيش التحرير السوداني أصدرت إعلاناً سياسياً في 13 مارس 2003 واشتبكت مع القوات المسلحة للدولة المشكو في حقها . وارتكبت الدولة المشكو في حقها مجموعة متوالية من الانتهاكات ضد المتمردين المشتبه فيهم ، واستخدمت طرقاً مثل أحكام الإعدام بدون أحكام قضائية، إلى جانب أعمال التعذيب ، واغتصاب النساء والبنات وإجراءات التوقيف والاعتقالات التعسفية .

7- يجادل الشاكون أيضاً بالقول أن هناك مئات الأفراد من أبناء الشعب من القبائل الأفريقية الأصلية المشار إليها من قبل قد أعدمتهم الدولة المشكو في حقها بصورة عاجلة ، وشارك في تنفيذ عمليات الإعدام هذه قوات الأمن في هذه الدولة والمليشيا المتحالفة ، وأضافوا أن المعتقلين كانوا يحاكمون عادة أمام محاكمة عسكرية خاصة دون النظر إلى المعايير الدولية أو الحماية القانونية .

8- يدعي الشاكون أن الإجراءات الموضحة أعلاه من جانب الدولة المشكو في حقها تخالف المواد 2 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 (1) ، 9 ، 12 (1) ، 2 ، (3) ، 13 (1 ، 2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

9- البلاغ الثاني ، " مركز حقوق الإسكان والطرْد / السودان (قضية مركز حقوق الإسكان والطرْد) ، مقدم من منظمة غير حكومية مقرها في واشنطن د.س (الشاكي) ضد جمهورية السودان (الدولة المشكو في حقها) . ويقوم البلاغ على ادعاءات مشابهة تقريباً كما هو الحال في قضية مركز حقوق الإنسان والطرْد .

10- يقول الشاكون بأن دارفور تعتبر أكبر أقاليم الدولة المشكو في حقها وتنقسم إلى مناطق إدارية جنوبية، غربية وشمالية ويغطي مساحة

قدرها 256.000 كيلو متر مربع في الحجم، وتضم حوالي 5 مليون من السكان. وفي شهر فبراير 2003، ازدادت أعمال القتال في إقليم دارفور بعد ظهور مجموعتين مسلحتين، جيش تحرير السودان وحركة المساواة والعدل اللتين جاءتا أساساً من قبائل فور، زاغوا ومساليت، ويتلخص المطلب السياسي للمجموعتين المسلحتين أساساً في ضرورة قيام الدولة المشكو في حقها بمعالجة التهميش والتخلف في الإقليم.

11- يدعي الشاكون أن الدولة المشكو في حقها، رداً على ظهور هاتين المجموعتين والتمرد المسلح، شكلت وسلحت ورعت قوة ميليشيا عربية تعرف بالجنجويد للمساعدة في قمع هذا التمرد .

12- يزعم الشاكي أيضاً أن الدولة المشكو في حقها متورطة على المستويات في تجنيد، وتسليح ورعاية ميليشيا الجنجويد. ويشير الشاكي إلى توجيه بتاريخ 13 فبراير 2004، صادر من مكتب الموقع الفرعي في شمال دارفور، لقوات الأمن بالسماح للجنجويد بممارسة نشاطات في الموقع بقيادة الشيخ موسى هلال من أجل تأمين "احتياجاته الحيوية". ويدعي الشاكي أيضاً أن طائرات هليكوبتر عسكرية من الدولة المشكو في حقها تقوم بتقديم الأسلحة والإمدادات الغذائية للجنجويد.

13- يدعي الشاكي أنه بالإضافة إلى مهاجمة أهداف التمرد، استهدفت حملة الدولة المشكو في حقها السكان المدنيين، مضيفاً أن القرى والأسواق وآبار المياه قد تم الإغارة عليها وضربت بالقنابل من جانب طائرات الهليكوبتر والسفن الحربية والطائرات .

14- يدعي الشاكي أن سكان مئات القرى قد طردوا بالقوة، وأضرمت النيران في بيوتهم ودمرت المباني الأخرى كلية أو جزئية .. وقتل آلاف المدنيين في دارفور في هجمات متعمدة دون تمييز، فضلاً عن تشريد أكثر من مليون شخص.

الشكوى والصلوات :

15- يدعي الشاكي في قضية المنظمة السودانية لحقوق الإنسان والطرْد أن الدولة المشكو في حقها انتهكت المواد 4 و5 و6 و7 و12 (1) و14 و16 و18(1) و22 من الميثاق الأفريقي. ويطلب اللجنة الأفريقية بأن تعتبر الدولة المشكو في حقها مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور.

16- بحث الشاكي اللجنة الأفريقية أيضاً، بضرورة تقديم الانتهاكات الموصوفة في البلاغ إلى مؤتمر الدول والحكومات للاتحاد الأفريقي توطئة لبحثها في إطار المادة 58 من الميثاق الأفريقي، وأنه يتعين على اللجنة الأفريقية أن تجري دراسة متعمقة للوضع في دارفور وأن تقدم تقريراً خصباً مشفوعاً بالنتائج والتوصيات وفقاً للمادة 58 (2) من الميثاق الأفريقي، وأنه يتعين على اللجنة الأفريقية اتخاذ إجراءات مؤقتة في مواجهة الموقف الملح المطلوب في هذا البلاغ.

الإجراء :

17- تم استلام قضية المنظمة السودانية لحقوق الإنسان بالبريد في أمانة اللجنة الأفريقية في 18 سبتمبر 2003.

18- في يوم 10 أكتوبر 2003، اعترفت الأمانة باستلام الشكوى وأكدت أن اللجنة الأفريقية سوف تنظر فيها خلال الدورة العادية أُل 34 المعقودة في الفترة من 6 إلى 20 نوفمبر 2003، في بنجول، جامبيا.

19- خلال الدورة العادية أُل 34 للجنة الأفريقية، نظرت اللجنة في البلاغ وقررت التمسك به.

20- في 2 ديسمبر 2003 أبلغت الأمانة الدولة المشكو في حقها بهذا القرار، وأرسلت نسخة من الشكوى، وطلبت منها إرسال حججها بشأن قبول الدعوى في غضون ثلاثة شهور.

21- تم أيضاً إرسال القرار إلى الشاكين بخطاب بتاريخ 2 ديسمبر 2003.

- 22- في 29 مارس 2004 أبلغت الدولة المشكو في حقها الأمانة، أنه لن يكون بمقدورها، لأسباب مختلفة، تقديم عروضها بشأن قبول الدوى ووعدت بإرسال الملاحظات المذكورة في أسرع وقت ممكن.
- 23- خلال دورتها العادية أُل 35 التي عقدت في بنجول، جامبيا في مايو / يونيو 2004، أرجأت اللجنة الأفريقية النظر بشأن قبول البلاغ وعرضه على الدورة العادية أُل 36 بناء على طلب الدولة المشكو في حقها.
- 24- وفي الوقت نفسه، سلم الشاكون خلال الدورة العادية أُل 35 مستندات للأمانة تتضمن معلومات تكميلية تتعلق بالشكوى.
- 25- في يوم 6 يوليو 2004، أبلغت الأمانة كلا الطرفين قرارها إرجاء النظر في البلاغ، وذكرت الدولة المشكو في حقها بتقديم حججها حول قبول الدعوى. وفي الوقت نفسه، أرسلت الأمانة العروض التكميلية للشاكين إلى الدولة المشكو في حقها ، وكذلك أحاطت الشاكين علماً حول طلب الدولة المشكو في حقها بإرجاء النظر في قبول نظر الدعوى.
- 26- انتهزت الأمانة فرصة عمل بعثة لكشف الحقائق تابعة للجنة إلى الدولة المشكو في حقها وأرسلت مجموعة أخرى من مستندات البلاغ للدولة المشكو في حقها.
- 27- خلال الدورة العادية أُل 36، المعقودة في الفترة من 23 نوفمبر إلى 7 ديسمبر 2004 في داكار، السنغال، نظرت اللجنة الأفريقية في الشكوى وقررت إرجاء قرارها بشأن قبول الدعوى إلى الدورة العادية أُل 37. وكانت الدولة المشكو في حقها قد قدمت حججها بشأن قبول الدعوى خلال الدورة المذكورة.
- 28- في 2 ديسمبر 2004، اعترفت أمانة اللجنة الأفريقية باستلام عروض الدولة المشكو في حقها.

- 29- في يوم 23 ديسمبر 2004، أحاطت الأمانة اللجنة الأفريقية الأطراف علماً حول قرار اللجنة الأفريقية.
- 30- خلال دورتها العادية أُل 37، التي عقدت في الفترة من 27 أبريل إلى 11 مايو 2005 في بنجول، جامبيا، نظرت اللجنة الأفريقية في الشكوى، وبناء على طلب من الشاكين، أرجأت قرارها بشأن قبول الدعوى إلى الدورة العادية أُل 38.
- 31- خلال الدورة العادية أُل 38 المعقودة في الفترة من 21 نوفمبر - 5 ديسمبر 2006، نظرت اللجنة الأفريقية القضية وقررت تأجيل النظر إلى الدورة العادية أُل 39.
- 32- في 16 ديسمبر 2005، بلغت أمانة اللجنة الأفريقية قرارها إلى الأطراف. وطلب من الشاكين تقديم ردهم على الحجج التي قدمتها الدولة المشكو في حقها.
- 33- خلال الدورة العادية أُل 39 المعقودة في الفترة من 11 - 25 مايو 2006، في بنجول، الجابون ، نظرت اللجنة في البلاغ وقررت قبوله. وقررت كذلك تأييد البلاغ بقضية مركز منظمة حقوق الإسكان والطرء.
- 34- من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 14 يوليو 2006، ومن خلال رسالة بنفس التاريخ، تم إبلاغ الطرفين بقرار اللجنة وطلبت عرض حججها بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى خلال شهرين.
- 35- تم استلام قضية مركز منظمة حقوق الإسكان والطرء في أمانة اللجنة الأفريقية بالإيميل بتاريخ 6 يناير 2005.
- 36- في 11 يناير 2005، كتبت الأمانة إلى الشاكي وأقرت باستلام الشكوى وأخبرته أنها سوف تنظر فيها بمجرد عرضها على الدورة العادية أُل 37 للجنة.

- 37- في دورتها العادية أُل 37 المعقودة في بنجول، جامبيا في الفترة من 27 ابريل إلى 11 مايو 2005، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت حجه قانوناً.
- 38- في يوم 24 مايو 2005، أرسلت الأمانة صورة من البلاغ إلى الدولة المشكو في حقها، وأحاطتها علماً بقرار اللجنة، وطلبت منها إرسال حججها بشأن قبول الدعوى في غضون ثلاثة شهور من الإبلاغ. كما تم إبلاغ الشاكي أيضاً بخطاب مؤرخ بنفس التاريخ بالقرار وطلبت منه تقديم حججه بشأن قبول الدعوى في غضون ثلاثة شهور من تاريخ الإبلاغ.
- 39- قدم الشاكي حججه بشأن قبول الدعوى من خلال رسالة بتاريخ 15 يونيو 2005.
- 40- في يوم 7 يوليو 2005، أقرت الأمانة باستلام عرض الشاكي بشأن قبول الدعوى ونقلته إلى الدولة المشكو في حقها وطلبت من الأخيرة تقديم حججها قبل 24 أغسطس 2005.
- 41- من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 2 سبتمبر 2005، تم تذكير الدولة المشكو في حقها بضرورة تقديم حججها بشأن قبول الدعوى.
- 42- في 9 نوفمبر 2005، تسلمت الأمانة مذكرة شفوية من الدولة المشكو في حقها تعرض من خلالها حججها بشأن قبول الدعوى.
- 43- من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 11 نوفمبر 2005، أقرت الأمانة باستلام عرض الدولة المشكو في حقها.
- 44- في دورتها العادية أُل 38 المعقودة خلال الفترة من 21 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2005، أرجأت اللجنة الأفريقية النظر بشأن قبول البلاغ إلى دورتها العادية أُل 39.
- 45- من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 15 ديسمبر 2005، ومن خلال رسالة بنفس التاريخ، أبلغت الأمانة كلا من الطرفين بقرار اللجنة الأفريقية.

- 46- من خلال رسالة بتاريخ 9 مارس 2006، قدمت الأمانة الحجج بشأن قبول البلاغ من قبل الدولة إلى الشاكي.
- 47- في 20 مارس 2006 تلقت الأمانة عرضاً تكميلياً بشأن القبول من الشاكي رداً على عرض الدولة.
- 48- من خلال رسالة بتاريخ 27 مارس 2006، أقرت الأمانة باستلام العروض التكميلية للشاكي بشأن قبول البلاغ.
- 49- من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 27 مارس 2006، نقلت الأمانة العرض التكميلي للشاكي بشأن قبول الدعوى إلى الدولة المشكو في حقها وطلبت من الأخيرة الرد قبل 15 أبريل 2006.
- 50- في دورتها العادية الـ 39 المعقودة خلال الفترة من 11 - 25 مايو 2006، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وأعلنت أنه مقبول. وقررت اللجنة تدعيم البلاغ بقضية منظمة SHRO. (المنظمة السودانية للاسكان والطررد).
- 51- من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 29 مايو 2006، ومن خلال رسالة مؤرخة نفس التاريخ، تم إبلاغ الجانبين بقرار اللجنة وطلبت تقديم العروض بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى قبل 29 أغسطس 2006.
- 52- في 23 أغسطس 2006، تلقت الأمانة عروض الشاكي بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى للبلاغ وفي أول أكتوبر 2006 - أقرت الأمانة باستلام عروض الشاكي.
- 53- في يوم 8 أكتوبر 2006، قدمت الأمانة عروض الشاكي إلى الدولة المشكو في حقها وذكرت الأخيرة بتقديم عروضها بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى قبل 31 أكتوبر 2006.

- 54- في دورتها العادية أُل 40 المعقودة في بنجول، جامبيا خلال الفترة من 15 - 29 نوفمبر 2006، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وأرجأته إلى دورتها العادية أُل 41 لحين تلقى رد الدولة المشكو في حقها.
- 55- من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 4 يناير 2007، ومن خلال رسالة مؤرخة بنفس التاريخ، تم إبلاغ الطرفين بقرار اللجنة.
- 56- من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 11 أبريل 2007، ذكرت الأمانة الدولة المشكو في حقها بضرورة تقديم حججها بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى.
- 57- في يوم 25 مايو 2007، خلال الدورة العادية أُل 41 ، تلقت الأمانة عروض الدولة بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى.
- 58- في دورتها العادية الـ 41 المعقودة في أكرا، غانا، نظرت اللجنة في البلاغ وأرجأته إلى دورتها العادية أُل 42 وذلك لتمكين الأمانة من ترجمة العروض وإعداد مشروع قرار.
- 59- من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 10 يوليو 2007، ومن خلال رسالة مؤرخة بنفس التاريخ، تم إبلاغ الطرفين بقرار اللجنة.
- 60- في دورتها العادية أُل 42 المعقودة في الفترة من 15 - 28 نوفمبر 2007 في برازافيل ، الكونغو، نظرت اللجنة في البلاغ وأرجأته إلى دورتها العادية الـ 43 نظراً لأن الدولة المشكو في حقها قدمت عروضاً إضافية بشأن المسألة أثناء انعقاد الدورة.
- 61- في دورتها العادية أُل 43 المعقودة في ايزولويني، مملكة سوازيلاند، أرجأت اللجنة البلاغ إلى دورتها العادية أُل 44 لتمكين الأمانة من إعداد مشروع قرار.
- 62- في دورتها العادية أُل 44 المعقودة في أبوجا، نيجيريا، نظرت اللجنة في البلاغ وأرجأت بحثه إلى الدورة العادية أُل 45 بسبب ضيق الوقت.

العروض المقدمة بشأن قبول الدعوى

قضية منظمة السودانية للإسكان والطرْد SHOR

عروض الشاكين بشأن قبول الدعوى

63- يؤكد الشاكون أن أعمال العنف قد ارتكبت بطريقة تمييزية ضد الساكن السود من أصل إفريقي، في إقليم دارفور، وبالتحديد قبائل: " فور، ماساليت، وزجاوا".

64- يضيفوا قائلين أن الدولة المشكو في حقها، يحكمها نظام عسكري لا يولي أي أهمية للإجراءات الطبيعية في إطار حكم القانون أو احترام مؤسسات الدولة. ومن ثم لا يستطيع المواطنون، الجماعات أو المنظمات السماح بتقديم قضايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى محاكم مستقلة نزيهة، بسبب المضايقات الجسيمة والتهديدات وأعمال التخريب وتشويه الحياة الطبيعية من جانب عناصر الأمن للدولة".

65- يؤكد الشاكون أن الدولة المشكو في حقها مازالت تحتجز السيد/ حسن الترابي زعيم حزب المؤتمر الوطني الشعبي، في المعتقل، على الرغم من الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية التي أصدرت تعليمات بإطلاق سراحه. كما يؤكدون أيضاً أن إقليم دارفور قد وضع في حالة طوارئ منذ انقلاب 1989، وأن الوضع آخذ في التدهور بسرعة فائقة وبصورة بالغة الخطورة في بلد متعدد الثقافات والأعراق.

قضية مركز منظمة حقوق الإنسان والطرْد

66- يدعي الشاكون أن الدولة المشكو في حقها ارتكبت انتهاكاً خطيراً وجسيماً لحقوق الإنسان. ويقولون أن هذه الانتهاكات مستمرة منذ عام 2003. ويستطردوا في القول بأن البلاغ قد تم تقديمه للجنة الأفريقية خلال فترة زمنية معقولة.

67- يدعي الشاكي أيضاً أن ضحايا إجراءات الطرد العشرة وما صاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان في إقليم دارفور، ليس بوسعهم الحصول على

حلول محلية لأسباب متعددة، بما في ذلك الحقيقة التي تفيد (1) أن الضحايا يزداد تشريدتهم وإبعادهم إلى مناطق نائية أو عبر الحدود الدولية (2) أن الدولة المشكو في حقها لم توجد المناخ الآمن الذي يمكن الضحايا من الحصول على مشاكلهم و (3) أن الدولة المشكو في حقها تدرك تمام الإدراك سلسلة الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور وأنها اتخذت خطوات قليلة وربما لم تتخذ أي خطوات لعلاج تلك الانتهاكات. وبالتالي، فإن هذه المعوقات تجعل من المستحيل توفير وسائل العلاج للضحايا.

68- ومن ثم، يحث الشاكي على ضرورة إعلان قبول البلاغ نظراً لتعذر وجود سبل علاج محلية متاحة.

عروض الدولة المشكو في حقها بشأن قبول متاحة :

69- تنفي الدولة المشكو في حقها جميع هذه الادعاءات المقدمة من جانب الشاكين في قضية SHRO المنظمة السودانية لحقوق الإنسان. وتؤكد الدولة المشكو في حقها أن النزاع في إقليم دارفور هو نتيجة لموقعه الجغرافي. وتقول بأن عدم الاستقرار في البلدان المجاورة له مردودات وخيمة على الدولة المشكو في حقها.

70- تعترف الدولة المشكو في حقها أن النزاع في جنوب السودان ، الذي استمر منذ أعوام قد أثر على جميع مناطق البلاد بدرجات متفاوتة . وتقول بأن دارفور الجنوبية التي تقع على حدود جنوب السودان ، قد تأثرت بالعمليات المسلحة والهجرة الضخمة للسكان الذين فروا من القتال . كما تؤكد الدولة أيضاً بأن مناطق دارفور الثلاث قد تأثرت أيضاً بالوضع في تشاد ، وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال دخول الأسلحة من هذه البلدان وهجرة المئات من القبائل الذين لهم صلات قرابة في الدولة المشكو في حقها .

- 71- تؤكد الدولة المشكو في حقها أن النزاعات المسلحة في الدول المجاورة قد أسهمت في ظهور مجموعات ثوار مسلحة تقوم بعمليات السلب والنهب والسرقة وتؤكد الدولة المشكو في حقها أيضاً أنها اتخذت إجراءات لاستعادة الاستقرار ، وتقديم الجناة للمحاكم وفقاً للقانون فضلاً عن إعادة الممتلكات المسروقة .
- 72- تقول الدول المشكو في حقها أيضاً أن الشاكين لم يستنفذوا سبل العلاج المحلية وتشير إلى أنه لا يوجد هناك أي بلاغ / شكوى للشرطة ، أو للمحاكم أو للمجلس الوطني أو للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، وتؤكد كذلك أن الشكوى لا تتفق مع المادتين 56 (2) و 4 من الميثاق الأفريقي ، لأنها مبنية على حقائق خاطئة غير واقعية ليس لها أي علاقة بالدولة المشكو في حقها .
- 73- تدعي الدولة المشكو في حقها أن البلاغ قد غطت عليه الأحداث منذ أن العديد من الادعاءات عالجها رئيس جمهورية الدولة المشكو في حقها في 9 مارس 2004 ، عندما منح عفواً عاماً لهؤلاء الذين سلموا أسلحتهم . وتدعي الدولة أيضاً أنها وقعت اتفاقيات سلام في " أبيشي " وفي نجامينا ، وأطلقت برنامجاً للأعمار وإعادة بناء البنية التحتية التي دمرها الثوار ، وسمحت لمنظمات المساعدة الدولية بالتدخل على الأرض ، وسمحت بعودة الأشخاص المشردين داخلياً . وأنشأت لجنة مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ، وعقدت اجتماعاً لجميع الفئات في دارفور لمناقشة مسألة إقرار السلم في المنطقة . وفي ضوء ما تقدم سلفاً ، تنفي الدولة المشكو في حقها جميع الادعاءات وتعلن أنها زائفة وتتنافى مع روح المادة 56 من الميثاق الأفريقي .
- 74- فيما يتعلق بقضية مركز منظمة حقوق الإنسان والطرء ، تقدم الدولة المشكو في حقها حجبتين اثنتين : الأولى ، أن سبل العلاج المحلية لم

تستنفذ . والثانية ، أن البلاغ قد تم تسويته من خلال آليات دولية أخرى.

75- وتستطرد الدولة المشكو في حقها قائلة أن الشاكي قد أخفق في اللجوء إلى الوسائل القانونية ، القضائية أو الإدارية القائمة في الدولة المشكو في حقها لمواجهة الادعاءات . وتقول أيضاً أنه في إطار قوانينها ، يتم تنظيم حماية حقوق الإنسان من خلال ثلاثة معايير تشريعية أساسية : (أ) وهي حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ، كما صادقت عليها الدولة المشكو في حقها (التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور) . (ب) الدستور ، و (ج) التشريعات الدولية .

76- تؤكد الدولة المشكو في حقها أن المحكمة الدستورية قد أنشئت في عام 1998 ، ولديها اختصاص قضائي للاستماع إلى القضايا ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان ، التي يكفلها الدستور والصكوك الدولية الأخرى المصادق عليها . ومن المفهوم أن المحكمة العليا ، ومحاكم الاستئناف ، والمحاكم العامة ومحاكم الاستئناف من الدرجة الأولى والثانية والثالثة جميعها لديها اختصاص قضائي ، ويتوقف ذلك على الموقع ، لتتاول قضايا محددة . كما تؤكد أن رئيس المحكمة العليا يستطيع أن ينشئ محاكم متخصصة لتتاول مواقف محددة وللاستماع إلى قضايا بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق دارفور الثلاث .

77- تقول الدولة المشكو في حقها أنها استحدثت إجراءات قانونية وقضائية لمعاقبة الجناة ممن اقترفوا مخالفات لحقوق الإنسان في دارفور . ومن بين هذه الآليات : لجنة التحقيق الوطنية بشأن انتهاك حقوق الإنسان في دارفور برئاسة نائب الرئيس السابق للمحكمة العليا ، تضم محامين ونشطين في مجال حقوق الإنسان . وتستطرد الدولة قائلة بأن اللجنة الوطنية قدمت تقريرها إلى رئيس الجمهورية في يناير 2005 . وتم إنشاء ثلاث لجان تقوم على التوصيات التي جاءت بالتقرير ، وهي

بالتحديد : لجنة التحقيق القضائية لبحث الانتهاكات ، لجنة التعويضات
ولجنة تسوية قضايا التملك ذات الأولوية .

78- ومن ثم ، تؤكد الدولة المشكو في حقها أن البلاغ لا يتمشى مع المادة
56 (5) من الميثاق الأفريقي .

79- تؤكد الدولة المشكو في حقها أيضاً أن البلاغ قد قدم بعد تسويته من قبل
آليات الأمم المتحدة ، وتستطرد قائلة أن الأمم المتحدة ومجلس الأمن
الدولي قد اتخذت القرارات 1590 ، 1591 ، و 1592 بخصوص
الوضع في دارفور الجاري تنفيذها حالياً . وفي شهر ابريل 2005 ،
اتخذت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
والثقافي التابع للأمم المتحدة اتخذت قرار بخصوص انتهاكات حقوق
الإنسان في السودان . ونتيجة لذلك ، تؤكد الدولة المشكو في حقها أنه
تم تعيين مقرر خاصة للنظر في موقف حقوق الإنسان . وقامت
المقررة بزيارة للسودان مؤخراً ، وبصفة أخص لإقليم دارفور .

80- وبناء عليه تقول الدولة المشكو في حقها أن البلاغ لا يمكن قبوله
أو إجازته بموجب المادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي .

**العرض التكميلي للشاكي رداً على عرض الدولة المشكو في حقها بشأن قبول
أو إجازة الدعوى**

81- في موجز تكميلي بشأن قبول الدعوى يؤكد الشاكي أن إجراءات الطرد
القسري وما صاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان تصل إلى انتهاكات
خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان التي يكفلها الميثاق الأفريقي .

82- ويسوق الشاكي مثلاً وهو تقرير 2006 للمقررة الخاصة للأمم المتحدة
حول موقف حقوق الإنسان في السودان الذي اكتشف أن موقف حقوق
الإنسان قد ازداد سوءاً اعتباراً من يوليو 2005 ... وأن هناك
إستراتيجية شاملة للاستجابة للعدالة الانتقالية مازالت قيد النظر في
السودان . ويضيف التقرير أن القضايا التي تم نظرها أمام المحكمة

- الجنائية الخاصة بشأن الأحداث في دارفور " لم تعكس الجرائم الكبرى التي ارتكبت خلال أوج أزمة دارفور " وأن قضية واحدة فقط من القضايا تضمنت اتهامات ضد مسئول كبير ، وتم تبرئته " .
- 83- وبناء عليه ، يقول الشاكي ، أن سبل العلاج المحلية التي قدمتها الدولة المشكو في حقها ليست فعالة ، وليست كافية ، حيث أنها تقدم بصيصاً من النجاح . وهذه السبل غير قادرة على حل هذه الشكاوى.
- 84- يؤكد الشاكي أن المحاكم الجنائية الخاصة ، ربما تكون مجرد تكتيك من قبل الحكومة السودانية لتجنب توجيه اتهام من جانب المحكمة الجنائية الدولية " . ويؤكد الشاكي أيضاً أن هذه المحاكم محكوم عليها بالفشل ، لأنه ينقصها إصلاحات قانونية جادة تكفل استقلالية القضاء " ، ومن ثم ، يؤكد الشاكي أن الدولة المشكو في حقها قد أخفقت في وضع حد لمناخ الترهيب الحالي " ، مما يثير الشك حول فعالية سبل العلاج المحلية .
- 85- يؤكد الشاكي أنه حتى في حالة تمخض محادثات السلام عما يمكن اعتباره حالة من الراحة الجبرية من خلال وقف انتهاكات حقوق الإنسان ، إلا إنها لا تقدم وسائل العلاج الكافية لانتهاكات حقوق الإنسان .
- 86- ويضيف الشاكي قائلاً أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، في قرارها رقم 82/2005 وجدت أن سبل العلاج هذه غير فعالة وغير كافية في منع ، إيقاف أو علاج حالات الطرد القسري وما يصاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان في دارفور .
- 87- وبالتالي ، لا يمكن القول أن هذه الادعاءات قد تم " تسويتها " وفقاً لمتطلبات المادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي .
- 88- وينتهي الشاكي إلى أن البلاغ الحالي يلبي متطلبات المادة 56 من الميثاق الأفريقي .

قرار اللجنة الأفريقية

بشأن

قبول الدعوى

- 89- بالنسبة لإمكانية قبول البلاغات بموجب الميثاق الأفريقي فيحكمها الشروط الواردة في المادة 56 . ويقول الشاكون أن البلاغ يتمشى مع جميع المتطلبات بموجب المادة 56 من الميثاق . وتقول الدولة المشكو في حقها أن البلاغ أعلن أنها غير مقبولة لأنها لا تفي بمتطلبات المواد 56 (2) ، (4) ، (5) و (7) من الميثاق الأفريقي .
- 90- تتطلب المادة 56 (2) أن تكون البلاغات متفقة مع القانون التأسيسي للميثاق الأفريقي . ولم تفسر الدولة المشكو في حقها كيف أن البلاغ غير متفق أو متمشي مع أي صك . ثم إن مجرد تقديم بلاغ من جانب أحد الشاكين لا يمكن اعتباره غير متفق بموجب المادة 56 (2) من الميثاق الأفريقي .
- 91- إن رفع بلاغات ضد دول أطراف في الميثاق الأفريقي تعتبر وسيلة لحماية حقوق الإنسان والشعوب . والدول الاطراف في الميثاق الأفريقي ملتزمة باحترام التزاماتها بموجب القانون التأسيسي والميثاق الأفريقي . وتلتزم المادة (h) 3 من القانون التأسيسي الدولي الأفريقي بتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للميثاق الأفريقي . ولا تعتبر اللجنة الأفريقية إحالة الشكاوى إليها ، أمراً منافياً للقانون التأسيسي أو الميثاق الأفريقي . ومن ثم فهي ترى أن المادة 56 (2) قد تم الاستجابة لها .
- 92- تنص المادة 56 (4) على ضرورة أن لا تكون البلاغات قائمة بصورة حصرية على أخبار منشورة من خلال وسائل الإعلام . وتؤيد البلاغات الحالية تقارير الأمم المتحدة وكذلك التقارير والنشرات

الصحفية للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان . وهذه البلاغات ليست مبنية على تقارير وسائل الإعلام حصرياً . ومن المعروف أن أزمة دارفور قد شددت اهتمام وسائل الإعلام الدولية . ولن يكون من العملي فصل الإدعاءات الواردة في البلاغات عن تقارير وسائل الإعلام حول النزاع والانتهاكات المزعومة .

93- " وفي قرارها الذي أعلن قبول قضية السير داودا جاوارا - جامبيا قضية جاوارا " () ذكرت اللجنة أنه في الوقت الذي سوف يكون فيه من الخطر الاعتماد حصرياً على أخبار نشرتها وسائل الإعلام ، فإنه من الخطورة أيضاً إذا رفضت اللجنة أيضاً بلاغاً من البلاغات لأن بعض جوانبه تقوم على أخبار منشورة من خلال وسائل الإعلام ... وليس هناك أدنى شك في أن وسائل الإعلام مازالت تشكل أهمية كبرى إذا كانت هي المصدر الوحيد للمعلومات . ومن المعلومات العامة ان المعلومات بشأن انتهاك حقوق الإنسان دائماً ما يتم معرفتها من وسائل الإعلام ... ومن ثم فإن القضية ليست ما إذا كانت المعلومات مستمدة من وسائل الإعلام ، لكن ما إذا كانت المعلومات صحيحة ... " ومن ثم ترى اللجنة الأفريقية أن البلاغات تتفق مع المادة 56 (4) .

94- فيما يتعلق بالمادة 56 (5) ، تقول الدولة المشكو في حقها أنه لم تبذل أي محاولة للوصول إلى وسائل علاجات داخلية . ومن جهة أخرى ، يقول الشاكون أن المادة 56 (5) لا تنطبق على البلاغات " بسبب الطابع الخطير ، والجسيم والمنظم " للانتهاكات المزعومة من جانب الدولة المشكو في حقها . ويؤكدون أن مثل هذه الانتهاكات من الصعب تصحيحها بواسطة سبل علاج محلية .

95- تنص المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي على أن البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب المشار إليها في المادة 55 التي تلقتها اللجنة

- الأفريقية سوف يتم النظر فيها إذا " أرسلت بعد نفاذ سبل العلاج المحلية في حالة وجود أي منها ، إلا إذا اتضح أن هذا الإجراء يتم تمديده " .
- 96- القضية المزمع حسمها هي ما إذا كانت سبل العلاج المحلية قادرة على التصدي للانتهاكات التي يدعيها الشاكون .
- 97- اتخذت اللجنة الأفريقية من قبل قراراً بشأن قضية سبل العلاج فيما يتعلق بقضايا الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان . وفي قضية مجموعة المساعدة القانونية الحرة ، ولجنة المحامين لحقوق الإنسان والإتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، Les Témoins de Jehovahl ، و Zaire ذكرت اللجنة أنه في ضوء واجبها الذي ينطوي على التأكد من حماية حقوق الإنسان والشعوب ... أن اللجنة لا تستطيع أن تقرر مطلب استنفاد سبل العلاج الداخلية ليطبق حرفياً في حالات يكون من غير العملي بالنسبة للشاكي اللجوء للمحاكم المحلية في كل قضية كل شاكي على حده . وهذا هو الحال حيث يوجد عدد كبير من الضحايا الأفراد . ونظراً لخطورة وضع حقوق الإنسان وكذلك العدد الكبير من الناس الذين يشملهم هذا الوضع ، فإن مثل سبل علاج هذه كما ينبغي أن تكون موجودة من الناحية النظرية في المحاكم المحلية ، تعتبر غير متاحة باعتبارها مسألة عملية .
- 98- تقول الدولة المشكو في حقها أن سبل العلاج لم تكون متاحة فقط ، بل كانت فعالة وكافية ، وأن الشاكي لا يتضرر من الحصول عليها بحثاً عن العدالة للضحايا . ويشير الشاكون إلى العديد من التقارير التي تؤكد حالات مختلفة من حالات التهريب ، والنزوح والمضايقات والعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف الأخرى ، والتي وفقاً للشاكي قد لا يتم تناولها بصورة ملائمة من خلال سبل العلاج المحلية .
- 99- ذكرت اللجنة الأفريقية في كثير من الحالات أن العلاج المحلي يتعين أن يكون متاحاً ، وفعالاً وكافياً . ويتعين أن تكون جميع المعايير الثلاثة

موجودة بالنسبة للعلاج المحلي المتوخى في المادة 56 (5) الجدير باتباعه . وفي قضية Jawara ، ارتأت اللجنة الأفريقية أن أي علاج يعتبر متاحاً في حالة إذا كان الملتزم يستطيع متابعته بدون أي عائق . ويعتبر هذا العلاج فعالاً إذا كان يقدم بصيص أمل في النجاح. وقد وجد أن هذا العلاج كافياً إذا كان قادراً على حل الشكوى .

100- في البلاغ الحالي ، نجد أن حجم وطبيعة الانتهاكات المزعومة ، وعدد الأشخاص الذين تشملهم هذه الإساءات تجعل من سبل العلاج المحلية غير متاحة ، وغير فعالة وغير كافية . وارتأت هذه اللجنة في قضية الرابطة . الأفريقية الملاوية وغيرها ضد موريتانيا " أنها لا تعتقد أن الشرط الذي يفيد أن سبل العلاج الداخلية لا بد أنها قد استنفذت ، يمكن أن ينطبق حرفياً على هذه القضايا ، التي لن يكون من العملي أو المرغوب فيه بالنسبة للشاكي أو الضحية متابعة مثل هذه القنوات الداخلية للعلاج في كل قضية من قضايا انتهاك حقوق الإنسان ، ونظراً لخطورة وضع حقوق الإنسان والعدد الكبير من الأشخاص الذين تشملهم فإن مثل سبل العلاج هذه كما ينبغي أن تكون موجودة نظرياً في المحاكم المحلية تعتبر مسألة عملية غير متاحة .

101- وهذا هو الحال بالنسبة للأوضاع في إقليم دارفور حيث تم طرد عشرات الآلاف من الأشخاص فضلاً عن تدمير ممتلكاتهم . ومن غير العملي وغير المرغوب فيه التوقع بأن يستنفذ هؤلاء الضحايا سبل العلاج التي تزعم الدولة أنها متاحة .

102- إن اللجنة الأفريقية ، إذ تأخذ في اعتبارها أن الانتهاكات المزعومة تشكل في ظاهرها " انتهاكات خطيرة وجسيمة " ، ترى أنه في ظل الوضع الراهن السائد في دارفور ، سوف يكون من غير العملي توقع الاستفادة الشاكين من سبل العلاج المحلية ، التي تعتر غير فعالة بأي حال من الأحوال . وإذا كانت سبل العلاج المحلية متاحة وفعالة ،

فربما حاكمت الدولة المشكو في حقها وعاقبت الجناة الذين يدعون اقتراحهم لانتهاكات حقوق الإنسان ، وهي ما لم تفعله . وترى اللجنة أنه لم تكن هناك سبل للعلاج ، ومن ثم فإن المعايير بموجب المادة 56 (5) لا تنطبق على الشاكين .

103- قالت الدولة المشكو في حقها أن الانتهاكات قد تم تسويتها بواسطة آليات دولية أخرى وتسوق في هذا الصدد المادة 56 (7) من الميثاق .

104- تود اللجنة الأفريقية أن توضح أن مسألة ما ، سوف يعتبر أنها قد تم تسويتها في سياق المادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي إذا كان قد تم تسويتها بواسطة أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أو أي آلية تحكيم دولية أخرى ، لديها تفويض في هذا الشأن ، ويتعين على الدولة المشكو في حقها أن توضح للجنة طبيعة سبل العلاج من قبل الآلية الدولية ، وأن تدخل اللجنة الأفريقية غير ضروري .

105- في الوقت الذي تدرك فيه اللجنة الأفريقية الدور الهام الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي ، مجلس حقوق الإنسان (من لجنة حقوق الإنسان السابقة لهذا المجلس) وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى بشأن أزمة دارفور فإنها تؤمن بشدة أن هذه الهيئات ليست هي الآليات المستوحاة بموجب المادة 56 (7) ويتعين أن تكون الآليات المتوخاة بموجب المادة 56 (7) من الميثاق قادرة على منح إغاثة تعويضية للضحايا ، وليس مجرد قيامها بإصدار قرارات وإعلانات سياسية في هذا الأمر .

106- في رأي هذه اللجنة أن مضمون الشكاوى الحالية لم يقدم لأي هيئة من هذه الهيئات ، من قبل الشاكين أو من قبل أي فرد أو مؤسسة .

107- لكل هذه الأسباب ، تعلن اللجنة الأفريقية قبول كل من البلاغين .

العروض المقدمة بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعاوى

108- يتعين أن يلاحظ أنه بالرغم من إرسال كثير من خطابات التذكير، إلا أن الشاكين والدولة المشكو في حقها لم يقدموا أي شيء فيما يتعلق بقضية المنظمة السودانية لحقوق الإنسان.

109- قدم الشاكي الآخر، مركز منظمة حقوق الإسكان والطررد والدولة المشكو في حقها عروضاً بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى فيما يتعلق بقضية مركز منظمة حقوق الإنسان والطررد . وسوف تنتظر اللجنة في عروضهم هذه، وتوضح القاعدة 120 من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية أنه " في حالة قبول البلاغ ، فإن اللجنة سوف تقوم بالنظر فيه في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الفرد وطرف الدولة كتابة وسوف تعلن ملاحظتها حول هذه القضية ...".

عروض الشاكي بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى

110- يؤكد الشاكي أنه منذ شهر فبراير 2003، في أعقاب ظهور النزاع المسلح في إقليم دارفور، انشغلت الدولة المشكو في حقها واستمرت في طرد الآلاف من القبائل الأفريقية الأصلية بالقوة وكذلك سكان دارفور من ديارهم، ومجتمعاتهم وقراهم. وتشكل عمليات الطرد القسري المزعومة وما صاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان المسجلة في هذا البلاغ انتهاكا لحقوق التي يكفلها الميثاق الأفريقي الذي تعتبر الدولة المشكو في حقها طرفاً فيه.

111- هناك تأكيد بأن الدولة المشكو في حقها قد أخفقت في احترام وحماية حقوق الإنسان لشعب دارفور. وفيما يتعلق بالتزام احترام هذه الحقوق فإنه يؤكد أن القوات الحكومية هاجمت القرى، وأصابت وقتلت المدنيين واغتصبت النساء والبنات ودمرت البيوت. وفشلت الدولة أيضا في منع ميليشيات " الجنجويد " من قتل ومهاجمة واغتصاب القرويات، ومن ثم أخفقت الحكومة في الوفاء بالتزامها بحماية السكان المدنيين في

دارفور. ويدعي البلاغ أيضاً أن فرق الجنجويد والقوات الحكومية قامت بهجمات مشتركة على القرى.

112- يقول الشاكي أيضاً أن هجمات الميليشيات منعت أهالي دارفور من زراعة أرضهم وجمع الحطب اللازم لطهي طعامهم وجمع الحشائش لتغذية حيواناتهم، والذي يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحقهم في الغذاء الكافي.

113- يؤكد الشاكي أن الطرد القسري وما صحبه من انتهاكات لحقوق الإنسان في إقليم دارفور يصل إلى حد انتهاكات الحق في الحياة، والحق في أمن الأشخاص الذين تحميهم المادة 4 و 6 من الميثاق، حيث أن هناك الآلاف من الأشخاص قد قتلوا، وأصيبوا واغتصبوا.

114- يؤكد الشاكي أيضاً أن الهجمات التي شنتها الدولة المشكو في حقها وميليشيات الجنجويد قد أجبرت آلاف السكان على الغراء من ديارهم ومساكنهم المعتادة. ووفقاً للشاكي، تشكل هذه الإجراءات انتهاكاً لحق حرية السكن بموجب المادة 12 (1) من الميثاق.

115- يوضح الشاكي أن إجراءات الطرد القسري وتدمير السكان والممتلكات في إقليم دارفور تعد انتهاكاً للحق في التملك والممتلكات وفقاً لما ورد بالمادة 14 من الميثاق ويرى الشاكي أن هذه الهجمات لا يمكن مقارنتها بعملية نزع الملكية القانوني، حيث أنها لم تنفذ وفقاً لأحكام القانون الملائم ... " ولم تسهم في الحاجة العامة فضلاً عن أنها كانت إجراءات تتنافى مع مصالح المجتمع.

116- يشير البلاغ إلى قرار اللجنة في قضية مركز إجراءات الحقوق الاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، حيث وجدت اللجنة، من بين جملة أمور أخرى، أن عمليات الطرد القسري من جانب القوات الحكومية وقوات الأمن الخاصة تعتبر خرقاً للمادة

14 ومخالفة للحق في السكن الكافي المكفول ضمناً في المادة 14 و 16 و18(1) من الميثاق.

117- فيما يتعلق بالحق في الإسكان الكافي، يحث الشاكي اللجنة على استخلاص الدروس من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويؤكد أن الحق في الإسكان الكافي محدود بصورة جيدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة 25 (1) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية مادة 11 (1) وغيرها من الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

118- يؤكد الشاكي أيضاً أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعطت مضمونا دقيقا للحق في الإسكان في التعليق العام رقم 4 الذي اعتمد في 12 ديسمبر 1991، فيما يتعلق بالتزام الدولة باحترام، وحماية وتأمين الحيازة، وفي تعليقها العام رقم 7، تحدد اللجنة وتصف أسلوب الطرد القسري.

119- يشير الشاكي إلى أنه في التعليق العام رقم 4، ارتأت لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية أن " كثيراً من الإجراءات المطلوبة لتعزيز حق الإسكان، سوف يتطلب فقط أن تمتنع الدولة المشكو في حقها عن بعض الممارسات ". وعلاوة على ذلك، هناك تأكيد في التعليق العام رقم 7 " أنه على الدولة أن تمتنع عن إجراءات الطرد القسري والتأكد من إنفاذ القانون ضد عملائها أو ضد أطراف ثالثة قامت بتنفيذ إجراءات الطرد القسري هذه " .

120 - يدعو الشاكي أيضاً اللجنة إلى التأكد من انتهاك الدولة للمادة 7 ، نظراً لأنها أخفقت في التحقيق مع ومحاكمة مدبري عمليات الطرد القسري وهدم المنازل .

121 - يؤكد الشاكي أن اللجنة الأفريقية استندت إلى القانون الدولي في تعريف الحق في الإسكان الكافي الذي أشارت إليه المواد 14 ، 16 و 18 (1) من الميثاق في قرارها بشأن قضية SERAC .

122 - يستند الشاكي أيضاً على حيثيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية " أكديفار وآخرون ضد تركيا " (119) ، حيث أنه في موقف مشابه للموقف السائد في دارفور ، وهو هدم البيوت في سياق نزاع بين الحكومة وقوات التمرد ، حكمت المحكمة الأوروبية بأن تركيا كانت مسؤولة عن الانتهاكات التي اقترفتها كل من قواتها وقوات التمرد ، لأن من واجبها احترام وحماية حقوق الإنسان .

123 - يؤكد الشاكي أن عمليات الطرد القسري وهدم البيوت يشكل معاملة قاسية أو غير إنسانية تحرمها المادة (5) من الميثاق ، التي تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان . وتشير في هذا الصدد إلى الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل في عام 2001 حيث وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن عمليات الطرد القسري وهدم البيوت تسبب معاناة للسكان لا يمكن وصفها. وفيما يتعلق بإجراءات الطرد القسري وهدم المنازل من جانب فاعلين من غير الدولة ، يستند البلاغ إلى حيثيات لجنة مناهضة التعذيب في قضية " هيجريزي ضد يوغوسلافيا " (120) حيث حكمت اللجنة أن الدولة مسؤولة بسبب إخفاقها في حماية الضحايا ، من مثل هذا الانتهاك لحقوق الإنسان ، إذ ينبغي عدم تعرضهم لأي معاملة قاسية غير إنسانية أو تحط من كرامتهم أو لأي عقاب بموجب المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب .

- رقم 21893 / 93 ، 1996 ، رابعاً ، رقم 15 . 119

- البلاغ رقم 2000/161 : 120

124 - يؤكد الشاكي أيضاً أن إجراءات الطرد القسري وما يصاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان تشكل انتهاكات من جانب الدولة للحق في غذاء كافي ومياه كافية المكفول ضمناً بموجب المواد 4 ، 16 ، 22 من الميثاق التي تهتدي بمعايير ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان .

125 - يستند الشاكي على التعليق العام رقم 12 لعام 1999 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، التي تلتزم الدول باحترام وحماية والوفاء بالحق في الغذاء الكافي والتعليق العام رقم 15 لعام 2003 ، حيث تعلن اللجنة أن حقوق الإنسان في المياه تعطي الحق لكل فرد في الحصول على مياه سليمة ومقبولة ومتوفرة من أجل الاستخدامات المحلية .

126 - يدعو الشاكي اللجنة إلى تطوير حججها في قضية SERAC Case بالتمسك بأن الحق في المياه مكفول أيضاً بقراءة المواد 4 ، 16 و 22 من الميثاق الأفريقي . ويحث اللجنة على إثبات أن الدولة المشكو في حقها قد انتهكت هذا الحق بمشاركتها وتورطها في عمليات السلب والنهب وتدمير المواد الغذائية ، والمحاصيل والماشية فضلاً عن تسميم الآبار ومنع الوصول إلى مصادر المياه في إقليم دارفور .

تأكيدات الدولة المشكو في حقها بشأن الأسباب المنطقية التي تنطبق عليها الدعوى .

127 - تؤكد الدولة المشكو في حقها أن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في إطار تنفيذ اتفاقية سلام دارفور التي اعتمدت في 5 مايو 2006 ، تتضمن عدداً من سبل العلاج بشأن الوضع في دارفور ، بما في ذلك مواجهة محتوى أو مضمون البلاغ الحالي . ونتيجة للاتفاق ، تؤكد

- الدولة المشكو في حقها ، أنها اتخذت عدداً من الإجراءات لتنفيذ اتفاقية سلام دارفور وفي نفس الوقت التعامل مع القضايا التي أثارها الشاكي .
- 128 - تؤكد الدولة المشكو في حقها أنه بعد توقيع اتفاقية السلام مع الحركات المسلحة الرئيسية في دارفور ، بدأت الأطراف الموقعة تنفيذ عناصر الاتفاقية (أي تقاسم السلطة ، تقاسم الثروة ، الترتيبات الأمنية وحوار دارفور / حوار دارفور) وبناء عليه ، تم إصدار مراسيم وقرارات جمهورية من قبل الدول لإنشاء اللجان ، وصناديق التنمية ، وتعيين رؤسائها وأعضائها وفقاً لأحكام اتفاقية سلام دارفور .
- 129 - تؤكد الدولة المشكو في حقها أيضاً ، أن جميع الأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقية قد تم إنشاؤها ، وأبرزها سلطة دارفور المؤقتة . ومنذ ذلك الوقت ، بدأت هذه الأجهزة في الاضطلاع بواجباتها منذ ابريل 2007 . وعلاوة على ذلك ، تقول الدولة المشكو في حقها أن الوظائف الرسمية التي خصصت للدارفوريين في جميع الأجهزة ، والمفوضيات واللجان قد شغلها إلى حد كبير . وتضيف الدولة أن هناك 87 وظيفة قد تم شغلها ، ومازال هناك 16 وظيفة ، على مستوى أقل ، في انتظار شغلها .
- 130 - تؤكد الدولة المشكو في حقها كذلك أنه فيما يتعلق بالجانب الجوهري لتقاسم الثروة ، تم تشكيل وإنشاء آليات ولجان متخصصة مثل صندوق دارفور للاعمار والتنمية وصندوق التعويضات لضحايا الحرب .
- 131 - فيما يتعلق بإنشاء بعثة دارفور للتقييم المشترك (المسؤولة عن تحديد احتياجات التنمية والخدمات في دارفور ، التي تضم ممثلين عن الحكومة والحركات ، والمانحين والوكالات الدولية المتخصصة) تؤكد الدولة أن اللجان أجرت مسوحات للأرض في دارفور بهدف تحديد الاحتياجات ، وأضافت أن عملية تحليل البيانات والإحصاءات للتحضير للمؤتمر الدولي

المتوقع حول تنمية وإعمار دارفور ، برعاية هولندا ، جاري الاضطلاع بها الآن .

132 - فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية والعسكرية ، تؤكد الدولة المشكو في حقها أن العمل جاري على قدم وساق بمشاركة الحكومة والحركات فضلاً عن بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم وقف إطلاق النار الذي يلتزم به الطرفان المعنيان ، وإلى جانب ذلك إعداد الترتيبات الأمنية اللازمة ، وأهمها ، تحديد المواقع العسكرية ، وإعادة التكامل وأعمال تسريح الجنود (فك التعبئة) . واستطردت الدولة المشكو في حقها قائلة أنها قدمت خطة لنزع السلاح فيما يتعلق بالجنجويد / الميليشيات ، إلى الاتحاد الأفريقي في يوليو 2006 . وأضافت الدولة المشكو في حقها أن اللجنة التي شكلها الاتحاد الأفريقي والحكومة قد أسند إليها مهمة النظر في تنفيذ الخطة وفقاً لأحكام اتفاق سلام دارفور .

133 - تؤكد الدولة المشكو في حقها أيضاً أن التزام الأطراف بسلام دارفور واتفاقية وقف إطلاق النار قد أدى إلى تحسن كبير في الوضع الأمني ، مضيفة أن حالة الخلل الأمني قد أصبح مقصوراً الآن على بعض الجيوب في شمال دارفور (6 مواقع فقط في شمال دارفور من بين إجمالي 34 موقعاً التي تشكل الولايات الثلاث في دارفور) .

134 - تقول الدولة المشكو في حقها أنها عملت على تحسين الوضع الإنساني وسهلت تدفق معونات الإغاثة للأشخاص المشردين داخلياً . وتستهدف سياستها التي أقرتها في عام 2004 إزالة جميع القيود الإدارية والإجرائية أمام تدفق الإغاثة ، وعلى هذا النحو ، يقدر معدل تغطية إمدادات الإغاثة 98% بالنسبة للمحتاجين ، تاركة بذلك نسبة (2%) لم يتم تغطيتها بسبب الخلل الأمني في بعض المواقع في شمال دارفور .

135 - فيما يتعلق بإعادة التوطين الطوعي للاجئين ، تؤكد الدولة المشكو في حقها أنها عكفت على إعادة تأهيل عدد كبير من القرى في دارفور من خلال توفير الخدمات الأساسية مثل المياه ، الصحة ، التعليم ، والإسكان ، الذي يستهدف تشجيع عودة الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين إلى قراهم ومدنهم . وتمخضت مثل هذه الجهود عن عودة ما يزيد عن 100.000 من الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين إلى قراهم في ولايات دارفور الثلاث. ويشمل هذا العدد العائدين إلى 70 قرية في غرب دارفور ، 22 قرية في جنوب دارفور ، و 10 قرى في شمال دارفور . وتستطرد الدولة قائلة ، أنه قد تم إعادة فتح عدد من الطرق الرئيسية من أجل تسهيل عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً ، بما في ذلك طريق نبالا كوريضار برام ، طريق نبالا - لابدو ، نبالا مهاجيريا ، طريق نبالا ضرين ، وطريق كالباس - الجنية .

136 - تؤكد الدولة المشكو في حقها ، أنه في أعقاب توقيع اتفاق السلام ، بدأ عدد كبير من الأشخاص المشردين داخلياً في ممارسة أنشطة الرعي والزراعة. وفي هذا الصدد ، تلاحظ الدولة ، أنها قد ساعدت في توزيع المدخلات الزراعية على الأشخاص المشردين داخلياً وهؤلاء المتضررين من الحرب، وفي نفس السياق ، أسهمت جهود المصالحة الاجتماعية في بناء الثقة ، الذي أسهم ذلك بدوره في عودة نسبة كبيرة من الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين إلى قراهم .

137 - تؤكد الدولة أنها قد قدمت إسهامات في البرامج الإنسانية في دارفور في عام 2006 ، بما مقداره 110.889.000 دولار أمريكي وهي على الوجه التالي :

1- الأغذية 42.904.000

2- المياه 23.015.000

36.465.000	3- الصحة
9.000.000	4- المأوى
110.889.000	الإجمالي

138- تعتقد الدولة المشكو في حقها أن " تنفيذ اتفاق دارفور يمكن أن يسهم بالفعل في تناول جميع القضايا الإنسانية فيما يتعلق بالوضع في دارفور ، بما في ذلك البلاغ المشار إليه . وكما ذكر في مذكرتنا السابقة لن تكون الحكومة السودانية مسئولة عن موضوع البلاغ ، لكنها ستتحمل نتائجه بحكم المسؤولية تجاه مواطنيها . وفي هذا الصدد ، ستقوم الحكومة السودانية بتتوير اللجنة الأفريقية الموقرة حول جميع التطورات والمستجدات فيما يتعلق بالبلاغ المشار إليه .

قرار اللجنة الأفريقية بشأن الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى

139- نفت الدولة المشكو في حقها الادعاءات وذكرت أن الوضع الأمني في البلدان المجاورة كان له تأثير مدمر على الوضع المحلي في البلاد بسبب موقعه الجغرافي .

140- تؤكد الدولة المشكو في حقها أنه لم يعد من المناسب النظر في هذا البلاغ أكثر من ذلك . وتقول أنه قد تم تناول ومعالجة العديد من القضايا المثارة، بواسطة الدولة المشكو في حقها . وتلاحظ الدولة أنه في 9 مارس 2004 ، منح عفو عام للمتحاربين الذين ألقوا وسلموا أسلحتهم ، وأن توقيع اتفاقية السلام الأولى في " أبيتش " وناجامينا واتفاقية أبوجا في مايو 2006 ، وإطلاق برنامج إعادة بناء البنية التحتية التي دمرها المتمردون للسماح لمنظمات المعونة الدولية ، وعودة الأشخاص المشردين داخلياً وإنشاء لجنة تحقيق مستقلة بشأن انتهاكات حقوق

- الإنسان وعقد اجتماع لجميع الدارفوريين لمناقشة استعادة السلم -
ساهمت جميعها في تناول الأزمة في دارفور .
- 141- تلاحظ الدولة أن التزام الأطراف باتفاق السلام ووقف إطلاق النار في دارفور قد أسهم في تحسين كبير في الوضع الأمني ، وأضافت أن حالة الخلل الأمني قد أصبحت الآن مقصورة على بعض الجيوب في شمال دارفور .
- 142- من واقع التأكيدات الموضحة أعلاه ، لا يبدو أن الدولة تطعن في الادعاءات التي قدمها الشاكون . وتلاحظ الدولة أنه في أعقاب توقيع اتفاق سلام دارفور ، تم استحداث إجراءات من جانب الأطراف في الاتفاق من أجل ضمان حل الأزمة في دارفور . وبالتالي معالجة وتناول المظالم المثارة في البلاغ الحالي .
- 143- هل يمكن القول إنه بعدم الاعتراض على الادعاءات ، تكون الدولة قد أذعنت لانتهاك الأحكام التي يقدمها الشاكون ، أي المواد 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 9 ، 12 (1) ، 14 ، 16 ، 18 (1) و 22 ؟
- 144- يتعين ملاحظة أن الدولة المشكو في حقها لم تدعن لأي من الانتهاكات . لكنها ببساطة تبلغ اللجنة أن المظالم الواردة بالبلاغات سيتم مواجهتها من خلال المستجدات السياسية التي بدأت ، لاسيما ، توقيع اتفاق سلام دارفور . وسوف يتعين على اللجنة الأفريقية ، إذن ، مواجهة كل ادعاء قدمه الشاكون للتأكد من صحته .

الانتهاك المزعوم للمادتين 4 و 5

- 145- فيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادتين 4 و 5 من الميثاق الأفريقي ، يدعي الشاكون حدوث حالات قتل واسع النطاق وبدون أي تمييز ، وكذلك

تعذيب وتسميم الآبار ، والاغتصاب ، والطرْد القسري والتشريد ،
وتدمير الممتلكات ، الخ .

146- " تحمي المادة 4 من الميثاق الحق في الحياة وتنص على عدم انتهاك
حقوق الإنسان . ومن حق كل إنسان احترام حياته وتكامل شخصيته .
ولا يجوز أن يحرم أي فرد بصورة تعسفية من هذا الحق " . ويعتبر
الحق في الحياة هو الحق الأسمى لأي إنسان . وهذا الحق أساس لجميع
حقوق الإنسان وبدونه لا يوجد معنى لجميع الحقوق الأخرى .
والمصطلح " الحياة " في حد ذاته قد فسرتة المحاكم بصورة موسعة
نسبياً على الصعيد الدولي ، لكي يشمل الحق في الكرامة والحق في سبل
المعيشة .

147- من واجب الدولة حماية حياة الإنسان ضد أي إجراءات تعسفية من قبل
السلطات العامة والأشخاص . وقد تم تفسير واجب الدولة في كفالة الحق
في الحياة تفسيراً موسعاً ليشمل تحريم عمليات القتل التعسفي من جانب
عملاء الدولة فضلاً عن الحد من الظروف التي قد يحرم فيها من الحياة
من قبل سلطات الدولة . وتشمل هذه ضرورة إجراءات تحقيقات رسمية
فعالة عندما يتعرض أفراد للقتل نتيجة استخدام القوة من جانب عملاء
الدولة، لتأمين حق الحياة من خلال الأحكام الفعالة في القانون الدولي
لمنع ارتكاب جرائم ضد الأشخاص ، ولإنشاء جهاز لإنفاذ القانون من
أجل منع وتجريم ومعاقبة خروقات القانون الدولي . وبالإضافة إلى ما
سبق ذكره ، فإن الدولة ملتزمة من خلال واجبها باتخاذ إجراءات وقائية
لحماية أي فرد تتعرض حياته لأي خطر من أي أعمال جنائية لشخص
آخر⁽¹²¹⁾ . في المادة (19 v Eritrea)⁽¹²²⁾ ، لاحظت اللجنة أن

- انظر أحكام المحكمة الأوروبية في قضية ما كان ضد المملكة المتحدة (1995) 21 المملكة¹²¹
الأوروبية لحقوق الإنسان 97 وقضية تانريكولو ضد تركيا (1999) 30 المحكمة الأوروبية لحقوق
الإنسان 950 .

التعسف يتعين تفسيره بصورة موسعة ليشمل عناصر عدم المناسبة ،
الظلم ، نقص القدرة على التنبؤ والعملية اللائقة ...

148- من المعروف أن الدول والفاعلين من غير الدولة كانوا ينتهكون الحق في الحياة ، لكن الدولة لديها التزامات قانونية ، باحترام الحق في الحياة ، من خلال عدم انتهاك هذا الحق فضلاً عن حماية الحق في الحياة ، من خلال حماية الأشخاص في نطاق اختصاصها القانوني من أفعال الفاعلين من غير الدولة . وفي منتدى المنظمة غير الحكومية / زيمبابوي لحقوق الإنسان ، لاحظت اللجنة أن عملاً من جانب فرد خاص أو (فاعل من غير الدولة) (123) ، ومن ثم ليس له ارتباط مباشر بإحدى الدول ، يمكن أن يولد مسؤولية الدولة ، ليس بسبب العمل ، لكن بسبب نقص الاجتهاد من جانب الدولة لمنع الانتهاك أو لعدم اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم تعويضات للضحايا (124).

149- في البلاغ الحالي ، تزعم الدولة أنها حققت في بعض الادعاءات الخاصة بإجراءات الإعدام العاجلة من خارج الهيئة القضائية . ويؤكد الشاكي أنه لم تجر أي تحقيقات رسمية فعالة لتناول قضايا من خارج الهيئة القضائية أو أحكام الإعدام العاجلة .

122 - بلاغ رقم 275 / 2003 .

123 - البلاغ رقم 245 / 2002 .

124 - في فقه حقوق الإنسان أوضحت محكمة إقليمية هذا المعيار لأول مرة ، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، عند النظر في التزامات دولة هندوراس بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . وبالنسبة لمعيار الاجتهاد اللائق فقد تم إدماجه بمعايير الأمم المتحدة ، مثل الإعلان المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة أنه يتعين على الدول أن تمارس الاجتهاد اللائق لمنع وبحث ، ووفقاً للتشريع المحلي ، معاقبة أفعال العنف ضد المرأة ، سواء كانت هذه الأفعال قد اقترفتها الدولة أو أشخاص . وبصورة متزايدة تستخدم آليات الأمم المتحدة التي ترصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ، وخبراء الأمم المتحدة المستقلين ، ونظم المحاكم على المستوى الوطني والإقليمي ، هذا المفهوم المتعلق بالاجتهاد باعتباره إجراءات للمراجعة .

150- ولكي تعفي نفسها من المسؤولية بصورة فعالة ، فإنه لا يكفي إجراء تحقيق . وفي منظمة العفو الدولية ، ولجنة المحامين لحقوق الإنسان ورابطة أعضاء مؤتمر الكنيسة البروتستانتية لشرق السودان / السودان⁽¹²⁵⁾ ارتأت اللجنة الأفريقية أن التحقيقات في عمليات إعدام خارج الهيئة القضائية ينبغي أن تجري بواسطة أفراد مستقلين تماما ، ولديهم الموارد اللازمة ، على أن تعلن نتائج التحقيقات وأن تتم المحاكمات وفقاً للمعلومات التي لم يتم تغطيتها . وفي قضية " جوردان ضد المملكة المتحدة⁽¹²⁶⁾ ، ارتأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان " ضرورة إجراء تحقيق رسمي فعال على وجه السرعة . ويجب أن يتم التحقيق بهدف تأمين التنفيذ الفعال للقوانين المحلية التي تكفل وتحمي الحق في الحياة . وبناء عليه ، يتعين أن يكون التحقيق ونتيجته خاضعين للفحص العام من أجل تأمين المسؤولية . ولكي يكون حكم الإعدام العاجل الذي يتم على أيدي أحد وكلاء الدولة فعالاً ، فقد ينظر إليه على أنه ضرورياً للشخص المسؤول عن إجراء التحقيق لكي يكون مستقلاً عن هؤلاء المتورطين في الأحداث وهذا لا يعني ليس فقط نقصاً في الارتباط الهرمي أو المؤسسي بل أيضاً في الاستقلال العملي " .

وفي البلاغ الحالي ، تدعي الدولة أنها حققت في المخالفات المزعومة ، وأنها استحدثت آليات لمنع وقوع أي مخالفات أخرى وتقديم سبل العلاج للضحايا . والسؤال هو - هل تمت جميع المبادرات وفقاً للمعايير الدولية؟ وهل تعفى باختبار التحقيقات الرسمية الفعالة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ؟

125 - البلاغان أرقام 93/89 ، 91/52 ، 91/50 ، 90/48 .

126 - طلباً رقم 94/ 24746 (2003) 37 EHRR2 حكم 2001/8/4 .

151- يبين تقرير التحري عن الحقيقة للجنة الأفريقية عن إقليم دارفور / السودان⁽¹²⁷⁾ أن بعض المشرذات داخليا اللائي تم مقابلتهم أثناء البعثة- ذكروا أن قراهم قد هاجمتها القوات الحكومية يعززها الرجال الذين امتطوا الأحصنة والجمال . وأفضت هذه الهجمات إلى عدة وفيات وإصابات . وبعض هؤلاء النسوة اللائي تعرضن للإصابة أطلعن اللجنة على جروحهن . واستطردت النساء توضح قاتلة أنه خلال وقوع الهجمات ، تم ارتكاب عدد من حالات الاغتصاب ، وبعض من تعرضن للاغتصاب أصبحن حوامل الآن . وتم عمل بلاغات في الشرطة ، لكن لم يحقق فيها بعد . وأعلنت النساء أن الهجمات عادت من جديد في المساء لبث الرعب في القرويين الذين لم يفروا من ديارهم بعد ، المتهمون بمساندة المعارضة وكان على كل فرد أن يفر من القرى .

وأكدت النساء أنهم أصبن بالرعب من جراء الطابع العنيف للهجمات وقالت أنهم لا يريدن العودة إلى القرى طالما أن الأمن غير مضمون هناك واشتكت النساء من نقص المياه وعدم وجود مدرسة بالمعسكر وزارت البعثة مركز للشرطة والتحقق من الشكاوى ومستوى التقدم المحرز بشأن حالات الاغتصاب المبلغ عنها وغيرها من الجرائم الأخرى، لكن لم يكن بمقدور البعثة الوصول إلى الملفات نظراً لتغيب الضابط المسؤول عن هذه الحالات في ذلك الوقت .. وفي أحد اجتماعاتها في " الجنينة " ، أبلغت البعثة من جانب سلطات ولاية غرب دارفور ، أنه على الرغم من تبليغ حالات الاغتصاب للشرطة ، إلا أنه لا يمكن إجراء تحقيقات لأن الضحايا لم يستطيعوا تحديد الأشخاص الذين هاجموهم . ومن ثم ، تم إقفال الملفات لنقص التعرف على الجناة " .

127 - أرسلت اللجنة الأفريقية ببعثة لكشف الحقائق في إقليم دارفور السوداني خلال الفترة من 8-18 يوليو 2004 . وتم اعتماد تقرير البعثة من اللجنة الأفريقية خلال الدورة العادية ألد 3 ، المعقودة في بريتوريا - جنوب أفريقيا ، وتم نشره في تقرير أنشطتها وقدم للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي .

152- تؤكد تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان الحقيقة التي مفادها أن الدولة المشكو في حقها لم تف بمسئوليتها . على سبيل المثال لاحظت المقررة الخاصة للأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان ، في تقريرها 2006 ، فقالت : " لقد ازداد وضع حقوق الإنسان سواء اعتباراً من شهر يوليو 2005 ، وأن هناك حاجة إلى وضع إستراتيجية شاملة تتجاوب مع العدالة الانتقالية في السودان " . وأضافت قائلة بأن القضايا التي تم التحقيق فيها أمام المحكمة الجنائية الخاصة بشأن الأحداث في دارفور " لم تعكس الجرائم الكبرى التي ارتكبت خلال أوج الأزمة في دارفور " " وهناك قضية واحدة من الحالات التي تضمنت تهماً وقدمت ضد أحد كبار المسؤولين .

153- اكتشفت المقررة الخاصة أن " الحكومة اتخذت مبادرات قضائية أخرى، لكن ثبت أنها جميعاً تفتقر إلى تحمل المسؤولية⁽¹²⁸⁾ ، ملاحظة أن القوانين الوطنية تحمي بصورة فعالة رجال إنفاذ القوانين السودانيين من ملاحقتهم جنائياً (وأن هذه القوانين) تسهم في وجود مناخ يسمح بالإفلات من العقوبة في السودان " . إن الحقيقة التي تفيد أن المخالفات قد استمرت ومازالت مستمرة منذ تقديم البلاغات ، توضح تمام الوضوح ضعفاً في المنظومة القضائية ونقصاً في الفعالية لضمان إجراء تحقيقات فعالة ووضع حد للانتهاكات المذكورة . وترى اللجنة الأفريقية أن نقص التحقيقات الفعالة في قضايا القتل التعسفي وعمليات الإعدام من خارج الدوائر القضائية تصل كلها إلى انتهاك للمادة 4 من الميثاق الأفريقي .

154- فيما يتعلق بادعاء المادة (5) ، يقدم الشاكون ببساطة ادعاء معمماً لانتهاكات حقوق الإنسان ، ويستطردوا في القول أن " الطرق المستخدمة تضمنت حالات إعدام من خارج الدوائر القضائية ، وتعذيب ، واغتصاب

النساء والبنات وإجراءات التوقيف التعسفية ، والاعتقالات وإجراءات الطرد من البيوت واضرام النيران فيها وكذلك في الممتلكات الخ ... وتتص المادة (5) من الميثاق على أن كل فرد من حقه احترام كرامته كإنسان والاعتراف بوضعه القانوني وبناء عليه تحرم كل أشكال الاستغلال والحط من شأن الإنسان ، لاسيما العبودية ، وتجارة الرقيق ، التعذيب ، العقاب غيرا لإنساني والمعاملة التي لا تحط من كرامته " .

155- تهدف المادة (5) من الميثاق الأفريقي إلى حماية كرامة الإنسان ، وكذلك التكامل الجثماني والعقلي للفرد .. ولم يعرف الميثاق الأفريقي معنى الكلمات أو العبارات " التعذيب ، المعاملة المهينة أو العقاب " بيد أن المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب⁽¹²⁹⁾ تعرف معنى مصطلح " التعذيب " ... بأنه أي فعل يترتب عليه ألم شديد أو معاناة ، سواء أكان ذلك بدنياً أو ذهنياً ، يعتبر موجهاً عن قصد ضد شخص لأغراض تتمثل في الحصول منه أو من شخص ثالث معلومات أو اعتراف أو عقابه على فعل ارتكبه هو أو شخص ثالث . أو اشتبه في ارتكابه ، أو ترهيبه أو قهره أو شخص ثالث لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع ، عندما يكون مثل هذا الألم أو المعاناة قد تم بتحريض من أو بموافقة أو مباركة موظف عام أو أي شخص آخر يقوم مقامه " .

156- من ثم ، يشكل التعذيب إلحاقاً متعمداً ومنظماً للألم أو المعاناة من أجل العقاب ، التخويف أو جمع معلومات . فهو لمعاملة تمييزية لأشخاص أو مجموعة أشخاص الذين يخضعون للتعذيب من جانب الدولة أو من جانب فاعلين من غير الدولة عند ممارسة التحكم والسيطرة على

129 - اتفاقية مناهضة التعذيب . وغيره من المعاملة غير الإنسانية المهينة أو العقاب .

SUPP. (NO.51) AT 197,U.N.Doc. G.A res. 39/46. (annex, 39 U.N GAOR A/39/51 (1984) entered into force june 26,1987.

مثل هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص . والغرض من التعذيب هو التحكم في السكان من خلال تدمير الأفراد ، زعمائهم وتخويف كافة المجتمعات .

157- أكد الشاكي أن حدوث الهجمات المسلحة من جانب قوات عسكرية أو من جانب الدولة المشكو في حقها ، باستخدام طائرات الهليكوبتر الحربية وميليشيات الجنجويد ضد السكان المدنيين ، إلى جانب عمليات الطرد القسري للسكان من منازلهم وقراهم ، وتدمير ممتلكاتهم ، وبيوتهم ، وآبار مياههم ، ومحاصيلهم الغذائية وماشيتهم ، فضلاً عن تدمير البنية التحتية . واغتصاب النساء والبنات والتشريد داخل وخارج حدود الدولة المشكو في حقها - تشكل جميعها انتهاكاً لمختلف المواد المشار إليها من الميثاق الأفريقي ، وإحدى هذه المواد المادة (5) . وتصل كل الانتهاكات المذكورة أنفاً إلى تعذيب نفسي بدني ، ومعاملة غير إنسانية تحمل في طياتها الترهيب ، والقهر والعنف .

158- في قضية أجنده حقوق الإعلام ضد نيجيريا⁽¹³⁰⁾ ، ذكرت اللجنة أو مصطلح " قاسي، غير إنساني وعقاب مهين أو معاملة مهينة ، يتعين تفسيرها لتشمل الحماية الواسعة ضد أي مخالفة سواء كانت بدنية أو عقلية . وفي قضية " جون مودايس ضد بوتسوانا " ⁽¹³¹⁾ ، لاحظت اللجنة أن تعريض الضحايا لمعاناة شخصية وإهانة الكرامة يعتبر انتهاكاً للحق في الكرامة الإنسانية . واستطردت توضح أن " المعاناة الشخصية وإهانة الكرامة يمكن أن تأخذ أشكالاً متعددة وسوف يتوقف هذا على الظروف المعينة لكل بلاغ مقدم للجنة .

- البلاغ رقم 2245 / 1998 . 130

- البلاغ رقم 1993/97 . 131

159- استناداً إلى المنطق الموضح أعلاه ، تتفق اللجنة الأفريقية مع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في قضية " هيجريزي ضد يوغوسلافيا " (132) بأن عمليات الطرد القسري وتدمير المنازل التي قام بها فاعلون من غير الدولة تبلغ حد المعاملة القاسية ، غير الإنسانية والمهينة وكذلك العقاب ، إذا ما فشلت الدولة في حماية الضحايا من مثل هذا الانتهاك لحقوق الإنسان وتضمنت قضية " هيجريزي ضد يوغوسلافيا " إجراءات طرد قسري وتدمير مستوطنة " بوزوفا جلافريكا في مدينة دانيلو فجراد " من جانب مستوطنين أشخاص كانوا يعيشون بالقرب من هذه المستوطنة وقد دمرت المستوطنة على أيدي مستوطنين غير رومان تحت سمع وبصر إدارة الشرطة ، التي فشلت في توفير الحماية للرومان وممتلكاتهم ، مما ترتب عليه تسوية المستوطنة برمتها بالأرض ، فضلاً عن تدمير جميع الممتلكات التي تنتمي لمستوطنها الرومان . وفيما بعد بعدة أيام ، تم إزالة أنقاض " بوزوفا جلافريكا " تماماً بواسطة معدات بناء تابعة للبلدية ، ولم تترك أي أثر للمجتمع .

160- وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن الشرطة لم تتخذ أي خطوات مناسبة لحماية مستوطني بازوفا جلافريكا ، ومن ثم وهذا يعني مبادرة الشرطة لما حدث فضلاً عن أن حرق وتدمير بيوتهم يشكل أفعالاً تتسم بالمعاملة القاسية واللاإنسانية والمحنة بالكرامة أو العقاب وذلك في إطار معنى المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب أو أي معاملة أو عقاب قاسي غير إنساني ومحط بالكرامة (133). وبالتالي ، ارتأت اللجنة أن حكومة

- البلاغ رقم 161 / 2000 : 132

UN.Doc.CAT/C/29/D/161/2000 (2 December2002) .

133 - المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب توضح في أحد أجزائها " يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية التعهد بمنع أي أفعال تتسم بالوحشية أو أي معاملة غير إنسانية أو عقاب التي تصل على التعذيب كما هو محدد في المادة (1) من أية أراضي تخضع لاختصاصها القضائي . بمباركة من أي مسئول عام أو أي شخص آخر يقوم مقامه .

صربيا والجبل الأسود قد خالفت المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب ،
وذلك بسبب عدم حماية حقوق مستوطني بوزوفا وجلافيكا .

161- وفي قضية مماثلة تتناول الادعاءات بأن ممتلكات مقدمي البلاغات قد
دمرتها قوات أمن تركية ، وصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى
نفس النتيجة ، وهي أن تدمير البيوت والممتلكات كان عملاً قاسياً
ومعاملة غير إنسانية . وفي قضية سيلكوك وعسكر ضد تركيا⁽¹³⁴⁾ ،
كان الشاكون مواطنين أتراك من أصل كردي يعيشون في قرية
اسلامكوي . وفي صبيحة 16 يونيو 1993 ، وصلت قوة كبيرة من
الجندرمة إلى اسلامكوي واضرمت النيران في البيوت والممتلكات
الأخرى للشاكين المذكورين .

162- ارتأت المحكمة أنه حتى في أصعب الظروف ، مثل مكافحة الإرهاب
والجريمة المنظمة ، تحرم الاتفاقية تحريماً مطلقاً التعذيب أو المعاملة
غير الإنسانية المهينة أو العقاب " وانتهت المحكمة إلى أن المعاناة التي
تعرض لها مقدمو البلاغات في هذه القضية كانت عنيفة . وتشكل انتهاكاً
للمادة 13.⁽¹³⁵⁾

وأضافت ... أنه مع الوضع في الاعتبار الطريقة التي تم بها تدمير منازل
أصحاب البلاغات ... وكذلك ظروفهم الشخصية ، يتضح أنهم تعرضوا
لمعاناة وقسوة شديدة من جراء ما اقترفه رجال الأمن ضدهم وكلها
إجراءات يمكن تصنيفها بأنها معاملة غير إنسانية في إطار معنى
المادة (3) " .

134 - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، قضية سيلكوك وعسكر ضد تركيا ، حكم 24 ابريل ، 1998 ،
تقارير 1998 - ثانياً ص 900 الفقرات من 27 - 30 .

135 - مادة 3 من الاتفاقية الأوروبية تنص على : " إنه لا يجوز أن يتعرض أي فرد للتعذيب أو لأي معاملة
غير إنسانية ومهينة أو عقاب " .

163- تعتبر الكرامة الإنسانية حقاً أساسياً كامناً لجميع البشر بغض النظر عن قدراتهم العقلية أو عجزهم . وهو حق كامن يتعين على كل دولة أن تلتزم به وتحترمه وتكفله بكل السبل الممكنة.⁽¹³⁶⁾

164- في البلاغ الحالي ، شاركت الدولة المشكو في حقها وعملاؤها ، ميليشيا الجنجويد بفعالية في الطرد القسري للسكان المدنيين من ديارهم وقراهم . وقد فشلت الدولة في حماية الضحايا ضد الانتهاكات المذكورة . وأثناء مكافحة المجموعات المسلحة ، استهدفت الدولة المشكو في حقها السكان المدنيين ، كجزء من إستراتيجيتها الرامية إلى التصدي للتمرد . وترى اللجنة أن هذا النوع من المعاملة كانت قاسية وغير إنسانية وهددت جوهر الكرامة الإنسانية .

165- تود اللجنة الأفريقية أن تذكر الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي باحترام حقوق الإنسان والشعوب في جميع الأوقات بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح . وقد تم تأكيد هذا في مشروع الحقوق الدستورية الذي ذكرت فيه اللجنة .

" على النقيض من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، لا يتضمن الميثاق الأفريقي بنداً عن تقييد القانون . ومن ثم ، لا يمكن تبرير فرض قيد على الحقوق والحريات الواردة بالميثاق ، بوجود حالات طوارئ أو ظروف خاصة . والأسباب المشروعة الوحيدة لفرض قيود على الحقوق والحريات الواردة بالميثاق الأفريقي موجودة في المادة 27 (2) ، وهي أن الحقوق الواردة بالميثاق " يتعين أن تمارس بالنظر إلى حقوق الآخرين ، والأمن الجماعي ، والأخلاقيات والمصلحة العامة " .

166- لا يمكن اعتبار الطرد القسري للسكان المدنيين ، مسموحاً به بموجب المادة 27 (2) من الميثاق . هل تستطيع الدولة المشكو في حقها أن تقدم

حجة شرعية بأنها طردت بالقوة السكان المدنيين في دارفور من بيوتهم ، وقراهم وأماكن أخرى من إقامتهم الطبيعية ، بسبب الأمن الجماعي أو أي أسباب أخرى من هذا التبرير ، إذا كان هناك أي تبرير ؟ ولكي يكون لهذه الأسباب ما يبررها ، فإن سكان دارفور ينبغي أن يكونوا قد استفادوا من الأمن الجماعي المتصور في إطار المادة 27 (2) . وبالعكس ، فقد أظهر الشاكي أنه بعد إجراء الطرد ، لم يكن أمن معسكرات الأشخاص النازحين داخلياً مضموناً أو مكفولاً . وليس أدل على ذلك من نشر قوات حفظ سلام من خارج البلاد وهذا ما يؤكد أن الدولة أخفقت في الوفاء بالتزامها بضمان الأمن للأشخاص النازحين داخلياً وللسكان المدنيين في دارفور .

167- في قرارها في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات / تشاد⁽¹³⁷⁾ ، أكدت اللجنة مجدداً موقفها ، وهو أن الميثاق الأفريقي ، على عكس صكوك حقوق الإنسان الأخرى ، لا يسمح للدول أن تتسحب من التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ . ومن ثم ، فإنه حتى مع نشوب الحرب الأهلية في تشاد ، (لم يستخدم كلمة انسحاب) كعذر من جانب الدولة لانتهاكاتها أو السماح بانتهاكاتها للحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي " .

168- على ضوء ما تقدم ذكره ، ترى اللجنة الأفريقية أن الدولة المشكو في حقها لم تتصرف تصرفاً جاداً لحماية السكان المدنيين في دارفور ضد الانتهاكات التي اقترفتها قواتها ، أو التي اقترفتها أطراف أخرى . لقد فشلت الدولة في الوفاء بواجباتها في توفير سبل العلاج السريعة للضحايا . ومن ثم ، ترى اللجنة أن الدولة المشكو في حقها انتهكت المادتين 4 و 5 من الميثاق الأفريقي .

الانتهاك المزعوم للمادتين 6 و 7

169- يدعي الشاكي وقوع إجراءات قبض تعسفية واعتقالات للمئات في دارفور. ويقول بأن الدولة المشكو في حقها لديها التزامات قانونية وفقاً للمادة 6 من الميثاق الأفريقي باحترام حق أمن الشخص ، من خلال حماية الأشخاص في نطاق اختصاصها القضائي ضد أي فاعلين من خارج الدولة مثل ميليشيات الجنجويد .

170- تنص المادة (6) من الميثاق الأفريقي على " إن أي شخص له حق في الحرية وفي أمنه الشخصي . ولا يجوز أن يحرم أي فرد كان من حرته إلا للأسباب والشروط التي حددها القانون من قبل . وبصفة خاصة ، لا يجوز إلقاء القبض على شخص أو اعتقاله بصورة تعسفية " فالمادة (6) من الميثاق لها ذراعان - الحق في الحرية والحق في أمن الشخص .

171- يدعي الشاكي أن المادة (6) قد انتهكت . وهذا يفترض مسبقاً بأن ضحايا نزاع دارفور ، قد تعرضوا ، من خلال إجراءات الدولة المشكو في حقها، من بين الانتهاكات الأخرى ، تفقد حقهم في الحرية ، فضلاً عن التوقيف التعسفي والاعتقال . وتعتبر الحرية الشخصية شرطاً أساسياً ، التي يتعين أن يتمتع بها كل فرد بصفة عامة . وحرمان الشخص من هذا الشرط ، من المحتمل أن يكون له آثار مباشرة وسلبية على التمتع بالحقوق الأخرى ، التي تتراوح ما بين الحق الأسري والحياة الخاصة ، إلى الحق في حرية التجمع ، والانتماء والتعبير ، وكذلك الحق في حرية التنقل .

172- ثمه فهم بسيط للحق في الحرية ، يمكن تعريفه بالحق في أن يكون الإنسان حراً . ومن ثم فالحرية تعني التحرر من القيود - والقدرة على أن يفعل الشخص ما يسره ، بشرط أن يكون هذا وفقاً للقانون المعمول

به. وفي قضية " مورو هيت ومور / قضية جامبيا ⁽¹³⁸⁾، ارتأت اللجنة أن
تحريم التعسف ، يتطلب أن يكون الحرمان من الحرية " تحت سلطة
وإشراف أشخاص لديهم سلطة إجرائية باعتماده " .

173- الذراع الثاني للمادة (6) يتناول الحق في أمن الشخص . وهذا الذراع
الثاني يعتبر مختلفاً عن الآخر ، على الرغم من ارتباطه ارتباطاً وثيقاً
بالذراع الأول ، وهو الحق في الحرية .

174- يمكن النظر إلى أمن الشخص على أنه توسيع للحقوق التي تقوم على
تجريات التعذيب والعقاب الشديد غير العادي . ويتنافى الحق في أمن
الشخص مع السلوك الأقل تدميراً ، ويمكن استخدامه فيما يتعلق بحقوق
المساجين ⁽¹³⁹⁾ . ويتضمن الحق في أمن الشخص ، من بين جملة أمور
أخرى ، الأمن القومي والفردي . ويختبر الأمن القومي كيف تحمي
الدولة السلامة الدنية لمواطنيها من أي تهديدات خارجية ، مثل الغزو ،
الإرهاب ومخاطر الأمن الحيوي التي تتهدد صحة الإنسان .

175- من جهة أخرى ، يمكن النظر إلى أمن الفرد من زاويتين اثنتين – الأمن
العام والأمن الخاص وبيحث القانون فيما يتعلق بالأمن العام ، كيف
تحمي الدولة السلامة البدنية لمواطنيها ضد أي مخالفات من قبل السلطات
الرسمية ، وفيما يتعلق بالأمن الخاص ببحث القانون كيف تحمي الدولة
السلامة البدنية لمواطنيها من جانب أي إساءة قد تحدث من قبيل مواطنين
آخرين (أطراف أخرى أو فاعلين من غير الدولة) .

176- يؤكد الشاكون أنه فيما يتعلق بالبلاغ الحالي ، فإن إجراءات الطرد
القسري ، وهدم البيوت وتدمير الممتلكات وما يصاحب ذلك من مخالفات

138 - البلاغ رقم 10/241 المنشور في تقرير الأنشطة أ- 16 .

139 - Rhona K.M. Smith, Textbook on International Human Rights, second edition,

Oxford University press , 2005.p.245

لحقوق الإنسان ، تصل إلى حد انتهاك المادة (6) من الميثاق الأفريقي .
فغالبية الآلاف من المدنيين النازحين الذين طردوا قسراً من بيوتهم
وقراهم لم يعودوا إليها حتى الآن ، على الرغم من الإجراءات التي
اتخذتها الدولة المشكو في حقها . ومن واقع روايتها ، فإن الدولة المشكو
في حقها قد اعترفت بأن 100.000 فقط من المشردين داخلياً⁽¹⁴⁰⁾ قد
عادوا إلى قراهم . واعترفت أيضاً بأن حالة من عدم الأمن تسود عدد 6
فقط من 34 موقع في دارفور . ومازالت أعداد الأشخاص المشردين
داخلياً المحتاجين الذين يعيشون في معسكرات داخل مراكز الإغاثة عالية
- على الرغم من التحسينات المشار إليها .

177- تلاحظ اللجنة أن الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين يمكن أن يعودوا
فقط عندما يكون الأمن والسلامة مضمونين وتوفر الدولة المشكو في
حقها الحماية اللازمة في مناطق العودة . ويتعين أن تكون العودة
الطوعية في ظل التشريد القسري بصورة كريمة وآمنة ، وتعتقد اللجنة
أن الحق في الحرية يكمل الحق في حرية التنقل بموجب المادة 12 . فإذا
كان المشردين داخلياً واللاجئين ليس بمقدورهم الانتقال بحرية إلى
بيوتهم، بسبب خلل الحالة الأمنية ، أو لأن بيوتهم قد لحق بها الدمار ،
في هذه الحالة لا بد من تأمين الحرية . والحياة في معسكرات المشردين
داخلياً أو اللاجئين لا يمكن أن تكون متماثلة مع الحرية التي يتمتع بها
شخص حر في مجتمع طبيعي عادي . وقد وجدت بعثة 2004 للجنة
الأفريقية في دارفور أن المشردين داخلياً من الذكور لا يمكن أن يغامروا
بالخروج من المعسكرات خشية أن يتعرضوا للقتل . وبالنسبة للنساء

140 - الأرقام التي قدمتها الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية غير الحكومية العاملة في دارفور تشير
إلى أن عدد المشردين داخلياً وبالنسبة للجزء الأكبر خلال الصراع في دارفور تتراوح
بين 150000 و 250000.

والبنات اللائي خرجن بحثاً عن المياه والحطب اللازم للوقود. فقد تم تعرضهن للاغتصاب من قبل ميليشيات الجنجويد .

178- كانت حالات العنف الجنسي وبين الجنسين ضد النساء والبنات داخل وخارج معسكرات الأشخاص المشردين داخلياً سمة عامة من سمات النزاع الدائر في دارفور . ويمكن القول بأن الحق في الحرية وامن الشخص ، بالنسبة للنساء والبنات وضحايا نزاع دارفور الآخرين هو من ضرب الخيال أو الوهم . ولم تتمكن قوات بعثة الاتحاد الأفريقي المنتشرة في السودان من ضمان تنفيذ اتفاقية أبوجا للسلام في دارفور . وكان على الأمم المتحدة أن تكمل هذه القوات بقوات أخرى تابعة للأمم المتحدة في دارفور من أجل توفير الحماية للسكان المدنيين .

179- في البلاغ الحالي ، لم تثبت الدولة المشكو في حقها ، على الرغم من جميع المعلومات المتعلقة حول ما يتعرض له الضحايا من إساءات جسدية ، أنها اتخذت الإجراءات المناسبة لحماية التكامل البدني والجنساني لمواطنيها ضد أي إساءات سواء من قبل السلطات الرسمية أو أي مواطنين / أطراف ثالثة أخرى . وبإخفاقها في اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الضحايا ، تكون الدولة المشكو في حقها قد انتهكت المادة 6 من الميثاق الأفريقي .

180- يقول الشاكي إن حق الضحايا المكفول بموجب المادة 7 (1) من الميثاق الأفريقي قد انتهك بسبب إخفاق الدولة المشكو في حقها في التحقيق مع ومحاكمة عملائها والأطراف الثالثة المسؤولين عن هذه المخالفات . وتنص " المادة 7 (1) من الميثاق الأفريقي على ضرورة أن يكون لكل فرد الحق في الاستماع إلى قضيته . وهذا يشمل (أ) حق الاستئناف أمام الأجهزة الوطنية المسؤولة ضد أي أفعال تنتهك حقوقه الأساسية التي تعترف بها وتضمنها الموائيق والقوانين واللوائح والأعراف المطبقة . (ب) الحق في أن يكون الفرد بريئاً حتى تثبت إدانته من جانب محكمة

مختصة . (ج) الحق في الدفاع ، بما في ذلك الحق في الدفاع عنه من جانب من يختاره . (د) الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أمام محكمة محايدة منزهة عن الهوى " .

181- إن الحق في الاستماع لقضية الفرد يتطلب أن لا يكون هناك ما يعوق الوصول إلى محكمة ذات اختصاص قضائي مسؤل للاستماع إلى هذه القضية : والمحكمة تكون مسؤولة إذا كان ذلك مخول لها بالقانون ، فهي يكون لها اختصاص قضائي على مادة الموضوع والشخص وأن تتم المحاكمة في حدود زمنية يحددها القانون . وحيثما تضع السلطات المسؤولية العراقية على الطريق والتي من شأنها أن تمنع الضحايا من الوصول إلى المحاكم المختصة ، في تلك الحالة فإن المسؤولية في ذلك تقع على هذه السلطات .

182- وفي ضوء الخوف العام بسبب إلقاء القنابل المستمر ، والعنف وحرق البيوت وعمليات الطرد ، تم إجبار الضحايا على ترك أماكن سكنهم الطبيعية . وفي ظل تلك الظروف ، سوف يكون من الإهانة للعقل والحكمة والعدالة توقع قيام الضحايا بعرض حالاتهم السيئة على محاكم الدولة المشكو في حقها .

في قضية اللقاء الأفريقي من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان/جمهورية زامبيا (141)

اعتبرت اللجنة الأفريقية أن عمليات الطرد الجماعي ، خاصة بعد إجراءات التوقيف والاعتقالات ، تحرم الضحايا من فرصة إثبات قانونية هذه الإجراءات في المحاكم . وبالمثل ، في قضية منتدى المنظمة غير الحكومية الزيمبابوية لحقوق الإنسان ضد زامبيا (142) . لاحظت اللجنة

141 - البلاغ رقم 1992/71 .

142 - البلاغ رقم 2002/245

الأفريقية أن الحماية التي تكفلها المادة 7 ليست مقصورة على حماية حقوق الأشخاص المقبوض عليهم والمعتقلين ، لكنها تنطوي على حق كل فرد في حرية الوصول إلى الهيئات القضائية المناسبة المسؤولة لعرض قضاياهم أمامها وكذلك منحهم الإغاثة الكافية . وأضافت اللجنة أنه " إذا ظهر احتمال نجاح أي ضحية أمام المحكمة ، في تلك الحالة يتعين منح صاحب مقدم البلاغ ميزة الشك والسماح له بسماع قضيته .

183- استفادة من النظام الأمريكي لحقوق الإنسان ، ينص الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان⁽¹⁴³⁾ في مادته الثامنة عشر أن لكل شخص الحق في " اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه القانونية وحق الحصول على إجراء بسيط موجز حيث تتولى المحاكم حمايته أو حمايتها " من أي أفعال للسلطة من شأنها انتهاك أي حقوق دستورية أساسية ... "

184- في البلاغ الحالي ، نجد أن عمليات الطرد القسري ، وحرق المنازل وضربهم بالقنابل والعنف ضد الضحايا تجعل من حرية الوصول إلى الأجهزة الوطنية المسؤولة أمراً وهمياً وغير عملي . وإلى هذا الحد ، وجد أن الدولة المشكو في حقها قد انتهكت المادة 7 من الميثاق الأفريقي .

الانتهاك المزعوم للمادة 12 (1)

185- يدعي الشاكي أن إجراءات الطرد القسري يشكل انتهاكاً للحق في حرية التنقل والسكن المكفول في المادة 12 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . ويقول الشاكي إن التشريد القسري لآلاف الأشخاص

143 - الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، منظمة الدول الأمريكية ، قرار xxx ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1984) أعيد طبعه في وثائق أساسية تتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأمريكي (1992) OEA/Ser.L.V/II.82 doc. 6 rev.1 at 17

من أماكن إقامتهم التي اختاروها يتنافى تماماً مع الحق في المسكن والإقامة .

186- تعتبر حرية التنقل حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لجميع الأفراد داخل الدول . كما أن حرية التنقل هي أحد الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وكذلك في دساتير العديد من الدول . ويؤكد هذا الحق ، أن مواطناً ما في دولة ما له الحق في ترك تلك الدولة والعودة إليها في أي وقت يشاء (ومن الأمور الهامة والأعظم في هذا السياق) له الحق في السفر على ، والسكن في ، و/أو العمل في أي جزء من الدولة الذي يريده المواطن ، دون أدنى تدخل من الدولة . وتعتبر حرية التنقل مهمة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

187- تعتبر حرية الحركة والسكن وجهين لعملة واحدة . ومن ثم ، فإن الدول عليها واجب التأكد من أن ممارسة هذه الحقوق لا تخضع لأي قيود تعسفية . وأي قيود على التمتع بهذه الحقوق ينبغي أن يكون متناسباً وضرورياً لمواجهة حاجة عامة ملحة أو لهدف مشروع .

وفي إطار القانون الدولي ، من واجب الدول أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتفادي أي ظروف قد تؤدي إلى التشريد ومن ثم التأثير على التمتع بحرية التنقل والسكن . ويطلب المبدأ (5) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي⁽¹⁴⁴⁾ الدولي بالالتزام بالقانون الدولي بغية منع أو تجنب حدوث أوضاع قد تؤدي إلى التشريد .

188- إن الحق في الحماية من التشريد مستمد من الحق في حرية التنقل واختيار السكن كما ورد بالميثاق الأفريقي والصكوك الدولية الأخرى . ويعتبر

¹⁴⁴ – OCHA / Brookings institution on internal Displacement, 1999 and Implementing the Collaborative Response to Situations of Internal Displacement, IASC,2004

التشريد القسري وبدون سند شرعي أو قانوني كما هو الحال في البلاغ الحالي ، إنكاراً للحق في حرية التنقل واختيار المسكن أو الإقامة .

189- أكد الشاكي أن آلاف المدنيين قد طردوا بالقوة من ديارهم والإقامة في معسكرات للمشردين داخلياً أو الفرار إلى دول مجاورة كلاجئين . ولا يستطيع الناس في دارفور التنقل بحرية خوفاً من أن يتعرضوا للقتل من جانب مسلحين يزعم أن الدولة تساندهم . وقد أخفقت الدولة المشكو في حقها في منع إجراءات الطرد القسري أو في اتخاذ خطوات عاجلة للتأكد من عودة المشردين إلى ديارهم . ومن ثم ، ترى اللجنة أن الدولة المشكو في حقها قد انتهكت المادة 12 (1) من الميثاق الأفريقي .

الانتهاك المزعوم للمادة 14

190- ادعى الشاكون أيضاً انتهاك المادة 14 من الميثاق التي تنص على " ضرورة كفالة الحق في الملكية . ويمكن التعدي على هذه الممتلكات فقط للمصلحة العامة أو للصالح العام للمجتمع ووفقاً لأحكام القوانين المناسبة في هذا الشأن " .

191- يعتبر الحق في الملكية حقاً أساسياً تقليدياً في المجتمعات الديمقراطية والليبرالية . وهذا الحق مكفول في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وكذلك في الدساتير الوطنية ، وأيدته اللجنة الأفريقية (145). ودور الدولة هنا هو احترام وحماية هذا الحق ضد أي تعدي ، وكذلك تنظيم ممارسة

145 - انظر البلاغ رقم 92/71 :

اللقاء الأفريقي من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان/جمهورية زامبيا
وباللاغ رقم 2004/292 :

معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا/جمهورية أنجولا

وباللاغ رقم 1996/159 :

الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وأخرى في أنجولا

هذا الحق لكي يكون في متناول كل فرد ، مع الأخذ في الاعتبار المصلحة العامة .

192- ينطوي حق الملكية على مبدئين أساسيين : المبدأ الأول : وهو ذا طابع عام . وينص على مبدأ التملك والتمتع الهادئ بالتملكات . وينص المبدأ الثاني : على إمكانية وشروط الحرمان من هذا الحق في الملكية . وتعترف المادة 14 من الميثاق بأن من حق الدول في بعض الظروف المعينة ، وذلك من بين جملة أمور أخرى ، التحكم في استخدام الممتلكات وفقاً للمصلحة الجماهيرية أو العامة ، من خلال إنفاذ القوانين التي تراها ضرورية لخدمة هذا الهدف .

193- بيد أنه في الموقف الذي يتناوله هذا البلاغ ، لم تأخذ الدولة ولا تريد أن تأخذ ممتلكات الضحايا . لكن تم تدمير الممتلكات على أيدي قواتها العسكرية والجماعات المسلحة ، التي تقدم بذلك نيابة عنها ، أو المعنقد أنها تحصل على مساندة ، ودعم الدولة المشكو في حقها . هل يمن القول إن الضحايا قد حرّموا من حقهم في الممتلكات ؟ والإجابة على هذا هي ، نعم ، وهذا يؤيده الفقه القانوني الدولي .

194- في قضية دوجان وآخرين ضد تركيا⁽¹⁴⁶⁾ يدعي الشاكون أن قوات أمن الدولة طردتهم بالقوة من قرارهم ، في ظل الاضطرابات التي يشهدها هذا الإقليم في ذلك الوقت ، فضلاً عن تدمير ممتلكاتهم .

195- اشتكى أصحاب البلاغات لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من طردهم القسري من ديارهم ورفض السلطات التركية السماح لهم بالعودة . ومن بين أحكام أخرى ، استندوا إلى المادة 1 (الالتزام باحترام حقوق الإنسان) ، المادة 6 (الحق في الاستماع إلى قضيتهم) المادة 8

- البلاغات أرقام (8803 - 02/8811 و 8815 - 02/8819) 29 يونيو 2004 .¹⁴⁶

(الحق في احترام الحياة الأسرية والسكن) ، والمادة 1 من البروتوكول رقم 1 (حماية الممتلكات) .

196- أشارت المحكمة أيضاً إلى أن حالة الطوارئ في ذلك الوقت من الأحداث التي قدمت الشكوى فيها ، كانت تتسم بالمواجهات العنيفة بين قوات الأمن وأعضاء pkk الذين أجبروا العديد من الأفراد على الفرار من بيوتهم . وقامت السلطات التركية أيضاً بطرد سكان عدد من المستوطنات لضمان سلامة السكان في هذه المنطقة . وفي كثير من القضايا المشابهة رأت المحكمة أن قوات الأمن قد دمرت عن عمد بيوت وممتلكات مقدمي البلاغات ، وحرمانهم من سبل معيشتهم وإجبارهم على ترك ومغادرة قراهم .

197- اعترفت المحكمة بأن الاشتباكات المسلحة ، والعنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان ، في سياق تمرد pkk ، أجبرت السلطات على اتخاذ إجراءات استثنائية لإقرار الأمن في المنطقة التي تشهد حالة الطوارئ ، وتضمنت هذه الإجراءات ، من بين جملة إجراءات أخرى ، تقييد الوصول إلى العديد من القرى ، بما في ذلك Boydas ، فضلاً عن إخلاء بعض القرى .

198- لاحظت المحكمة أن مقدمي البلاغات كانوا يعيشون جميعاً في قرية Boydas حتى عام 1994 . وبالرغم من أنهم لم يسجلوا الممتلكات ، إلا أنهم أقاموا منازلهم على أراضٍ أسلافهم أو عاشوا في منازل امتلكها آباؤهم فضلاً عن زراعة أراضٍ أجدادهم وآبائهم . وكان لديهم حقوق ثابتة على أراضهم العامة في القرية وكانوا يدبرون أحوالهم المعيشية من تربية الماشية وقطع الأشجار . هذه الموارد الاقتصادية والدخول التي حققها أصحاب البلاغات منها ، تؤهلهم وفقاً للمحكمة " بامتلاكها " وفقاً لأهداف المادة 1 من البروتوكول رقم 1 .

199- ارتأت المحكمة أن مقدمي البلاغات كان يتعين عليهم أن يتحملوا عبئاً فردياً وكبيراً كان من شأنه قلب ميزان العدل الذي ينبغي أن يتوسط متطلبات المصلحة العامة وحماية الحق في التمتع السلمي للفرد بممتلكاته . وارتأت المحكمة أن المادة 1 من البروتوكول رقم (1) قد تم انتهاكها⁽¹⁴⁷⁾.

200- تم إجبار الضحايا في البلاغ الحالي على مغادرة أماكن إقامتهم الطبيعية من جانب القوات العسكرية الحكومية وقوات الميليشيا - التي من المعتقد أن الدولة المشكو في حقها تدعمها . وتعترف اللجنة الأفريقية بأن إقليم دارفور قد انجرف في نزاع مسلح ، وكان هناك عنف واسع الانتشار - نتج عنه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان . ومن الواجب والمسؤولية الرئيسية للدولة المشكو في حقها توفير الحماية للمياه والممتلكات ، خلال وقت السلم وأوقات الاضطرابات والنزاعات المسلحة . وتعتبر الدولة المشكو في حقها مسؤولة أيضاً عن التأكد من ان الأشخاص الذين تعرضوا للأضرار ، قد أعيد توطينهم بسلام وكرامة في جزء آخر من البلد .

201- في قضية أكديفار وآخرون ضد تركيا⁽¹⁴⁸⁾ ، ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، في وضع مشابه للوضع السائد في دارفور ، الذي ينطوي على تدمير المساكن في سياق نزاع بين الحكومة وقوات الثوار ، أن الدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي ارتكبتها كل من قواتها وقوات الثوار ، لأن من واجبها احترام وحماية حقوق الإنسان .

202- في 11 أغسطس 2005 ، صادقت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، على مجموعة من المبادئ التوجيهية ،

147 - بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

UNTS , Vol 213 No 1- 2889

148 - رقم 21893 / 93 و 1996- رابعا ، رقم 15 .

التي تعرف بمبادئ " ينهيرو " ، وأوصت بها لدى وكالات الأمم المتحدة، المجتمع الدولي ، بما في ذلك الدول والمجتمع المدني ، كمرشد لمعالجة القضايا القانونية والفنية فيما يتعلق بالاسكان ، وتعويض الممتلكات عند انتهاك الحقوق . ويتناول المبدأ (5) الحق في الحماية من التشريد . وتوضح الفقرات 3 - 5 و 4 - 5 من المبادئ الآتية :

" يتعين على الدول أن تحرم إجراءات الطرد القسري ، وهدم البيوت وتدمير المناطق الزراعية والمصادر التعسفية أو مصادرة الأراضي كإجراء عقابي أو كوسيلة من وسائل الحرب " .

" ويتعين على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من عدم تعرض أي شخص للتشريد من جانب إما الدولة أو فاعلين من غير الدولة . ويتعين أن تتأكد الدول أيضاً من أن الأفراد ، الشركات والكيانات الأخرى في إطار اختصاصها القانوني وإشرافها الفعال ، يمتنعون عن المشاركة في التشريد " .

203- تدرك اللجنة الأفريقية أن مبادئ " ينهيرو " هي عبارة عن مبادئ توجيهية ليس لها قوة القانون . بيد أنها تعكس المبادئ الناشئة في الفقه الدولي لحقوق الإنسان . وعندما تقرأ هذه المبادئ جنباً إلى جنب مع قرارات الهيئات الإقليمية ، مثل قرارات المحكمة الأوروبية ، تكتشف اللجنة الأفريقية قيمة مقنعة عظيمة في المبادئ المذكورة ، على الرغم من كونها دليل لتفسير الحق في الممتلكات بموجب المادة 14 من الميثاق الأفريقي .

204- في البلاغ الحالي ، فشلت الدولة المشكو في حقها أن تبين أنها امتنعت عن الطرد ، أو هدم بيوت الضحايا وتدمير الممتلكات الأخرى . وهي لم تتخذ الخطوات اللازمة لحماية الضحايا من الهجمات المستمرة والهجمات الجوية بالقبائل ، فضلاً عن هجمات ميليشيات الجنجويد . ولايهم ما إذا

كان الضحايا لهم حقوق قانونية على الأرض ، لكن الحقيقة التي تعتبر أن هؤلاء الضحايا لم يكن بوسعهم استمداد سبل معيشتهم من ممتلكاتهم تعني أنهم قد حرموا من الاستفادة من ممتلكاتهم في ظروف غير مسموح بها بموجب المادة 14 ، وترى اللجنة ، حينئذ أن الدولة المشكو في حقها انتهكت المادة 14 .

الانتهاك المزعوم للمادة 16

205- يدعي الشاكي أيضاً انتهاك المادة 16 من الميثاق الأفريقي ، وتنص المادة 16 " على أن لكل فرد الحق في التمتع بأفضل حالة من الصحة النفسية والبدنية . ويتعين على الدول الأطراف في الميثاق الحالي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية صحة الناس والتأكد من أنهم يتلقون الرعاية الطبية عند مرضهم .

206- يؤكد الشاكي أن الدولة المشكو في حقها كانت شريكة ومتورطة في نهب وتدمير المواد الغذائية ، والمحاصيل والماشية فضلاً عن تسميم آبار المياه ومنع الوصول إلى مصادر المياه في إقليم دارفور .

207- في الأعوام الأخيرة ، حدثت مستجدات كبيرة في القانون الدولي فيما يتعلق بالتعريف المعياري للحق في الصحة والتي تشمل كلا من الرعاية الصحية والأحوال الصحية . وبالنسبة للحق في الصحة فهو وارد بكثير من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الميثاق الأفريقي .

208- في التعليق العام رقم 14 بشأن الحق في الصحة الذي تم اعتماده في عام 2000 ، تقول لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية أن " الحق في الصحة يمتد ليس فحسب إلى الرعاية الصحية الملائمة وفي حينها بل أيضاً إلى تأكيد العوامل المقررة للصحة ، مثل الحصول على مياه آمنة وصالحة للشرب ، والتموين الكافي من الغذاء

الآمن ، والتغذية والإسكان ... " وفيما يتعلق بالتعليق العام ، فإن الحق في الصحة يتضمن أربعة عناصر : الإتاحة ، إمكانية الوصول ، القبول والجودة ، وفرض ثلاثة أنواع من الالتزامات على الدول - أن تحترم ، وتفي وتحمي الحق . وفيما يتعلق بواجب الحماية ، يتعين على الدولة أن تتأكد من أن الأطراف الثالثة (فاعلين من غير الدولة) لا تجور على التمتع بالحق في الصحة .

209- يمكن أن تحدث انتهاكات للحق في الصحة من خلال الإجراء المباشر للدولة أو أي كيانات أخرى لا تنظمها الدولة بما فيه الكفاية . ووفقاً للتعليق العام 14 ، " يتعين على الدول أيضاً أن تمتنع عن تلويث الهواء ، المياه والتربة غير القانوني ... خلال النزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي .

ويتعين على الدول أن تتأكد أيضاً أن الأطراف الثالثة لا تحد من وصول الناس إلى المعلومات والخدمات المرتبطة بالصحة ، فضلاً عن أن الإخفاق في سن أو إنفاذ القوانين التي تمنع تلوث المياه ... (بعد انتهاكاً للحق في الصحة) .

210- في قرارها بشأن مجموعة المساعدة القانونية الحرة وآخرين ضد زائير⁽¹⁴⁹⁾، ارتأت اللجنة أن إخفاق الحكومة في تقديم الخدمات الأساسية مثل مياه الشرب الآمنة والكهرباء ونقص الأدوية ... كلها تشكل انتهاكاً للمادة 16 .

211- في البلاغ الحالي ، نجد أن هدم البيوت ، وتدمير الماشية ، والمزارع فضلاً عن تسميم مصادر المياه مثل الآبار قد عرض الضحايا إلى مخاطر صحية خطيرة ويصل هذا إلى حد انتهاك المادة 16 من الميثاق .

الانتهاك المزعوم للمادة 18 (1)

212- فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 18 (1) ، يقول الشاكون أن هدم البيوت وعمليات طرد الضحايا شكلت انتهاكا للفقرة الفرعية من المادة 18 ، وتقر المادة 18 (1) " بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع " ، وتستطرد أيضاً في وضع التزام إيجابي على الدول قائلة "بأنه يتعين على الدولة أن تحمي الأسرة وأن ترعى الصحة البدنية والمعنوية لأبنائها " ، ويضع هذا النص تحريماً لأي تدخل تعسفي غير قانوني في شؤون الأسرة .

213- في تعليقها العام رقم 19 ، ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن " كفالة الحماية المنصوص عليها بموجب المادة 23 من الميثاق بتطلب ضرورة أن تقوم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية ، الإدارية أو الأخرى... " وتتطلب كفالة حماية الأسرة أيضاً أن تمتنع الدول عن اتخاذ اي إجراء من شأنه أن يؤثر على وحدة الأسرة ، بما في ذلك الفصل التعسفي لأعضاء الأسرة وكذلك التشريد غير الطوعي لتلك الأسر . وفي قضية شركة " دوجان " ، ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن منع الوصول إلى بيوت مقدمي البلاغات وممارسة سبلهم المعيشية قد شكل تدخلاً خطيراً غير مبرر في حق احترام حياة الأسرة والوطن . وانتهت المحكمة إلى أنه حدث هناك انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية ، التي تحمي الحق في الحياة الأسرية ، وذلك على غرار المادة 18 (1) من الميثاق الأفريقي .

214- في قضية الاتحاد الأفريقي لحقوق ، الاتحاد الدولي لروابط حقوق الإنسان وآخرون ضد أنجولا (150) ، اكتشفت اللجنة أن عمليات الطرد القسري (سواء في أوقات السلم أو الحرب) للسكان كان لها تأثير سلبي على التمتع بالحق في حياة أسرية . وقد ادعى ، في هذا البلاغ أنه في الفترة بين ابريل وسبتمبر 1996 ، قامت الحكومة بتطويق مواطني

غرب أفريقيا . من على أراضيها . وقد سبق إجراءات الطرد هذه أعمال وحشية ، ارتكبت ضد السنغاليين ، الماليين ، الجامبيين ، الموريتانيين وغيرهم من رعايا الدول الأخرى . وفقد الضحايا كل متعلقاتهم ، وفي بعض الحالات ، حدث انفصال بين الأسر . وارتأت اللجنة الأفريقية ان عمليات الطرد الجماعي لأي فئة من الأشخاص ، سواء على أساس الجنسية ، الدين ، العرق أو أي اعتبارات عنصرية أخرى " تشكل انتهاكاً خاصاً لحقوق الإنسان " . وأضافت اللجنة ، أنه بترحيل الضحايا ، الذي ترتب عليه انفصال بعض الأسر عن بعضها ، تكون الدولة المدعي عليها قد انتهكت وانتهك المادة 8 (1) من الميثاق) .

215- قامت الدولة المشكو في حقها وعملاؤها ، ميليشيا الجنجويد بالطرد القسري للضحايا من ديارهم ، ولقي بعض أعضاء الأسر حتفهم ، وفر الآخرون إلى أماكن أخرى ، داخل وخارج أراضي الدولة المشكو في حقها . هذا النوع من السيناريوهات يهدد أساس الأسرة ويصعب من التمتع بالحق في حاية أسرية . ومن خلال عدم تأمين الحماية للضحايا ، ومن ثم السماح لقواتها أو أي أطراف ثالثة بالجور على حقوق الضحايا ، تعتبر الدولة المشكو في حقها منتهكة للمادة 18 (1) من الميثاق الأفريقي .

الانتهاك المزعوم للمادة 22

216- يدعي الشاكي انتهاك المادة 22 (1) من الميثاق . وتنص المادة 22 على: " أن جميع الشعوب لها الحق في التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية مع الأخذ في الاعتبار حريتهم وهويتهم في التمتع المتكافئ بالميراث المشترك للبشرية. (2) الدولة عليها واجب سواء فردياً أو جماعياً ، بتأمين ممارسة الحق في التنمية " .

217- الحق في التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية الوارد بالمادة 22 هو حق جماعي مكفول لأي شعب من الشعوب . ولكي تحدد اللجنة انتهاكاً ما بموجب هذه المادة ، عليها أن تحدد أولاً ما إذا كان الضحايا يشكلون " شعبا " في سياق الميثاق الأفريقي .

218- ويدعي الشاكي ، أن سكان إقليم دارفور ، مكونين من ثلاث قبائل رئيسية كبرى ، هي على وجه التحديد : زغاوا ، فور ومارسالييت . وتوصف هذه القبائل بأنها " شعب من أصل أفريقي أسود " . وتعتبر الدولة المشكو في حقها أكبر دولة في أفريقيا . وجزء من سكانها هم من سلالة عربية . وهناك سمة مشتركة بين شعب دارفور وسكان المناطق الأخرى من الدولة المشكو في حقها ، باستثناء جنوب السودان ، وتتمثل هذه السمة في أنهم في معظمهم يشتركون في الديانة والثقافة الإسلامية .

219- في إطار محاولة تفسير مضمون " حق الشعوب " ، تدرك اللجنة أن الفقه القانوني في تلك المنطقة لا يزال . مائعا تماماً . بيد أنها بتعريف مضمون حق الشعوب أو تعريف " الشعب " ، فإنها تسهم في تقبل أفريقيا لتنوعها وثمة جانب هام من هذه العملية الخاصة بتعريف كلمة " شعب " تتمثل في المقومات أو الخصائص ، التي قد يستخدمها شعب معين في تحديد هويتهم ، من خلال مبدأ التحديد الذاتي للهوية أو التي يستخدمها أناس آخرون في تحديد هويتهم . ومن بين هذه المقومات ، اللغة ، الدين ، الثقافة ، الأرض التي يشغلونها في الدولة ، التاريخ المشترك ، العوامل العرقية - الانثروبولوجية ، وهذا قليل من كثير . وفي الدول ذات التركيب العنصرية المختلطة ، يصبح العرق العامل " المحدد " لفئات " الشعوب " ، تماماً كما يمكن أن تكون الهوية العرقية عاملاً أيضاً . وفي بعض الحالات قد تكون مجموعات " شعب ما " أغلبية أو أقلية في دولة معينة . مثل هذه المعايير ينبغي أن تساعد في تحديد هوية مثل

هذه الجهات أو الجماعات الفرعية في السياق الأكبر لسكان الدولة برمتها.

220- من سوء الطالع أن أفريقيا تميل إلى إنكار وجود مفهوم " شعب ما " بسبب تاريخها المأساوي الذي يتسم بالتعصب الأعمى العنصري والعرقى من جانب المجموعات العنصرية السائدة خلال الحكم الاستعماري والفصل العنصري . وتعتقد اللجنة أن التنوع العنصري والعرقى في القارة يسهم في التنوع الثقافي الثري . ويتعين أن لا ينظر إلى التنوع على أنه مصدر من مصادر النزاع . وفي هذا الصدد ، استطاعت اللجنة أن توضح حقوق الشعوب والمجتمعات الأصلية في أفريقيا . وتعترف المادة 19 من الميثاق الأفريقي بحق جميع الناس في المساواة ، والتمتع بنفس الحقوق ، وأنه لا يوجد ما يبرر سيطرة أو سيادة أناس على آخرين .

221- بيد أن هناك مدرسة للفكر التي تعتقد ان حق " شعب ما " في أفريقيا يمكن تأكيده فقط في مواجهة عدوان خارجي ، ظلم أو استعمار . وتؤمن اللجنة برأي آخر ، وهو أن الميثاق الأفريقي قد سنته الدول الأفريقية بهدف حماية حقوق الإنسان والشعوب للشعوب الأفريقية في مواجهة أي مخالفات خارجية أو داخلية .

222- في هذا الصدد ، تحمي المادة حقوق كل فرد وشعوب كل جنس ، عرق ، دين وأصول اجتماعية أخرى . " والمادة 2 و 19 من الميثاق واضحتين في ذلك . وعند تناول الانتهاكات التي ارتكبت ضد شعب دارفور ، ترى اللجنة أن شعب دارفور في مجمله " هو شعب " كما وصف في المادة 19 . وهؤلاء الناس لا يستحقوا أن يخضعوا لسيطرة جنس آخر في نفس الدولة . وقد ظهرت مطالبتهم بالمعاملة المتكافئة من التخلف المزعوم والتهميش . وقد كان رد الدولة المشكو في حقها ، أثناء تصديها للنزاع المسلح موجهاً ضد السكان المدنيين ، بدلاً من المتحاربين . وكان هذا

شكلاً من أشكال العقاب الجماعي ، الذي يحرمه القانون الدولي . ومن ثم، ترى اللجنة أن هذا يشكل انتهاكاً مزمعاً للمادة 22 .

223- ادعى الشاكي أن الانتهاكات ارتكبتها قوات حكومية ، وميليشيا عربية، الجنجويد ، ضد قبائل افريقية سوداء . وقد حرمت الهجمات والتشريد القسري لشعب دارفور من الفرصة في الانخراط في الأنشطة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية . ويعتبر التشريد أمراً من الأمور التي تعوق الحق في التعليم بالنسبة لأطفالهم فضلاً عن ممارسة أنشطة أخرى. وبدلاً من توزيع مواردها للتصدي لعمليات التهميش في دارفور ، الذي كان السبب الرئيسي للنزاع ، أطلقت الدولة المشكو في حقها حملة عسكرية عقابية تأديبية التي شكلت انتهاكاً كبيراً ليس فقط للحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، بل أيضاً للحقوق الفردية الأخرى لشعب دارفور . واستناداً إلى هذا التحليل الموضح أعلاه ، فيما يختص بطبيعة وحجم الانتهاكات ، ترى اللجنة أن الدولة المشكو في حقها منتهكة للمادة 22 من الميثاق الأفريقي .

224- في الختام ، تود اللجنة أن تستجيب لدعوة الشاكي لاستعراض نظر مؤتمر الاتحاد الأفريقي إلى الانتهاكات الضخمة الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب في دارفور ، وذلك حتى يطلب المؤتمر إجراء دراسة متعمقة للوضع . وتود اللجنة أن توضح أنها اضطلعت ببعثة لكشف الحقائق في دارفور ، في شهر يوليو 2004 . وقد تم إرسال نتائجها وتوصياتها إلى الدولة المشكو في حقها وإلى الاتحاد الأفريقي . واستمرت اللجنة في رصد موقف حقوق الإنسان في دارفور من خلال مقرريها القطريين والمعنيين بالمواضيع ، كما قدمت تقارير بشأن نفس الموضوع إلى دورة عادية للجنة ، والتي قدمتها بدورها إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي .

225- قام الاتحاد الأفريقي بنشر حفظة السلم جنباً إلى جنب مع الأمم المتحدة في ظل قيادة قوة بعثة الأمم المتحدة في دارفور . وترى اللجنة ، ان هذه

الإجراءات تشكل معظم ما سوف يلي ، في حالة إجراء دراسة متعمقة بموجب المادة 58 . وربما كان مطلب الشاكي مناسباً في حالة عدم اتخاذ إجراء من قبل اللجنة الأفريقية أو أجهزة الاتحاد الأفريقي .

226- وتختتم اللجنة الأفريقية بالقول إن المادة (1) من الميثاق الأفريقي تفرض التزاماً على جميع الدول الأطراف بالاعتراف بالحقوق الواردة في الميثاق وتطالبها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الحقوق . وعلى هذا النحو ، فإن أي انتهاك لهذه الحقوق يشكل انتهاكاً للمادة (1) .

227- استناداً إلى المنطق الموضح أعلاه ، ترى اللجنة أن الدولة المشكو في حقها ، وهي جمهورية السودان (أ) قد انتهكت المواد 1 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 (1) ، 12 (1) و(2) ، 14 ، 16 ، 18 (1) و 22 من الميثاق الأفريقي .

228- توصي اللجنة الأفريقية بضرورة أن تقوم الدولة المشكو في حقها باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والعاجلة لضمان حماية الضحايا من انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم دارفور بما في ذلك :

أ - إجراء تحقيقات رسمية فعالة في المخالفات التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة أي القوات البرية والجوية ، والجماعات المسلحة وميليشيا الجنجويد للدور التي لعبوه جميعاً في دارفور .

ب - إجراء إصلاحات رئيسية للإطار التشريعي والقضائي بغية تناول قضايا الانتهاكات الخطيرة والضحمة لحقوق الإنسان .

ج - اتخاذ الخطوات نحو محاكمة هؤلاء المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك ، القتل ، الاغتصاب ، حرق البيوت وتدمير الممتلكات .

- د - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن ضحايا مخالفات حقوق الإنسان قد حصلوا على سبل علاج فعالة ، بما في ذلك التعويضات .
- هـ - إعادة تأهيل البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية ، مثل التعليم ، الصحة ، المياه ، الخدمات الزراعية ، في مديريات دارفور بغية تهيئة الأوضاع لعودة الأشخاص المشردين داخلياً واللجئين بصورة آمنة وكريمة .
- و - إنشاء منتدى وطني للمصالحة لدراسة مصادر النزاع القائمة منذ أمد بعيد ، وكذلك تناول التخصيص المتكافئ للموارد لمختلف المديريات ، بما في ذلك حل قضايا ومشاكل الأرض ، والرعي ، وحقوق المياه ، وكذلك السلالات الحيوانية .
- ز - الإحجام عن اعتماد أي قوانين للعفو عن مقترفي مخالفات حقوق الإنسان .
- ح - دعم واستكمال اتفاقيات السلام المتعلقة .

الملحق 6

تقرير الدورة الاستثنائية الثامنة
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تقرير الدورة الاستثنائية الثامنة
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
المنعقدة في بانجول، جامبيا
22 فبراير إلى 3 مارس 2010

1. انعقدت الدورة الاستثنائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول، جامبيا، من 23 فبراير إلى 3 مارس 2010.
2. حضر الدورة الأعضاء التاليين:

- المفوضة ران ألابيني-جانسو، الرئيس؛
- المفوض مامبا ماليلا، نائب الرئيس؛
- المفوض موسى نجاري بيتاي؛ عضوا
- المفوضة كاييتيسي زينبو سيلفي؛ عضوا
- المفوض سوياتا ماجا؛ عضوا
- المفوضة كاترين دوب أتوكي؛ عضوا
- المفوض محمد بشير خلف الله؛ عضوا
- المفوض محمد فائق، عضواً

3. لم يحضر الدورة الاستثنائية الأعضاء التالية أسماؤهم:

- المفوض بانسي تلاكولا؛

- المفوض بين.

4. ترأست الدورة المفوضة ران الآبيني-جانسو رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الملاحظات الافتتاحية ألقها رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

5. في كلمتها الافتتاحية، أوضحت المفوضة ران الآبيني-جانسو الأسباب التي دفعت إلى

عقد دورات استثنائية خلال العامين الماضيين. ثم استعرضت بنود جدول الأعمال

واثنت على ملاءمة بنوده في ضوء التوجيه ذي الصلة الصادر عن المؤتمر الرابع

عشر لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء الاتحاد الأفريقي المنعقد من 31 يناير إلى 3

فبراير 2010. فقد حث المؤتمر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على ضمان

التنفيذ الفعال للميزانية بما يمكنها من الاضطلاع بواجباتها على نحو أفضل، وفقاً لما

تنص عليه المادة 45 من الميثاق والقواعد ذات الصلة لقواعد إجراءاتها.

6. وأكدت الرئيسة أن زملاءها وهي نفسها يضطلعون بواجباتهم ومسؤولياتهم بالكامل وأن

إنجازات اللجنة على مدى الفترة الماضية إنما هي خير دليل على التزامهم. بيد أنه على

الرغم من أداء اللجنة: 18 مهمة تعزيز ميدانية خلال عام 2009 و33 مبرمجة لعام

2010، فإنها لا تزال تشعر بأن هناك مجالاً للتحسين.

7. فيما يتعلق بمسألة الموارد من خارج الميزانية، أوضحت أن هذه الأموال تساهم بنصيب

كبير في مساعدة اللجنة في تنفيذ جميع أنشطتها المخططة لعام 2010. كما أنها سوف

تتيح لأعضاء اللجنة فرصة إعادة نسج اتصالات مع شركائهم السابقين وإقامة صلات

جديدة بما يعيد للجنة وضعها الذي حظيت به زمن سابق. وأضافت أن هذه هي الرؤية

التي حددها المجلس التنفيذي وأكدها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في قمته

الأخيرة.

اعتماد جدول الأعمال

8. تم اعتماد مشروع جدول الأعمال وتنظيم العمل. وعينت المفوضة كاييتيسي زينبو سيلفي مقررًا للدورة.

بحث تقرير الاجتماع الثاني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

9. خلال مناقشة التقرير، بحث الاجتماع مسألة قيام اللجنة الأفريقية منفردة باعتماد تقرير الاجتماع المشترك بينها وبين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ونصحت السكرتارية ببحث التقرير باعتباره محضراً لأعمال الدورة حيث أنه لا يجوز للجنة اعتماد التقرير بينما يتعين ذلك أيضاً على المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ثم تقرر بحث التقرير المذكور كمحضر للفعاليات إلى حين اعتماده بواسطة الجهازين.

10. ثم قدمت الرئيسة تقريراً موجزاً عن اجتماعها مع رئيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أديس أبابا وأحاطت الاجتماع علماً بأن الاجتماع المشترك الثاني من المزمع عقده في وقت مبكر من عام 2010.

تقرير المهمة التحضيرية للدورة العادية السابعة والأربعين المقرر عقدها في تونس

11. أحاطت سكرتير اللجنة الاجتماع علماً بمهمة التحضير التي قام بها وفد من مكتبها في الفترة من 5 إلى 13 فبراير 2010. وأفادت بأن هناك سوء تفاهم نشب بين وفدها والسلطات التونسية بسبب وصول الوفد إلى تونس قبل الميعاد المقرر بسبب مشكلات خاصة برحلة الطيران: إذ لم تكن هناك رحلات جوية مبرمجة للتوجه إلى تونس في يوم 7 فبراير تاريخ بدء المهمة بحيث تبدأ عملها يوم 8 وفقاً للمتفق عليه. وأحاطت اللجنة بأنه حتى يوم مغادرة الوفد لتونس لم يوقع أي اتفاق بخصوص استضافة الدورة العادية السابعة والأربعين.

12. وبعد عدة مداخلات من جانب أعضاء اللجنة، تقرر إعطاء هذه المسألة أولوية؛ واختير المفوض خلف الله من قبل اللجنة للقيام بدور نقطة الاتصال بين اللجنة والسلطات التونسية من خلال الاتصال الهاتفي ويفيد اللجنة بالنتيجة. وطلب

من السكرتيرة تزويد جميع المفوضين بالوثائق التي تمت مناقشتها في تونس وأن تعمل على نحو وثيق مع المفوض خلف الله.

الاجتماع مع وفد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سيراليون

13. استقبلت اللجنة وفداً من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لسيراليون والسيد ابراهام جون، الأمين التنفيذي للجنة وسيادة موسى ب. خانو. وأوضح الوفد أنه قد حضر للاستعلام عن طريقة عمل اللجنة وبحث إمكانية إرساء تعاون وثيق مع هذا الجهاز الموقر المسؤول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة. وأكد الوفد على أهمية وجود لجنة وطنية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلد كمثل سيراليون حيث مع مرور الوقت حققت خطوات إلى الأمام وهي لا تزال تسعى من أجل تحقيق النتائج المتوقعة والمنشودة.

14. عرض جميع أعضاء اللجنة الآليات التي تعمل تحت قيادتهم وتعهدوا بالمساعدة في بناء قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سيراليون وأثنوا على إقدامها على هذه المبادرة وحثوا الوفد على طلب الحصول على صفة العضو المنتسب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والاتصال بالسكرتارية للحصول على المزيد من المعلومات بخصوص المعايير التي تحكم العضوية المنتسبة لدى اللجنة الأفريقية. وأشاد المفوضون بالتعاون القائم بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والدور المحوري والرئيسي لتلك المؤسسات باعتبارها شريكة هامة تكمل الحكومة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

بحث قواعد الإجراءات للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

15. بحثت اللجنة الملاحظات حول قواعد الإجراءات التي تلقتها من الدول الأطراف والموظف القانوني للاتحاد الأفريقي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمات غير الحكومية.

بحث البلاغات

16. بحثت اللجنة الأفريقية 6 بلاغات. وقد نظرت بلاغاً واحداً وأصدرت قراراً بشأن أسباب ووقائع بلاغ آخر وأرجأت بقية البلاغات إلى دورتها السابعة العادية السابعة والأربعين.

القرارات

17. من أجل التصدي للأحداث الأخيرة التي طرأت في النيجر، أصدرت اللجنة قراراً تم طرحهم قبل المقرر الخاص القطري.

بحث الميزانية

18. بدأ بحث الميزانية بمناقشات عامة. وقد استعرض الموظف المسؤول عن المسائل الإدارية والمالية الوثائق التي سلمت للمفوضين بناء على تعليمات الرئيسة.

19. أفضى العرض إلى مناقشات مثمرة دارت حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتفويضات المفوضين في إطار آلياتهم الخاصة. وقد لخصت الرئيسة محصلة النتائج التي أسفرت عنها المناقشات.

20. فيما يخص قضية المهام المشتركة فقد تقرر الإبقاء على النظام القائم. كما تقرر أنه عندما تكون هناك مهمة مشتركة يتم تمويلها جزئياً من خلال دعم مالي لمهمة خاصة محددة يجوز في هذه الحالة توفير اعتماد إضافي بواسطة الاتحاد الأفريقي.

21. وفيما يتعلق بمهام التعزيز بصفة عامة، فقد خلص إلى أن مثل هذه المهام يجب تنفيذها وفقاً للمتفق عليه.

22. فيما يتعلق بتعيين موظفين جدد، اتفقت اللجنة على أنه يجب على السكرتارية الإبقاء على الموظفين الحاليين مع اتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو تعيين موظفين جدد. وطلب من السكرتارية الاتصال بجميع الشركاء بغرض تسوية جميع المسائل المتصلة بمساعدتهم للآليات الخاصة.

23. وفيما يتعلق بالمساعدة الفنية والعلاقات الداخلية وغير ذلك من أشكال المساعدة، ذكرّ المفوضون بأن اللجنة لها سياسة خاصة بتعيين المحليين وأن شركاء مثل جامعة بريتوريا وقعوا اتفاقية دائمة مع السكرتارية يكون عليهم بموجبها إمدادها بموظف محلي لمدة عام. ومن ثم، فقد طلب من السكرتارية إعداد مشروع اتفاقية مماثلة ليتم توقيعها مع جميع الشركاء الراغبين في مساعدة اللجنة والآليات الخاصة.

بحث الميزانية بنداً بنداً

24. بحثت اللجنة الميزانية، بنداً بنداً. وبذلك تم توضيح أن المهام الرسمية يجب اعتبارها مهاماً للمكتب (الرئيس ونائب الرئيس)، وعندما يقوم بهذا الأخير مانع يحول دون قيامه بالمهمة ينوب عنه في ذلك مفوضون آخرون. ثم تم التأكيد على أنه على العكس من المهام الرسمية التي يمكن تمويلها من ميزانية اللجنة، فإنه مهام الآليات الخاصة يتم تمويلها عامة بواسطة الشركاء الذين يوجهون الدعوة إلى المفوضين المعنيين.

25. وفيما يخص مسألة كيفية استخدام الأموال التي تكرر للمهمة، فقد اقترح أن يطرح المكتب، بالتعاون مع السكرتارية، خطة على اللجنة بشأن استخدام مثل هذه الأموال.

26. وبعد مناقشة هذه المسألة، تم الاتفاق على أنه بما أن مبدأ المهام الرسمية قد أقر، فإنه يجب على اللجنة أن تتشاور مع المكتب حالة ورود دعوة إلى اللجنة. كما اتفق أيضاً على أنه عندما يتم اختيار موضوع للمناقشة خلال قمة الاتحاد الأفريقي كل ستة أشهر، فإنه يجوز عندئذ اختيار المفوضين الذين يشاركون في القمة على أساس اتصال موضوع المناقشة بتفويضهم. واتفق كذلك على أن من شأن موضوعات اجتماع مجلس حقوق الإنسان المساعدة في تحديد قائمة المفوضين في أي من الاجتماعات.

27. ذكّرت المفوضة ماجا الاجتماع بأن جميع قمم الاتحاد الأفريقي تسبقها قمة حول مسائل الجنسين واقترحت أن تشارك المقررة الخاصة المعنية في المهمة الرسمية. بخصوص هذه النقطة، خلصت الرئيسة إلى أنه بما أن إدارة مسائل الجنسين لها ميزانيتها فإنه من الملائم أن تتصل السكرتارية بهذه الإدارة وتطلب منها تمويل مشاركة المقررة الخاصة.

28. وفي الختام، اتفق على أنه في جميع قمم واجتماعات مجلس حقوق الإنسان لا بد وأن تضم الوفود الرسمية أعضاء من المكتب والمفوض الذي يتصل عمله بالموضوع المدرج على جدول أعمال القمة. أما مشاركة عضو من لجنة الميزانية فإنها تتوقف على ما إذا كانت أرقام الميزانية مدرجة على جدول الأعمال أم لا.

29. وقد أثيرت مسألة إلى من تؤول رئاسة الوفد خلال مهمة التعزيز حالة ما إذا كان الوفد يضم رئيس اللجنة. في هذا الصدد، اتفق على أن المراسم البروتوكولية تقتضي أن يتولى الرئيس تلقائياً رئاسة المهمة. بيد أنه يجب أن يكون المفوض المسؤول عن البلد ميدان المهمة في مركز الصدارة أثناء المناقشات.

30. تم تحديد الأنشطة ذات الأولوية خلال عام 2010 على النحو التالي:

- عقوبة الإعدام، الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند؛

- المرأة؛

- اللاجئون (بالنسبة الموضوع، تقرر الاستعلام عما إذا كانت موريتانيا على استعداد لاستضافة الاجتماع)؛

- الأشخاص المسنون؛

- السجون وأماكن الاعتقال؛

- حرية التعبير؛

- حلقة دراسية حول حقوق الإنسان في مجال التعليم؛

- اجتماع استشاري (لجنة الممثلين الدائمين)؛

- اجتماع استشاري (الوزراء المسؤولون عن حقوق الإنسان).

31. فيما يتعلق بالأموال المقدمة من النرويج، أثارت مسألة أن إقرار أموال إضافية مرهون بتلقي تقرير المراجعة المحاسبية؛ ومن ثم، اتفق على إرسال خطاب إلى النرويج لاستئذان النرويج في أن يتم تمويل المراجعة من الأموال المتبقية.

32. وفي إطار بند الميزانية الخاص بمهام المتابعة، تقرر إمكانية أن يصاحب المفوضين السكرتارية.

33. أحيط المفوضون علماً بأنهم سوف يدعون جميعاً لحضور الحلقة الدراسية حول إجراءات الاتصالات، المزمع عقدها في كينيا.

34. طلبت اللجنة من السكرتارية مراجعة برنامج بناء قدرات المفوضين لتمكينهم من الاضطلاع بواجباتهم على نحو فعال.

35. وفيما يتعلق بمراجعة الموال الواردة من الشركاء، طلب من السكرتارية إدراج نص في الاتفاقية يقضي بتمويل المراجعة المحاسبية بواسطة هذه الأموال.

بحث مكفآت وبدلات المفوضين

36. أحاطت الرئيسة للجنة علماً بأن الطلب الذي قدم إلى الاتحاد الأفريقي بشأن مراجعة مكفآت المفوضين لم يتم بحثه خلال القمة الرابعة عشرة للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا نظراً لتأخر وصول هذا الطلب إلى مكتب موظف الموارد البشرية التابع لرئيس الاتحاد الأفريقي.

37. وبعد مناقشات مستفيضة فيما بين أعضاء اللجنة وتوضيحات من قبل السكرتارية، اتفق بالإجماع على أن تتم مراجعة الطلب الأول ويصاغ طلب جديد يتم إرساله إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي يأخذ في الاعتبار المكفآت والمزايا

الأخرى التي تمنح لأعضاء الأجهزة الأخرى للاتحاد، مثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ولهذا الغرض، تقرر عقد اجتماع للجنة الميزانية يوم 2 مارس في الساعة الثامنة صباحاً لمناقشة المسألة وإعداد طلب جديد يعرض على اللجنة لإقراره.

اعتماد تقرير الدورة العادية السادسة والأربعين

38. بحثت اللجنة واعتمدت تقرير الدورة العادية السادسة والأربعين.

ما يستجد من أعمال

39. تحت بند ما يستجد من أعمال، أثيرت ونوقشت المسائل الخاصة بمكافآت المفوضين، ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية واجتماعات شهر مارس في بانجول.

الملحق 5

اقتراح بشأن المكافآت الشرفية والبدلات لأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفقاً لمقرر المؤتمر (X) Assembly/AU/Dec.200 ومقرري المجلس التنفيذي (XV) Dec.EX.CL/529 و Dec.EX.CL/575 (XVI)

**اقتراح بشأن المكافآت الشرفية والبدلات لأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق
الإنسان والشعوب وفقاً لمقرر المؤتمر (X) Assembly/AU/Dec.200
ومقرري المجلس التنفيذي (XV) Dec.EX.CL/529 و Dec.EX.CL/575
(XVI)**

المقدمة

1. تعد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) أحد أجهزة الاتحاد الأفريقي، تم إنشاؤها عام 1987 بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وفقاً للمادة 31 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، تتكون اللجنة الأفريقية من إحدى عشرة (11) شخصية أفريقية مشهود لها بالسمعة الطيبة والأخلاق السامية والنزاهة والحياد والخبرة والكفاءة في مسائل حقوق الإنسان والشعوب. يعمل الأعضاء في اللجنة وفق نظام بعض الوقت وبصفتهم الشخصية.

2. وعلى مدى وجودها الممتد منذ ما يزيد على عقدين، يعمل معظم أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كمارسين قانونيين. وفي سياق الاضطلاع بمهام التعزيز والحماية التي يشملها تفويض اللجنة، يحضر الأعضاء الدورات العادية والاستثنائية. وخلال فترة ما بين انعقاد الدورات يستنفد الأعضاء الكثير من وقتهم في القيام بمهام وحضور اجتماعات وأداء وظائف أخرى وفقاً لما تقتضيه أوضاع حقوق الإنسان.

3. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن اللجنة الأفريقية لديها تفويض شبه قضائي تتلقى وتبحث بموجبه الشكاوى/البلاغات الواردة من الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد والتي تتضمن إدعاء بوجود انتهاكات للحقوق التي يكفلها الميثاق الأفريقي. وفي هذا الصدد يقوم الأعضاء بفحص وبحث تلك الشكاوى

وإعداد مشروعات قرارات بشأنها خلال فترة ما بين انعقاد الدورات، لكي يتم بعد ذلك اعتمادها خلال دور الانعقاد. وهذه الوظيفة تماثل الوظيفة القضائية التي تؤديها المحكمة الأفريقية.

4. الثابت أن الوقت الذي يستغرقه أداء أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمهامهم استمر في التزايد حتى بات يقدر حالياً بما يقرب من 181 يوماً، أي ما يعادل 6 أشهر في السنة. وهذه الزيادة مردها إلى عدد من العوامل والتحديات المتصلة بالتطورات الأخيرة التي استجبت في القارة على صعيد حقوق الإنسان. وتشمل هذه التطورات، من بين جملة أمور أخرى، ما يلي:

1. الوعي المتزايد لدى الشعوب الأفريقية بحقوقها الأساسية؛
2. إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والدور التكميلي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
3. وجوب اضطلاع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على نحو متزايد بتفويضها في مجال التعزيز والحماية لتلبية المتطلبات الناشئة عن إنشاء آليات خاصة؛
4. الحاجة إلى القيام بتحقيقات ومهام تفصي حقائق؛
5. تعاظم حجم العمل ومطالبة الفاعلين في مجال حقوق الإنسان بأن يكرس لهم أعضاء اللجنة المزيد من وقتهم.
5. منذ إنشاء الاتحاد الأفريقي عام 2002، تم إنشاء أجهزة أخرى مماثلة مزودة بتفويض يتصل بمجال حقوق الإنسان وتم تحديد مرتباتها مع الأخذ في الاعتبار طبيعة العمل في مجال حقوق الإنسان علاوة على الظروف الاجتماعية والاقتصادية الناشئة والمستجدة. ومع ذلك، فقد ظلت المستحقات المالية لأعضاء اللجنة الأفريقية كما هي بدون أي تعديل على مدى أكثر من سبع سنوات.

6. وأخذاً في الحسبان لهذا الوضع، طلب مؤتمر الاتحاد الأفريقي خلال دورته العادية الحادية عشرة المنعقدة في شرم الشيخ، مصر، في يوليو 2008، من خلال مقرره (XI) Assembly/AU/Dec.200، من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعداد مقترحات بشأن المكافآت الشرفية وبدل الإعاشة والبدلات الأخرى التي تصرف لأعضائها لكي يتم بحثها بواسطة أجهزة السياسات للاتحاد الأفريقي. وفي دورته العادية الخامسة عشرة المنعقدة في سرت، ليبيا، في يوليو 2009 طلب المجلس التنفيذي من مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تقوم، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، بمراجعة المكافآت الشرفية وبدل الإعاشة والبدلات التي تصرف لأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طبقاً للقواعد واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.

7. وبناء عليه تدعو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مفوضية الاتحاد الأفريقي ولجنة الممثلين الدائمين إلى اتخاذ تدابير عاجلة نحو تنفيذ مقرر المؤتمر والذي أكدته مقرران للمجلس التنفيذي.

8. كما أفادت اللجنة الأفريقية بأن المساواة والعدل يقتضيان تنفيذ هذا المقرر بالمطابقة للمخصصات المالية المقررة في أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى المخولة بتفويض مماثل، وأن يطبق ذلك اعتباراً من يناير 2010، حيث أن المقرر بشأن مراجعة المكافآت الشرفية وبدل الإعاشة والبدلات الأخرى لأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد صدر منذ عام 2008.

بنود للبحث

أولاً. المكافآت الشرفية

10. يتقاضى أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مكافأة ثابتة ومحددة مقدارها 2500 دولار (ألفان وخمسمائة دولار أمريكي) حالة حضورهم سواء الدورات العادية أو الاستثنائية. وهذا المبلغ ثابت منذ عام 2003.

التوصية

11. توصي اللجنة بأن يتم حساب المكافأة الشرفية عن كل يوم بمعدل 500 دولار (خمسمائة دولار أمريكي) لكل جلسة أثناء الدورات العادية والاستثنائية على حد سواء، علماً بأن نفقات إقامة الأعضاء تتحمل بها اللجنة.

ثانياً. البدلات

12. وفقاً للنظام المطبق حالياً، لا يتقاضى الأعضاء عند قيامهم بمهام تعزيز أو حماية سوى بدل إعاشة مقابل سفرهم. وهذا البدل لا يتناسب مع التكلفة المعيشية المرتفعة في معظم البلدان الأفريقية ولا يعوض النفقات التي يتكبدها العضو.

س

13. كما يتقاضى أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مبلغ 1500 دولار (ألف وخمسمائة دولار أمريكي) سنوياً لمواجهة المصروفات الإدارية في فترة ما بين دور الانعقاد. ولكن هذا المبلغ لا يفي بالمصروفات اليومية لأعضاء اللجنة الأفريقية أثناء أدائهم لعمل اللجنة.

التوصية

14. توصي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن يصرف للأعضاء مبلغ 500 دولار أمريكي (خمسمائة دولار أمريكي) عن اليوم الواحد في مهام التعزيز والحماية.

15. كما توصي اللجنة الأفريقية بأن يصرف للأعضاء خلال فترة ما بين انعقاد الدورات بدل شهري لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها.

ثالثاً. هيئة مكتب اللجنة

تتكون هيئة مكتب اللجنة الأفريقية من الرئيس ونائب الرئيس. وإلى جانب ما يؤديه الرئيس ونائبه من وظائف كأعضاء في اللجنة فإنهما يضطلعان أيضاً بمسؤوليات إضافية خلال فترة ما بين انعقاد الدورات، مثل الاشتراك مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القادة الأفريقيين، في تناول ومعالجة مشكلات حقوق الإنسان واتخاذ تدابير للتدخل في المواقف الطارئة لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة الأفريقية وما إلى غير ذلك من أعمال. في هذا الصدد، توصي اللجنة الأفريقية بزيادة البدلات التي تصرف لأعضاء هيئة المكتب لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم على المستوى المنشود من الفاعلية.

التوصيات

توصي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بما يلي:

1. اتخاذ تدابير، في أقرب وقت ممكن، لاعتماد المبالغ الجديدة لبدلات مفوضي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
2. تطبيق المبالغ الجديدة المعتمدة اعتباراً من يناير 2010؛
3. زيادة بدلات أعضاء هيئة المكتب لتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم بالفاعلية المنشودة.

"انطلاقاً من هذه الخلفية، فإننا مصممون على معالجة آفة النزاعات والعنف في قارتنا بشكل نهائي، معترفين بأوجه قصورنا وأخطائنا وملتزمين بتوظيف مواردنا وخبرة سكاننا دون تضييع أي فرصة للمضي قدماً في برنامج منع النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاع. إننا، القادة، لا يمكننا، بكل بساطة، أن نترك الجيل القادم من الأفريقيين يرث عبء هذه النزاعات". (الفقرة 9 من إعلان طرابلس، 31 أغسطس 2009)

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

African Commission on Human and People's Rights Collection

2010

REPORT OF THE AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS (ACHPR)

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/5355>

Downloaded from African Union Common Repository